

كتاب

صَلَوَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاةِ الْإِسْلَامِ


بالحديث

العلم بالأحكام التي فيها يتعلق في الصلاة

بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب الصلاة

بالحديث



Princeton University Library



32101 077921649

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

---



كِتَابٌ

صَلَاةِ الْمُسْلِمِ مَعَ أَدْوَانِهَا الطُّبُورِ

تَأَلِيفُ

الْعَالِمِ بِالْأَحْكَامِ آيَةَ تَعَالَى فِي الْأَنْامِ أَمَامَتِهِ

سَيِّدِ طَاهِرِ كَظْمِئِي بَرُّوَجَرْدِي

وَأَمِّ ظَلِيلِ الْعَالِي

عَنْ نَشْرِهِ مَكْتَبِ الْجَدِيدِ

(RECAP)

BP178

K394

1980z

صَلْوَةُ الْمَسَافِرِ مَعَ أَوَّلِهَا

مِنَ الطَّوَاهِرِ

هَذَا يَسْتَعِينُ اللهُ سَيِّدُ طَاهِرٍ فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ لِلْمَسَافِرِ  
مِنْ مَأْخِذِ الصَّحِيحِ وَالْمُتَّعِبِ دُونَ الضَّعِيفِ الْمُعْضِرِ مِنَ الْخَيْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله خالق النعم الذي علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على محمد وآله كشاف الظلم وبعد فان العبد العاثر السيد طاهر الكاظمي نبي الاصل والبروجردى المولد والمسكن يقول كان في سالف الزمان يُخْتَلَجُ بِبَالٍ ان اكتب وجيزة استدلالاً في صلوة المسافر حاوياً كيفية الاستنباط من الشواهد والدلائل لينتفع بها العموم سيما طلاب علموا الدينية وتكون لهم انشاء الله تعالى اثر في حياتي و باقياً موجباً للطلب الرحمة لي بعد وفاتي فبعد العزاء

والجزم

١٣٨٢٤

والجزم وصل الى مرتبة الفعلية ولا يخفى على احد ان معرفة الرجال  
 وروايات الاخبار من اعظم الوسائل الى الفوز بالتفقه واستبانت  
 المسائل وصار في هذا الزمان من الاندلس كآن لم يكن  
 شياً مذكوراً نعم كان سيدي واستادي ومن يكون عليه  
 اعتماد اية الله تعالى في الانام الحاج آقا حسين البرجوي  
 الطباطبائي اعلى الله مقامه من وابه الشريف تعريف  
 الروي الذي يستدل بروايته وان كنت اكثر من عشرين  
 سنة متشرفاً في مجلس درسه للاستفادة من محيط علمه  
 رايته قل ما ينفق ان يذكر خبراً ولا يعرض لبيان حال رايته  
 فجزاه الله تعالى عن كل من استفاد منه العلم خيرات  
 الحقير في هذا الزمان اردت ذلك المسلك لما فيه من الفوائد  
 المهمة فقررت كل خبر بترجمة الرجل الذي روى الخبر بلا واسطة  
 عن المعصوم صلوات الله عليهم اجمعين وعليك بالرجوع الى  
 مشيخة محمد بن النزاثة قدس الله ارواحهم للاطلاع بمجال  
 من تاخر عن الطبقة المتصل بالمعصوم ومضافا الى ذلك  
 بينت في كل فرع من فروع البحث اقوال اخواتنا المسلمين من  
 اهل السنة والجماعة ليكون ذلك فائدة مستقلة لمن ينظر

في هذا الكتاب وان يكون الكتاب جامعاً لقول الفريقين في المسئلة  
 الاما انفردت به الامامية المحقة وها هو هذا بعون الله تبارك وتعالى  
 تسقط في السفر من كل رباعية من الفرائض اليومية ركعتان  
 بشرط يأتي ذكرها انشاء الله تعالى بلا خلاف بين اصحابنا الامامية  
 بل لعله من ضروريات المذهب ثم هي هنا ابحاث البحث الاول  
 في ذكر ما يدل عليه من الكتاب المنير مجزئاً ومن السنة المتواترة مبيناً  
 اما الكتاب ففي النصف الاخير من سورة النساء قوله تبارك وتعالى  
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ  
إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَاذِبُونَ كَذِباً  
مُبِيناً اقول معنى قوله واذا ضربتم في الارض اذا سرتتم فيها اي  
 سافرتم ومعنى ليس عليكم جناح ليس عليكم حرج واثم ومعنى ان  
 خفتم ان يفتنكم الذين كفروا يحتمل ان يكون ان خفتم ان يريدوا  
 بكم فتنه اي شراً وفساداً اذا الفتنه اسم يقع على كل شر وفساد  
 ومنه قوله والفتنة اشد من القتل ويحتمل ان يكون ان خفتم ان  
 يقتلكم ومنه قوله تعالى على خوف من فرعون وملئه ان يفتنهم  
 اي يقتلهم ومعنى عدواً مبيناً عدواً ظاهراً وعدواً مظهراً وعدواً وهم

فيما يدل على سقوط  
 الركعتين في السفر  
 من الكتاب المنير

أقول وإن كان يفهم من ظاهر قوله ليس عليكم جناح الجواز كما قاله البيضاوي  
 وغيره فإنه قال ونفى الحرج فيه يدل على جوازه دون وجوبه ثم ذكر مؤيداً  
 لما ذكره لكن بعد بيان ما هو المراد منه وتفسيره ممن قوله وبإيانه  
 حجة قاطعة لنا تصرف الآية عن ظاهرها ويقال بان نفي الجناح  
 يستعمل في معنيين قد يراد منه الجواز كما في قوله بعد هذه الآية  
 ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تصعوا  
 أسلحتكم فأن وضع الأسلحة رخصة لهم إذا ثقل عليهم أخذها  
 بسبب مطر أو مرض وقد يراد منه الوجوب كما في قوله تعالى  
 إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا  
 عليه إن يطوف بهما قوله فلا جناح عليه أي يجب عليه أن  
 نفي الجناح في هذه الآية قد استعمل في الوجوب إذا الطواف  
 بهما واجب مفروض ومثله نفي الجناح في آية التقصير و  
 قد صرح بإرادة الوجوب منه في تلك الآية كما يريد منه في  
 آية الطواف ففي الصحيح الذي ذكرها الصدوق قدس سره  
 عن زهراء ومحمد بن مسلم أنهما ما لأطنا الأبي جعفر عليه السلام  
 ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي فكيف هي فقال إن الله عز وجل  
 يقول وإذا ضربتكم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا

من الصلوة فصار التفسير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر فالأفتنا  
انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يبقل افعلوا فكيف اوجب  
ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال  
الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج  
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان  
الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في  
كتابه ورضعه نبيه صلى الله عليه واله وكذلك التفسير شئ  
رضعه النبي صلى الله عليه واله في كتابه قالوا فتاوى من صلى  
في السفر ربعا ايعدام الا فقال ان كان قد قرئت عليه آية  
التفسير فسرت لفصلي اربعا اعاد وان لم تكن قرئت عليه  
ولم يعلمها فلا اعادة عليه انتهى فعلم بهذا البيان ان  
نفى الجناح عن التفسير في الآية المباركة ليس الا في مقام  
الوجوب وايضا يفهم من ظاهر الآية ان السفر الموجب  
للتفسير مشروط بالخوف وليس كذلك بعد تطابق النص  
والقضايا بان مطلق السفر موجب للتفسير الا ما خرج بالدليل  
فيحتمل ان يكون ذكر الخوف في الآية الشريفة باعتبار  
الغالب في ذلك الزمان اذا اغلب في اسفارهم كانوا يخافون الاعداء  
لا مديون.

بل قد يدعى بان الخوف من الاعداء في زمن الوصل صلى الله عليه  
 واله كان لهم لازماً عادياً وتحقق الكلام في المقام ان نقول  
 ليس السفر والخوف شرطين للتقصير على الجمع الاجماع بان السفر  
 مطلقاً موجب للتقصير ولان النبي صلى الله عليه واله قصر في اسفاً  
 مع عدم الخوف بل يكون كل واحد منهما سبباً تاماً وشرطاً  
 مستقلاً من دون اناطة احدهما على الاخر في ايجاب التقصير  
 كما يدل عليه النص الصحيح فعن الصدوق قدس سره في الصحيح  
 عن زهارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف  
 وصلوة السفر تقصران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احق ان  
 تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه فجعل عليه السلام  
 الخوف سبباً تاماً وشرطاً مستقلاً على البدل في وجوب التقصير  
 فما قيل من انه ليس المراد بالسفر في الآية على الظاهر سفر القصر  
 واللام تكن في التقييد بالخوف فائدة لا يصحح اليه لان في كل منهما  
 فائدة غاية ان صلوة الخوف احق ثم مقتضى قول هذا القائل  
 بان الآية ليست دليلاً لصلوة السفر بل هي دليل لخصوص  
 صلوة الخوف مخالف لما مر في صحيحة زهارة ومحمد بن مسلم من  
 استشهاده عليه السلام بالآية في جواب سؤلها عن صلوة

ان في من السفر الخوف العذر بكون كل واحد منهما سبباً تاماً

السفر وأما ما يدل على القصر في السفر من السنة المتواترة والنصوص  
 المتكاثرة فكثير جداً وسيأتي بعضها في المباحث الآتية انشاء الله  
 مضافاً إلى ما مر من الصحيحين البحث الثاني في أن القصر هل  
 هو عزيمية أي واجب وترخيص بمعنى أن الشارع يجوز التقصير  
 من دون الزام على المكلف فكان المكلف مخيراً بين القصر والاعمام  
 اختلف علماء الاسلام في هذا البحث فقال اصحابنا الامامية  
 ان القصر عزيمية بلا خلاف ظاهر يبينهم فيه بل لعله صار من  
 ضروريات المذهب وهو قول علي واهل بيته عليهم السلام  
 وابن عباس وابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز وحماد بن  
 ابي سليمان والثوري وابي حنيفة وقال الشافعي هو خصية  
 فله الامام في السفر وهو قول عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن  
 مسعود وعائشه والمشهور عن مالك ثم اختلفوا في الافضلية  
 فقال الشافعي في احد قوليه الامام افضل واخاره المنزلة من  
 اصحابه وفي الاخر القصر افضل وهو قول مالك واحمد دلينا  
 على وجوب القصر من طريق القوم ما رواه الجوهري عن ابن عمر  
 قال صحبت رسول الله ص في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله  
 وصحبت ابابكر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد علي ركعتين

في ان القصر  
 عزيمية او ترخيص

حتى قبضه الله

حتى قبضه الله ورحمى مثله ابن مسعود وعمران بن حصين و  
 ما روه عن ابن حوب قال سألت ابن عمر كيف صلوة السفر يا ابا  
 عبد الرحمن فقال أما انتم ان تتبعون سنة بنيتكم ٣ اخبركم  
 وأما ان لا تتبعون سنة بنيتكم فلا اخبركم قلنا فخيرنا سبع سنة بنيانا  
 قال كان رسول الله ٣ اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع  
 اليها وما روه عن ابن عباس انه قال للذي قال له كنت اتم الصلوة  
 وصاحبي يقصر انت الذي تقصر وصاحبك يتم اقول وجه الدلالة  
 ان نسبة ابن عباس القصر الى السائل والتمام الى صاحبه على خلاف ما  
 اعترف به شخص السائل تدل على ان القصر في السفر حق والتمام با  
 وعن ابن عمر انه قال لرجل سئله عن صلوة السفر هي ركعتان فمن  
 خالف السنة كفر وعن عايشة قالت افترض الله الصلوة على بنيتكم  
 صلى الله عليه واله بركعتين ركعتين الا صلوة المغرب فلما هاجر  
 الى المدينة فاقام بها واتخذها دار هجرة فزاد على كل ركعتين ركعتين الا  
 صلوة الغداة لطول القراءة والاصلوة الجمعة للخطبة والاصلوة  
 المغرب فانها ~~ركعتان~~ <sup>ركعتان</sup> وتر النهار فافترضها الله على عباده الا  
 هذه الصلوة فاذا سافر صلى الصلوة التي كان افترضها الله وأما  
 الدليل من طرق الخاصة فاخبار كثيرة ونقصهضا فالامام

دليل الامامية  
 في ان القصر  
 فرضية

من الصحيحين في البحث الأول مع التصريح فيهما بوجوب التقصير على  
 ذكر بعضها الاستغناء عن إيراد كلها بعد كون الحكم من ضروريات  
 فقه الإمامية ومعقد أجماعهم منها ما رواه الشيخ قدس سره  
 في الصحيح عن علي بن يقطين قال سئلت أبا الحسن الأول عليه السلام  
 (يعني الموقف) عن الرجل يخرج في سفره وهو مسير يوم قال يجب  
 عليه التقصير ومنها ما رواه في الصحيح أيضا عن عبد الله بن سنان  
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس  
 قبلهما وأبعدهما شيء إلا المغرب ثلاث ركعات و هي  
 أيضا في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال قلت لأبي عبد الله <sup>٤</sup>  
 صليت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر قال أعيد وروى أيضا  
 في الصحيح عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله <sup>سلام</sup> عليهما  
 انهما قالوا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء  
 وفي الفقيه مرسل عن الصادق ع أنه قال إذا خرجت من منزلك  
 فقصّر إلى أن تعود إليه وفي الفقيه <sup>يقيناً</sup> عنه عليه السلام المتم في السفر  
 كالمقصّر في الحضر وروى في الخصال بإسناده عن الأعمش عن  
 أبي عبد الله عليه السلام في حديث شرايع الدين  
 قال ومن لم يقصّر في السفر لم يجز صلوته لأنه قد  
 قد يزداد

قد نراده في فرض الله عز وجل وقال في المفتح مرسل قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر رجعاً فانا الى الله منه برئ وروى في الخصايع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى اهدى الی والی امتی هدیة لم یهدھا الی احد من الامم کرامة من الله لنا قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الاطراف في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله تعالى هدیة اقول في تلك الاخبار كفاية ولا حاجة الی ذکر ازيد منها بعد كون الحكم من ضروریات مذهب الامامية اخرج الخالفون القائلون بالتخصيص بقوله تعالى ليس عليكم جناح بان الجناح يدل على جوارحه دون وجوبه والجواب ان رفع الجناح عن القصر لا يدل على جواز الامام فان ادعوا فيه المفهوم منعناه ثم منعنا ولائته وعارضناه بالنصوص المتقدمة التي ذكرناها من طرقهم في صدق البحث واحتجوا ايضا بما رويته عائشة اعترفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت يا رسول الله قصرت وامتعت وافطرت فقال احسنت يا عائشة والجواب ان قول عائشة اولاً معارض مع قولها المذكور في صدق البحث وهو قولها افترض الله الصلوة على نبيكم الی اخره وثانياً لو اغمضنا عنه يحتمل ان يكون امتعت في حرم الله

وجاء الخالفون في ان القصر ترضي

وقصرت في غيره وصامت ثلاثة بدل هدى التمتع ثم اخبرت بما فعلته  
 رسول الله صلى الله عليه واله فحسنها ويحتمل كونها جاهلة بما صل  
 الحكم اى بوجوب التقصير ففعلت ما فعلت ثم اخبرت به رسول  
 فحسنها الصحة ما وقع منها (اى في صورة الجهل) من الصوم والصلوة  
 وقد اجاب العلامة قدس سره في الشهيدي بما هذا لفظه انما  
 قال لها ذلك لانها لم تعلم ان المقصد مسافة يجب فيها  
 التقصير فكان (اى عند عدم العلم بالمسافة) الواجب عليها الاتمام لا  
 لولا ذلك (اى وجوب الاتمام عليها) لكان النبي صلى الله عليه واله قد  
 عدل عن الافضل وهو القصر اذ قوله احسنت يدل على اولوية  
 التمام انتهى اقول الحق ان هذا الجواب غير تمام لان عايشة على  
 ما روه سافرت مع رسول الله بقصد العمرة وعلى هذا السبب  
 يخفى عليها ان المقصد مسافة ام لا واحتجوا ايضا بما رواه عطاء  
 عن عايشة ان رسول الله كان يتم في السفر ويقصر والجواب  
 ان الاتمام والتقصير عن رسول الله لم يكن في حالة واحدة لعدم  
 ما يدل عليه في الرواية بل انه قصر في سفر يبلغ المسافة وانتم  
 في سفر لم يبلغها وايضا احتجوا بقول انس كان اصحاب رسول  
 صلى الله عليه واله يسافرون فيتم بقضاء (اى بالحكم) ويقصر بقضاء ويصوم

بقضاء ويفطر بقضاء فلا يُعْتَبَرُ (أي لا ينكر) احدٌ على احدٍ والجواب ان  
 عمل بعض الصحابة ليس بحجة وقوله فلا يُعْتَبَرُ احدٌ على احدٍ  
 معارض بما قد مناه من الاحاديث الدالة على الإنكار كحديث ابن  
 عمر وابن مسعود وابن عباس البعث الثالث في المسافة اتفق  
 علماء الاسلام جميعاً في ان المسافة شرط للتقصير ولا معنى لاستثناء  
 قول داود الظاهري الذي سيأتي ذكره من هذا الاتفاق كما  
 استثناه بعض الاساطين منه لان داود اعتبر المسافة ايضاً في  
 التقصير كغيره غاية الامر انه لم يجعلها محدودة بمقدار  
 مسي السفر ثم اختلفوا في مقدار المسافة وتحديد السفر فقال  
 الشافعي في الامم والاملاء ستة واربعون ميلاً بالسهاشمي وقال  
 في القديم يقصر فيما جاوز اربعين ميلاً وقال في البويطي وهو كتاب شتمل  
 على اقوال الشافعي مسيرة يوم وليله اقول البويطي بالباء قبل الواو على لفظ  
 التصغير بليدة من بلاد مصر في جهة الصعيد بقرب الفيوم وهو  
 الذي جمع اقوال الشافعي في كتاب فينسب الكتاب الى جامعته وقال  
 في موضع اخر من البويطي ثمانية واربعون ميلاً مسيرة يومين قاصدين

في المسافة

نسب اليها بعض اصحابنا

سيرو البخل وقال مالك واحد واسحق وابوثور ثمانية واربعون ميلاً  
 كقول اخير الشافعي  
 اجمع الشافعي وحده  
 بما روى عن ابن عباس وعمرانهما قالوا اهل مكة لا تقصر والصلوة على ثمانية و  
 اربعين ميلاً  
 من

في اولى من اربعة بُرود (اي اثنى عشر ميلاً) من عُسْفان الى مكة اقول العُسْفان  
 بضم العين موضع بين مكة والمدنية ويسمى في زماننا مدرج عثمان وبنه  
 وبين مكة ثلاث مراحل واحتجاً ايضاً بانها مسافة مشقة السفر من  
 الحِلِّ والشَدِّ فجاء القصر فيها والجواب عن الرواية انه لا تعويل على عمل  
 اثنين من الصحابة مع سلامته عن المعارض فكيف مع وجوده  
 وهو عنهما <sup>انقل</sup> انهما قصر في اقل من ذلك وعن التعليل ان المشقة غير  
 منصبطة فلا يجوز التعليل بها وايضاً المشقة حاصلة في مسيرة يوم  
 فيبت الحكم فيه وقال ابو حنيفة والثوري لا يقصر الا في ثلاث مراحل  
 اربعة وعشرين فرسخاً وبنه قال ابن مسعود وسعيد بن جبيرة  
 الخنعي واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه واله يمسح المسافر  
 ثلاثة ايام ولياليهن وهذا يقتضى ان يكون كل مسافر له هذه  
 الرخصة وانما يكون استيفائها لكل مسافر اذا قدر السفر  
 بما قلناه (اي ثلاثة ولياليها) اذ لو صدق على الاول لما كان الحكم عاماً  
 ولان الرخصة بناءً على المشقة الزائدة وذلك يحصل بان يسير من غير  
 اهله ويبعث في غير اهله وذلك يحصل غالباً بمسيرة ثلاثة ايام ولان  
 الثلاثة متفق عليها وليس في اقل من ذلك توقيف ولا اتفاق والجواب  
 عن الاول بعد تسليم الحديث انه بيان لمدة السج لانها حد للسفر على

أنا منع العموم بان يُعمد المسح وحد السفر للمحيط ايضا قال السيد ظاهر  
 الكاظمي ان ما حججه ابو حنيفة من الحديث غير واضح ولا يفهم منه  
 شيء وكذا الجواب باعتبار اجمال الحجّة فيحتاج المقام الى بيان تام حتى  
 يتضح الحال ويعلم ما في المقال فاعلم ان ما استدللّ اولاً به ابو حنيفة  
 خبر رواه ابو داود والترمذي على ما رايت في شرح تحفة الملوك  
 وهو مختصر في الفقه الحنفي لمحمود بن احمد العيني الحنفي والعين  
 اسم بلد من بلاد مصر وهذا اللفظ ما رواه ابو داود انه صلى الله عليه  
 واله قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوماً وليلة  
 وما رواه الترمذي هذا ايضا عين لفظه انه سئل عن المسح على  
 الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوماً وليلة فاذا عرفت مؤ  
 الخبر على ما نقلوه واتضح منه فنقول اولاً اننا لانسلم الخبر اصلاً وثانياً  
 على فرض التسليم يكون الخبر في مقام بيان المدة لجواز المسح على الخفين  
 للمسافر والمقيم كما هو صريح الخبر لا في مقام تحديد مسافة يجوز  
 فيها التقصير للمسافر اذ هذا مع ذلك لو كان في مقام الانصاف  
 والقوم باجمعهم يستدلون به لجواز المسح على الخفين للمسافر  
 والمقيم واستدلال قوم منهم به ايضا على حد السفر مردود لعدم  
 دلالة الخبر عليه بل المخالفة صريحة واما الجواب عن الثاني فهو قوله

لأن الرخصة بناءً على أن المسئلة موجودة بمسيرة اليوم أيضاً إن  
 التعليل عليل الخروج من لم يمسئلة من تحت الحكم وليس كذلك كما هو  
 واضح عن الثالث وهو قوله أن الثلاثة متفق عليها الخ أنه لا اتفاق  
 على الثلاثة بالمخصوص والاتفاق من حيث أن القائل بأقل من ثلاثة  
 قائل بالثلاثة أيضاً لا يثبت المدعى وقوله بعدم التوقف فيما دون  
 الثلاثة ممنوع لما مر من حجة الشافعي ويأتي من حجة الزهري لما  
 أخاره وأما داود والأصفهاني الظاهري وقال السيد الاستاذ <sup>سره</sup>  
 الظاهري منهم هو تقريباً كالإخباري منا قال يقصر في طيل السفر  
 كثيره يعني متى حصل مسمى السفر يقصر طويلاً كان أو قصيراً وأجبت بظا  
 قوله تم وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من أجل  
 من غير تفصيل في الضرب والجواب أن الإطلاق منافٍ للإجماع إذ ثبت  
 عن الصحابة والتابعين المتديد وقال الزهري يقصر في ثلاثين ميلاً  
 وأجبت بما روي عن ابن عمر وعباس أنهما كانا يقصران في ثلاثين  
 ميلاً عشرة فراسخ والجواب أنه غير مناف لما ذهبنا إليه من ثمانية  
 فراسخ كما ستقف عليه إن شاء الله إذ قصرها كان لأشمال المسافة على  
 الثمانية لآلاتها الحد للتقصير كما توهمه وأما ما ذهب إليه أصحابنا  
 الإمامية وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال

زهري بضم الزا  
 وسكون الهاء  
 منسوب إلى زهرة  
 بن كلاب من

بيان حد التقصير

الاذراعى وقال به قال عامة العلماء وبه نأخذ ان حد التقصير مسيرة يوم  
 بريدان والبريد اثني عشر ميلا يكون اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال  
 والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد والذراع اربعة وعشرون اصعاً  
 والاصبع ست شعيرات عرضاً وقيل سبع ولعل الاختلاف بسبب اختلافها  
 واصل البريد انهم ينصبون في الطرق اعلاماً فاذا بلغ بعضها ركب البريد  
 نزل عنه وسلم ما معه من الكتب الى غيره فما كان به من الحر والتعب  
 يبرد في ذلك الموضع او ينام فيه الراكب والنوم يسمى برداً فيسمى ما بين  
 الموضعين بريداً وانما الاصل هو الموضع الذي ينزل فيه الراكب ثم  
 قيل للدابة بعد ان كان معناه الوصول لغة وانما كانت البر والصلو  
 ثم قيل للسير بريد وقال الفيروحي في المصباح المنيبر الميل بالكسر في كلام  
 العرب مقدار مدى البصر اي غايتها من الارض اقول المدى مقصود  
 الغاية والمنتهى وكذا المد بالتشديد يقال قطعة ارض قدر مدى  
 البصر وقد رمد البصر لكن ضبطه الفقهاء بان يتميز الفارس من  
 من الراجل في البصر المتوسط والارض المستوية وقال الميل عند  
 القدماء من اهل الهيئة ثلاثة الاف ذراع وعند المحدثين اربعة  
 الاف ذراع والخراف لفظي فانهم اتفقوا على ان مقدارها ست  
 وتسعون الف اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى

العرص الأخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون أصبعا  
 والمحدثون أربع وعشرون أصبعا فإذا قسم الميل على رأي القدماء كان  
 كل ذراع اثنتين وثلاثين كان المحصل ثلاثة آلاف ذراع والفرسخ عند  
 الكل ثلاثة أميال ويقال للإعلام المبنية في طريق مكة أميال لأنها ثبتت  
 على مقارير ومدى البصر من الميل إلى الميل وإنما اضيف إلى بني هاشم -  
 فقيل الميل الهاشمي لأن بني هاشم حدّوه وأعلموه انتهى وأعلمت الذي  
 قدّمناه من تفسير البريد بأنه يكون اثني عشر ميلا وهو أربع فراسخ قد  
 يستشكل بخبر سليمان المرزبي الأتي ذكره من تفسير البريد بما هذا لفظه  
 والبريد ستة أميال وهو فرسخان لكن يرفع الإشكال بأن هذا الخبر  
 لا ينهض معارضة ما يأتي من النصوص الصريحة الدالة على ما تقدّم  
 من التفسير ولا مقاومة له فيقالها لا بد من طرحه أو الجمع بينهما  
 بحمله على الفرسخ الخراساني وهو كما قيل كان ضعف الشرعي ويؤيد  
 هذا الحمل كون الراوي خراسانيا فإنه يحتمل قريبا أنه نقل الخبر بالمعنى  
 المراد وكذا ما تقدّم من تفسير الميل بأنه يكون أربعة آلاف ذراع قد  
 يتطرق إليه الإشكال بمرسلة الكليني قدّمه التي سيأتي تفصيلها عن <sup>أبيه</sup> <sub>بعده</sub>  
 عليه السلام قال بينما جلوس وإبي عند وال بنى أمية على المدينة  
 إلى ان قال فدعوا ما بين ظلّ عيو إلى فئى وعير ثم جزّوه على اثني عشر <sup>ميلا</sup>  
 ثلاثين

وان قسم على رأي المحدثين كان المحصل أربعة آلاف ذراع

فكانت ثلاثة آلاف وخمسة مائة ذراع كل ميل لكن يدفع هذا الاشكال  
 ايضاً بانها لم يعلم من هذه الرواية ان المقصود ذراع اليد بل الظاهر  
 ان المراد الذراع المصنوع من الحديد لذراع الاقعشة ومساحة الارض  
 ويختلف هذا في الامصار والاعصار واما رسالة الصدوق قدس سره  
 التي يشكل بها ايضاً ما تقدم من تفسير الميل عن الصادق عليه السلام  
 ان رسول الله ص لما نزل جبرئيل عليه بالتقصير قال له النبي ص في كم ذراع  
 فقال جبرئيل قال وكم البريد قال ما بين ظل عير (الظل من الطلوع الى الزوال)  
 الى فتى وعير (الفتى من الزوال الى الغروب ص) فذرعته بنواميه ثم  
 جزؤه على اثني عشر ميلاً فكان كل ميل الف وخمسة مائة ذراع وهو اربعة  
 فواضع والظاهر بل المقطوع هي بعضها رسالة الكليني لكن سقط عن رسالة  
 الصدوق بعض ما لامد خلية له في اصل الحكم واما اخلا فهما من حيث  
 مقدار الميل فالظاهر انه كان من سهو قلم النساخ في احد الكتابين  
 اما بزيادة كلمة ثلاثة في الكاذب وعليه كان المراد من الذراع الذراع  
 الحديد المرسوم في ذلك الزمان الذي يقرب طوله ثلاثة اذرع  
 بذراع اليد واما بنقصانها من الفقيه وان كان ما ذكره الكليني اقرب  
 الى المشهور في تحديد الميل ويحتمل ان يكون السهو من روايات الحديث  
 والا لعارضه خبر الكليني فيسقط لان الكليني كما وصفه النجاشي

اوثق الناس في الحديث واثبتهم وكيف كان فهي متروكة لا قائل بها  
 الجزء منها ويكفي في اعتبار التقدير بانه اربعة الاف ذراع قطع الاحياء  
 وكلام اهل اللغة دليلنا على الحد المذكور مضافا الى شهرته وكونه  
 متفقا عليه بين الاصحاب اخبار كثيرة وقع التصريح به في جملة  
 منها في بعضها بلفظ مسير اليوم فقط وفي بعضها بلفظ بياض  
 اليوم والبريد وفي بعضها بلفظ البريد وفي بعضها بلفظ مسيرة  
 اليوم والبريد والفرسخ وهكذا ولا اشكال في ان الجميع راجع الى  
 امر واحد وهو الحد المذكور منها صحيحة علي بن يقطين قال سئلت  
 ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال  
 يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله  
 وصحيحة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر  
 الرجل قال في بياض يوم او بردين (كل بريد اربعة فراسخ) خرج  
 رسول الله صلى الله عليه واله الى ذي خشب فقصر واقصر قلت و  
 كم في خشب قال بريدان في المجمع البحرين في خشب بالخاء المعجمة  
 وضمين واخرج عن المدينة مسيرة يوم وخبر عبد الله بن  
 يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله يقول التقصير في الصلوة  
 بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا اقول معناه بريد مع بريد

الواحد

دليل الامامية  
 على حد مسافة  
 القصا

اذا حد معاني في هو المصاحبة كما ذكره ابن هشام في المغني كقوله ثم  
 فخرج على قومه في زبنيته وقوله ادخلوا في أمم اى معهم ومضرة  
 سماعة قال سئلته عن المسافر في كم يقصر الصلوة قال في مسيرة ليوم  
 وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وصححة ابى ايوب عن ابى  
 عبد الله قال سئلته عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم  
 ورواية عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله قال والتقصر حده  
 اربعة وعشرون ميلا وخبر فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام  
 قال وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر ثمانية  
 فراسخ مسيرة يوم للعامه والقوافل والانتقال فوجب التقصير في مسيرة  
 يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم  
 فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا لما وجب في نظيره وخبر  
 عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال قلت له كم ادنى ما  
 يقصر فيه الصلوة فقال جرت السنة بياض يوم فقلت له ان  
 بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الا  
 اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال فقال انه ليس الى ذلك نظر  
 امام ايت سير هذه الانتقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة  
 وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ وفي الكشي عند ترجمة محمد بن مسلم

بسنده الى محمد بن حكيم وصاحب له انهما سئلا من شريك وهو قاض  
 من قضاة العامة في كم يجب التقصير فقال بن مسعود يقول كذا و  
 فلان قال كذا قال كذا فقال لا شرطنا عليك ان لا تحذنا الا عن  
 رسول الله ص ثم سئله على من يجب الجمعة فقال ايضا ما عند  
 في هذا عن رسول الله ص ثم قال لهما لم تسئلا عن هذا الا وعند  
 علم منه فقال لا نعم اخبرنا محمد بن مسلم الثقفى عن محمد بن على عن  
 ابيه عن جده النبى ص ان التقصير يجب في بريد بن واذا اجتمع  
 خمسة احدى الامام فلهم ان يجمعوا الى غير ذلك من الاخبار  
 الدالة على ان حد السفر الذي يجب فيه التقصير هو ثمانية فراسخ  
 وسيجيء بعضها ايضا في المباحث الآتية انشاء الله ولا يعارضها  
 ما رواه الصدوق في الصحيح عن زكريا بن ادم انه سئل ابا الحسن  
 الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع  
 اهل بيته وامره جانز (اي نافذ) فيها يسير في الضياع يومين و  
 ليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلته  
 وكذا خبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا بأس للمسافر ان يتم  
 الصلوة في سفره مسيرة يومين وكذا صححه احمد بن محمد بن ابي  
 عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ايضا قال سئلته عن الرجل يريد  
 السفر

السفر في كم يقصر قال في ثلاثة بردوه هذه الاخبار لا يعارضها لان  
 الخبرين الاولين انما صدر في مقام التقيّة لكون الاول منهما موافقا  
 لرأى الشافعي كما تقدم نقله عن البويطي ويؤيد هذا الحمل كون  
 الشافعي معاصر الحضرة الرضا صلوات الله عليه مع اشتها قنابله  
 بينهم في ذلك العصر وكون الثاني موافقا لقول المالك ثمانية و  
 اربعين ميلا كما تقدم ذكره والثمانية والاربعون يكون مسيرة يومين  
 والمقرب لهذا الحمل بالنسبة الى هذا الخبر ايضا هو ان المالك كان  
 في عمر مولانا الصادق ٤ وكان رأيه سبعا عند كثير من القوم و  
 اما الخبر الثالث فهو قاصر عن النكافؤ مع النصوص المتقدمة المجمع  
 على العمل بمضمونها من الصحاح وغيرها وان كان الشيخ قد حملها  
 في التهذيب ايضا على التقيّة ولكن لم اجد قولا منهم على ثلاثة برد  
 حتى يوافقه الخبر ويخرج مخرج التقيّة ويمكن توجيه خبر الاول  
 بما افاده السيد الاستاد اعلى الله مقامه بان يقال ان المراد من مسير  
 يوم و ليلة هو سير ثمانية فراسخ اذا المتعارف هو ان المسافر اما يقطع  
 المسافة في النهار ويستريح في الليل او بالعكس او يتصل بعض الليل  
 ببعض النهار كما هو الغالب ويسير فيه ويتصل بقية النهار ببعض  
 الليلة الاية ويستريح فيه او بالعكس ولا يتعارف على الطريق

متصلا في كل من الليل والنهار من دون نزول للاستراحة الليلية  
 لوجود الانسان كما هو الواضح فالمراد حقيقة من مسيرة يوم و  
 ليلة هو سير الثمانية هي هنا فروع الاول لوشك في كون  
 المقصد مسافة شرعية وهي ثمانية فراسخ يتم الصلوة بمقتضى  
 الاصل فان الاصل عدم تحقق ما يوجب التقصير لا يقال هذا  
 الاصل لا يجدي في المقام لانه من الاصول المثبتة ولا تعويل عليها  
 فان مقتضاه انه يجب عليه الامام ووجوب الامام مبني على  
 ان لا يكون المقصد ثمانية فراسخ وهذا مما لا يمكن احرازه  
 بالاصل فانه يقال ان مقتضى الادلة من العمومات والنصوص  
 وجوب الايمان بالظهور والعشاء باعية كلما دخل الوقت  
 على المكلف ما لم يكن مسافرا بسفر يوجب التقصير فمبنى شك  
 في تحقق ما ينقلب به التكليف مبني على عدمه بحكم الاصل وليس  
 يتوقف التكليف بالتمام على عدم كون المقصد مسافة شرعية  
 حتى يقال ان الاصل بالنسبة اليه مثبت والمحصل ان هذا  
 القول لا يخلو من المغالطة لان وجوب الامام ليس مبنيا  
 على عدم كون المقصد مسافة وليس هذا شرطا في تحقق  
 التكليف بالامام بل الصلوة ثابتة على ما كانت عليه من الركعات

الشك في كون  
 المقصد مسافة  
 شرعية

فاسقاط الركعتين منها يحتاج إلى مسقط يفتى فلا يرجع عن التكليف المعطو  
 بما شك في مسقطيته ويمكن أيضاً في المقام اجراء الاستصحاب بان  
 يقال ان صلوة الظهر مثل الأربع ركعات الا اذا كان المكلف مسافراً  
 بسفر يوجب قصر الصلوة فيه فاذا شك في ان هذا السفر هو سفر  
 يوجب القصر ام لا يستحب صلوة الرباعية كما هو مقتضى الشك  
 في الرفع فانه اذا شك في وجود الرفع او رافعيه الموجود كما في المقام  
 يبقى الشيء على ما كان عليه قبل ذلك ومثل الشك في عدم الاعتبار  
 الظن بان المقصد هو مسانة القصر فانه يجب ايضاً عليه الاعام مطلقاً  
 توياً كان الظن اوضعي فالعدم الدليل على اعتباره في المقام ولما يقتضيه  
 الاصل بلا شك ولا كلام اذا تكليف بالتمام في غير السفر مقطوع بكون هذا  
 السفر سفراً يوجب التقصير منقول فلا يرفع اليد عن المقطوع .  
 المتيقن بواسطة هذا الفرع الثاني المسافة الزبورية يعلم بامور فان المسافة  
 احدها الاختيار بالاذرع وهذا الطريق اقوى الطرق التي تحصل  
 بها العلم لانه تحقيق الثاني بالشياع لكن اذا حصل منه الوثوق  
 والاطمئنان حتى يكون بحكم العلم فالثالث بشهادة العدلين  
 فان الشارع اعتبر البينة في الموضوعات الخارجية من دون  
 خصوصية لمواردها واعتبارها واذا تعارضت البينتان فشهد

يعلم بامور  
 فان المسافة

عدلان على كون المسافة ثمانية فواسخ وشهد عدلان اخوان على عدلان  
 كونها ثمانية لسا قطالات قول كل من البينيين في قول الآخر حينئذ  
 يرجع الال اصل الذي قدمناه ويتم وقال المحقق في المعبر والعلامة في المنه  
 وحكى عن الشهيد انه قال في الذكرى بتقدم بينة الاثبات على النفي  
 لان شهادة النفي غير مسموعة واجيب بان هذا فيما اذا لم يرجع النفي  
 الى الاثبات كما في المقام حيث ان النافخ مجر عن اطراعه بكون المسافة  
 اقل من ثمانية فترجع شهادته حينئذ الى سبعة او ستة ونحوها  
 فينتج حينئذ تقدم بينة النفي لموافقة قولها لال اصل بناء على جوان  
 ترجيح البينة بالاصول وقيل بالخبرين قولى البينيين وهو  
 مشكل اذ البينة ليس اعتبارها من باب السببية المحضه اى  
 ليس اعتبارها من جهة موافقتها للواقع كى يتجه الحكم بالخبر  
 عند المعارضة بل يكون اعتبارها من باب الطريقة فالنتج هو  
 الرجوع الى الال اصل الذي قدمناه الفرع الثالث مبداء المسافة هل يكون  
 من المنزل الذي يخرج منه المسافر الى السفر او من خطه البلاد او  
 من حد الترخيص فيه اقوال والحق ان المبداء يكون من خطه  
 البلد كما صرح به كثير من الفقهاء لانه المعهود عند العرف  
 في تحديد المنازل بالفريخ فانهم لا يطلقون الفريخ والاميا

في بيان مبداء المسافة

والبر والاعلى البعد الواقع من خارج كل بلد الى خارج بلد اخر اعنى من  
 انتهاء بنيان بلد يخرج منه الى اول بنيان بلديد خلفه وبعبارة  
 اخرى ان العرف لا يحسبون الفراسخ الا من اول جادة تكون في  
 خارج البلد ولا يرون مقدرا للمسافة الا البعد الواقع بين البلد  
 دون ما وقع في نفس البلدين من المسافة هذا في البلاد الصغيرة  
 والاوساط واما البلدان الكبيرة التي تكون سعة محارمها فرسوخاً  
 او ما يقرب به فقد قال في المصباح الفقيه تكون العبوة فيها  
 بالخروج من محلة كما صرح به غير واحد اقول هذا القول لا يخلو  
 من الاشكال لا بدعى عدم صدق اسم المسافر عليه عرفاً قبل خروجه  
 من البلد وان كانت هذه الدعوى كافية في اثبات الاشكال بل العين ما  
 ذكرناه في البلاد الصغيرة والاوساط فانه جرت سيرة اهل العرف في تحديده  
 الفراسخ ان يحسبوها من خارج البلد من اول جزء ينفصل من  
 بنيان البلد من غير فرق بين كبير البلد وصغره لا شبهة في ان  
 الشارع انما تكلم بلسان العرف وما هو معه وعندهم فقوله يجب  
 التقصير في ثمانية فراسخ او في بردين وامثالهما يرجع الى ما هو المعهود  
 عند العرف في تحديدها انهم نعم لو كان كبير البلد بحيث يصدق على  
 الخارج من محلة الى محلة اخرى اسم المسافر عرفاً لا يبعد ان يروا اهل

العرف مبدء المسافة اول المحلة التالية لمحلة تخرج منها المسافر لو كنت  
 الصدق في غاية البعد لو كان البلد بعد عظمه منفصل المحلات  
 كالقوى المتقاربة ولو عد جميع المحلات مصرا واحدا ويدعى باسم واحد  
 واما القول بان المبدء يكون من المنزل فقد نسب الى الصدوق  
 الاول على بن بابويه قدس سره ولكني لم اجد قولاً صريحاً منه في المسئلة  
 ولو بالكتابة عنه فيحتمل ان يكون هذه النسبة اليه من جهة قوله في  
 حد الترخص على ما حكى عنه في المختلف واذا خرجت من منزل فقصر  
 يوم الملازمة بين مبدء جواز التقصير ومبدء المسافة ولا ملازمة بينها  
 اذ يمكن ان يكون رأيه على جواز التقصير بمجرد الخروج من المنزل بلحاظ  
 ظاهر الرسالة التي نقلها ابنه في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال اذا  
 خرجت من منزل فقصر الى ان تعود اليه بل الظاهر ذلك ولكن  
 كان مبدء المسافة من سور البلد وما يجري مجراه لان هذا امر في  
 كما سمعته ولا يرى العرف مبدء المسافة الا بعد الخروج من البلد  
 والدخول في جدد المقصد واما القول بان المبدء يكون من حد الترخص  
 فقد نسبة في الجواهر الى ظاهر الشهيد عليه السلام وهو مشكل لعدم دليل  
 يدل عليه بالخصوص ثم ان كان هذا القول بدعوى الملازمة بين  
 اول مكان وجوب التقصير ومبدء المسافة فهي باطلة لان حد الترخص

أما عين بالدليل ولادليل على الثاني ومن الجائز ان يكون مبدء المسافة من  
 خطه البلد لكن لا يكون له التقصير جائز حتى يبلغ الحد وان كان بلحاظ  
 انقطاع حكم السفر بالدخول في حد الترخص عند الرجوع من السفر  
 بدعوى ان هذا يكشف عن ان حد الترخص والمنزل ليس هو  
 من المسافة فيكون حد الترخص هو المبدء ففيه ان انقطاع

الحكم بالدخول في الحد انما ثبت ايضا بالدليل فلا يقاس به ما لا  
 دليل عليه الفرع الرابع لافرق بعد تحقق قصد المسافة بين

فإنه قطع  
 لافرق بين يوم  
 المسافة في يوم او  
 اقل او اكثر

قطعها في يوم او اقل منه واكثر والدليل على ذلك هو اطلاق الادلّة و  
 الفواوي نعم لو تراخي في السير بحيث من سمى المسافر عرفا لا يجوز له  
 التقصير وجزم بذلك الشهيد في الذكر على ما حكى عنه كما لو قطع المسافة  
 في شهر عديدة او قصد التزرة من سيره فخرج المسافة مشتملة  
 على انهار وخضر واشجار وان كان سيره انزيد من المسافة لان التقصير

انما ثبت من الادلة للمسافر العرف في فراقه في انذاره تحت موضوع  
 عليه عرفا لم يصدق في التقصير لانه عرفا انما يخص المسافر  
 الحكم من صدق اسم المسافر بقوله من كان منكم مضيا وعلى سفر فعدة  
 من ايام اخر وتحقق الموضوع انما هو بنظر العرف فلام يتحقق الموضوع

عرفا لم يصدق عليه اسم المسافر في العرف لم يتحقق الحكم شرعا في انه لافرق في  
 مسألة لافرق في المسافة بين البر والبحر اذا قصد المسافة من  
 البحر والبر

يقصر في السافرة من أثر هذا الحكم  
هو مما اتفق عليه الأصحاب كما

البحر تقصير كما في المتقى فإنه قال لا يعرف فيه خلافاً يدل عليه مضافاً  
الاتفاق الذي يكفي للمقام عموم أدلة وجوب القصر وإطلاقها و  
كذا الأحاديث تخصيص الملاح بالتمام دون كل مسافر في البحر منها رواية  
الكيني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ليس  
على الملاحين في سفينتهم تقصير ومنها الوثيقة المضمرة عن اسحق بن عمار  
قال سألت عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير قال لا يوتهم  
معهم ومنها الرسالة البرية عن أبي عبد الله ع قال كل من سافر فطليه  
التقصير والأفطار غير الملاح فإنه في بيت وهو يتردد حيث يشاء ومنها  
ما عن الخصال عن أبي عمير عن أبي عبد الله ع قال خمسة يقومون في سفر  
كانوا وحض المكاري والكروي أقوال المكاري هو الذي يكرى دوابه  
والكروي هو الذي يكرى نفسه للخدمة والأشتقان وهو البريد  
الظاهر أن هذا التفسير وقع من الصدوق أو من قبله من الرواة  
والراعي والملاح لأنه عملهم لا غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب  
ويدل عليه أيضاً بالخصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي ولاد قال قلت  
لأبي عبد الله ع اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر بن هبيرة  
وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسرت ذلك أقصر  
الصلوة ثم بدلت في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدِرْ أصلي في رجوعي بتقصير أم

بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت  
 فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا  
 الى ان تصير المنزل الحديث وما رواه ابنه الحسن في اماليه باسناده عن سفيان  
 بن غفلة عن علي بن ابي حمزة قال سئلته عن صاحب السفينة ايقصر الصلوة  
 كلها قال نعم اذا كانت في سفر ومعين الخ وانما اوردنا هذه الادلة تأييدا  
 لما اتفقوا عليه والآن نناقش الاتفاق في المسئلة كافية ولا احتياج الى ذكر ادلة سؤ  
 فرع يشمل على فروع اذا سار من الارض الى جانب السماء سيرا عموديا بمقد  
 المسافة بتوسط مركب الهوائية المعمولة في زماننا هذا السماء بالطيار فهل  
 يقصر او لا يجوز له التقصير الظاهر ان شمول الترخيص في العصر في ذلك  
 المورد مشكل لعدم صدق المسافر عليه فلا تشملها الادلة لانها انما ثبتت  
 لمصدق المسافر فانعم اذا صدق عليه لفظ المسافر وقصد كره معينة  
 يقصر لان الادلة تشمل حينئذ واما اذا سار من الهواء من مكان من الارض  
 الى مكان آخر منها مع قصد مسافة القصر فلا شبهة في وجوب القصر لصدق  
 المسافر عليه ان ملك السفر الذي يخص فيه بعد وجود الشرط الآخر  
 هو البعد عن الوطن بمقدار المسافة الشرعية بقصد مكان اخر وهو  
 موجود في المقام بلا ريب ولا كلام ولا خصوصية للضرب في الارض حتى يقال  
 بان تلك الخصوصية مفقودة في المسافة من الهواء بل الضرب احد

في المسافة  
 العمودية من  
 الهواء

في المسافة من  
 مكان من الارض  
 الى مكان اخر  
 منها من الهواء

اسباب المحصل للمسافة من دون فرق بين الاسباب من الضرب بقدمه  
 او قدم مركوبه من الحيوانات او بالمصنوعات المختراعات في زماننا هذا  
 بل اللبازان باى وجه حصل على المسافة واذا سافر من الارض وكان في  
 الطريق انخفض او ارتفع او اعوجاج بحيث لو كان الطريق مستويا  
 لكانت المسافة ستة فراسخ لكن الانخفاض والارتفاع والاعوجاج  
 جعلها ثمانية يجب عليه القصر لان الفرسخ انما متحد بالذراع والذراع

في المسافة وفي  
 الطريق انخفض  
 وارتفاع او  
 اعوجاج

توضع على الارض عند المساحة ويعد دها من دون فرق بين  
 كيفية الارض فالارض المستوية المستقيمة تزرع من سطحها على استواء

الانخفاض فلا ارتفاع والاصح ان تزرع  
 في الارض المستوية المستقيمة تزرع من سطحها على استواء

واستقامتها وما فيه الانخفاض والارتفاع والاعوجاج فرع لو كان لبلد  
 طريقان احدهما بمقدار مسافة القصر والاخر اقل منها فان سلك  
 الابعد لعله غير الترخيص كما اذا كان طريق الاقل مخوفا او كان له  
 في الابعد حاجة قصر اجماعا لتحقيق الموجب وهو قصد مسافة

فيما لو كان لبلد  
 طريقان احدهما  
 بمقدار المسافة  
 والاخر اقل منها  
 الا بعد

القصر به قال ابو حنيفة والشافعي والري فان قلت كيف ادعت  
 الاجماع في هذه المسئلة والحال انها من الفروع المستخرجة ولم يعنون  
 بخصوصها في الكرتب القدماء من الاصحاب المدونة لحفظ اصول  
 المتقات كنهاية الشيخ وان ذكرها مبسوطه الذي دونه لجمع الفروع  
 ومقتعة المفيد وفتية الصدوق وهدايتة ومقتعة واشارته على

الفاضل

ابي الفضل الحلبي وهو اسم سائر وانتصار السيد وناصر تايه وغنية  
 السيد عمرة بن علي بن زهرة الحلبي ووسيلة محمد بن علي بن عمرة الطوسي  
 قلت نعم لكن جميع الفقهاء من الاصحاب متفقون بان ثمانية فرائع  
 هي حد مسافة القصر وفي هذا الفرع بعد فرض كون اختياره الابعد  
 لغرض هو غير تحصيل الترخيص بمعنى انه اختياره المكان الضرورية يصير  
 وجود طريق الاقرب كلابد وجوده فيخذ وان سافر سافراً يكون له في الحقيقة  
 طريقان الى المقصد لكن يكون بمنزلة سفر ليس لمقصده الا طريق  
 واحد هذا فيما اذا سلك الابعد في مقام الضرورة واما اذا سلكه بلا ضرورة بل  
 لغيره بل الى الرخصة فالمشهور ايضا هو كالاول في وجوب التقصير <sup>هنا</sup>  
 هو الصحيح من الذهب ووافضائه ايضا ابو حنيفة والشافعي في الامراء  
 والزنبي لكن الشافعي خالف في الام فقال لا يقصر الا ان يعدل من الاقرب  
 الى الابعد لغرض صحيح كالخوف في الاقرب او الحرزونة او وجود حاجة في  
 الابعد لان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله يبغض المتساين في غير ارب  
 والجواب انه ليس بلا ارب بل حاجة من الحجج حركته الى هذا السفر  
 دعت الى الخروج من المقروء لم يفعل فعلا مبغوضا باختياره الابعد من  
 الطريقين حتى يبغض الله فاعله فان قلت ان قولك حاجة من الحجج  
 حركته الى هذا السفر على مورد تسليم لكنه يقول بان اختياره الابعد

من الطريقين هو يكون بغرب <sup>تلك</sup> قلت سلمنا نقول في الجواب ان  
 تحصيل الترخيص بنفسه يكون اربابا من المارب من دون احتياج  
 الا غيره فلا نطيل معه الكلام بالنقض والايام ونقل العلامة منه في الخلف  
 مخالفة القاضي ابن البراج من الاصحاب في هذا القرض ايضا فانه قال  
 قال ابن البراج انه ان اختار الابدع لغيره <sup>بغيره</sup> يتم لانه عبت فيكون  
 منهيا عنه كاللاهي ببيده اقول لا ريب في ضعف قوله لان السفر  
 بقصد الترخيص غير محرم قطعا كما يقضيه عموم الادلة واطلاق  
 الفاضل وقياسه بالصيد لله وهو الذي دل الدليل بالخصوص على  
 النهي عنه باطل هذا وان جواهر النسوب الى القاضي موجود عند  
 وليس فيه هذه المخالفة بل عبارته صريحة في الموافقة وهذه عين عبارة  
 التوقية في جواهر الفقه <sup>قال</sup> مسألة المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان  
 احدهما اقرب اليه من الطريق الاخر ولا اقرب لا يجب فيه التقصير الا  
 الجواب يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام ذلك اي احتيا  
 الابدع من الطريقين انتهى هذا لكن يمكن ان يكون مخالفة  
 القاضي بناء على ما نقله العلامة ممدون في كتاب اخر من كتبه كالمهذ  
 وغيره لعدم انحصار كتاب القاضي بالجواهر ولكنه حينئذ مجال  
 للايراد بانة يلزم على كل مصنف كما هو المرسوم المتعارف ان يذكر  
 اخلافا

فتارة لا يوجد فيها الغرض بل من اللسان وغيره يحصل بانها المقصود

اختلف قول شخص واحد في مسألة واحدة ويبين ما اختاره في كل  
 كتاب او في بابين من كتاب واحد بان يقول قال في كتابه الفلاني  
 كذا واختاره في كتابه الاخر او باب اخر كذا كما فعل العلامة شخصه بالنسبة  
 الى اختياره الشافعي في نفس هذه المسئلة كما مر انفا ومن الاحتمالات  
 القوية ان لا يكون الجواهر للقاضي عبدالعزیز الخزيني البراجي بل  
 للقاضي عبدالعزیز بن ابي كامل وكان نسبة هذا الكتاب الى ابن البراج  
 من الاشتباه لاشتركا الرجلين في الاسم واللقب وبلد القضاة وهو  
 الطرابلس ولكون كل واحد منهما صاحب كتاب موسوم بالجواهر  
 وتعارف زمانهما اذا القاضي عبدالعزیز بن البراج علي ما قيل كان شيخ  
 القاضي عبدالعزیز بن ابي كامل وهذا يروى عنه والله اعلم بالصواب  
 فتم وكيف كان لا يضر مخالفة بما اخترناه وذهبنا اليه من وجوب القصر  
 مطلقا سيما بعد ملاحظة استدلاله (وهو القياس بصيد الله) و  
 ما فيه من غاية الضعف فحاصل المسئلة ان من سلك طريق الابعد  
 ولو ميل الى الرخصة يجب عليه التقصير لعموم ادلة وجوبه على المسافر  
 الا ما خرج بالدليل هذا فرع لو كان لبلد طريق واحد متعارف للايام  
 والذهاب دون مسافة القصر لكن اختلف المسافر اختيارا عن الطريق  
 المعهود والمتعارف المقصود الى غيره لغرض من الاغراض كروية بنا ومن  
 ابنية

فانه  
 لو كان للبلد طريق  
 واحد فمن المسافة  
 كان يخرج المسافر  
 اختيارا حتى يتبين  
 بقدر المسافة او لا

العقيدة او ملاقات شخص حتى صار سيره بمقدار المسافة او ان يريد مجيب  
 عليه التخصيص للعمومات الدالة على وجوب التخصيص في بريدين او مسيرة يوم  
 او ثمانية فراسخ وعدم دليل يخرج الفرض من تحت العموم واحتمال تخصيص  
 حد المسافة بالجهد والعوفة للرسمية لا يمكنه لا دليل عليه بل يدفعه اطلاق

الادلة وتوهم ان الاعتبار انما هو بقصد المسافة لا بضرب الاضطرار مدفع

بان فرض المسئلة انما هو مع حفظ قصد المسافة بهذه الكيفية لا بدونه  
 فوج لو سافر مسافة مستديرة بمعنى انه لو تجاوز محل الرخص فاصدان  
 يسافر مستديرا حول بلده لحاجة عرضت له بحيث لا يصل في استدارته  
 الى محل الرخص وجب عليه التخصيص والدليل عليه هو اطلاق الفاوى  
 في انه لو سافر مستديرا بعد تجاوز محل الرخص

والروايات الواردة في تحديد المسافة ببريدين او ثمانية فراسخ او مسيرة  
 يوم وهكذا مما تقدم في ذلك المبحث من دون ذكر الاستقامة واستدارة  
 فيها ولو كان احدهما معتبرا لكان ذكره واجبا فالشرط هو كون المسافة

ثمانية فراسخ سواء كان الطريق مستقيما او مستديرا اذا الاستقامة والاستدارة  
 لا مدخلة لهما في تحديد المسافة وربما يشهد للمقام بما تقدم من  
 قوله في صححة علي بن يقطين يجب عليه التخصيص اذا كان مسيرة يوم فان

يدور في عمله وهو مشكل اذا الظاهر ان المقصود من الدور في عمله  
 هو السير من قرية الى قرية وقعت في جهة مقصده لبيع او شراء او اعمال

صنعة هي شغل وعمله والاستدارة بمعنى الطوف حول البلد ومعنى  
 الدور في هذه الرواية هو نظير معنى الدور في رواية اسمعيل بن زياد عند  
 تعدا والذين ليس عليهم التقصير الجاني يد وفي جبايته والإمير الذي  
 يد وفي أمارته والتاجر الذي يد وفي تجارته من سوق إلى سوق <sup>فان</sup>  
 المقصود في كل هؤلاء ليس الدور بمعنى الطوف بل الانتقال من موضع <sup>الوضع</sup>  
 كما هو واضح وهذا الفرع ليست فيه مخالفة ظاهرة إلا ما قد يتوهم من ظاه  
 كلام السيد الجليل بحر العلوم قدس سره اعني يتوهم ان السيد لم ير المسافة  
 المستديرة سفراً موجبا للقصر فانه قال في المصابيح على ما حكى عنه أما  
 السفر فلا شك بانه لغة وعرفان يطوى المسافة بعنوان امتداد ذهابها  
 يذهب ويغيب عن الوطن فلا بد من قيد من احد هما الإبعاد عن  
 الوطن فلو كان المسافر عيشى ويد وفي البلد أو يد وحوله لا يكون مسافراً  
 انتهى موضع الحاجة وهذا التوهم باطل إذ عرضه فذلك من كلامه أو يد  
 حوله هو انه قبل الوصول إلى حد الترخيص يد وحول البلداي يد  
 عن البلد وحد الترخيص لا بعد الوصول إلى حد الترخيص والتجاوز  
 عنه يد وحول البلد مع قصد المسافة وأما الدور في نفس البلد كما  
 هو أول كلامه فليس هو موضوع الكلام أصلاً ولا شك في عدم كونه  
 موضوعاً للحكم فان قلت ان المستدير فوق محل الترخيص لا يصدق

عليه أنه مسافر وضارب في الأضرب قلت هذا خلاف كلامهم قال المحقق رحمه الله في المغتبر  
 السفر شرط القصر فلا يتحقق في بلده ولا في محيطان بلده فلا بد من تباعد  
 يصدق على بالغه السفر وليس هو الأضرب والأذان والتواري وقال العلامة  
 في المنهى التباعد الذي يصدق معه اسم الضرب هو خفاء الأذان أو غيبوبة  
 الجدران وحكي عن التذكرة ونهاية الأحكام وكشف الالتباس والدرجات  
 النأي والتباعد الذي يصدق معه اسم الضرب والسفر لأحد الأضرب  
 الأذان وتواري الجدران وعن مجمع البرهان يصدق الضرب في الأضرب  
 والسفر والخروج من بيته بخفاء أحدهما فقد ظهر من كلام هؤلاء وغيرهم  
 ممن قال بجمل قولهم أن خفاء الأذان وتواري الجدران حكمان شرعيان  
 كما شقان عن العرف فإذا صدق الضرب والسفر بالخفاء والتواري فلا فرق  
 بين أن يسافر من طريق مستقيم أو طريق مستدير نعم هي هنا كلام  
 وهو أن هذا الحكم ثابت إذا كان الطريق المستدير باجمعه مقصوداً  
 بالسير مثل أن يكون السفر بقصد الترخّص أو كان له غرض يحتاج  
 إلى سير تمام الطريق وأما إذا كان له مقصد مخصوص في البين فإن كان  
 وقع هذا المقصد في وسط الدائرة أو بعد التجاوز عن الوسط فالحكم  
 كما مر من وجوب القصر وأما إذا كان المقصد قبل انقضاء الدائرة  
 أعني كان الذهاب من البلد إلى هناك أقل من أربعة فراسخ فعليه  
 الأعمام

الاتمام بناء على ان المعبر في المسافة الملققة من الزهاب والاياب ان لا يكون  
 الزهاب اقل من اربعة كما سيحيى في محله مع دليله انتم وان كان الاضيا<sup>ط</sup>  
 بالجمع بين القصر والاعام على فرض كون الزهاب اقل حسنا جمعاً بين  
 الاقوال في هذه المسئلة فروع لو كان المقصد ثمانية فراسخ لكن وقع  
 المقصد بمكان لا بد ان يذهب ثلثة فراسخ ثم يرجع الى سمت الوطن  
 خمسة حتى يصل الى المقصد من دون ان يدخل احد الترخص يجب  
 عليه التقصير لعموم ادله وجوب التقصير في ثمانية فراسخ واطراق  
 الاقوال ولا يكاد ان يكون هذا الفرض من المسافات الملققة كى  
 يتشكل بات الزهاب يكون اقل من الاياب بل من المعلوم ان الفرض  
 هو من المسافات الممتدة لآت المسافر في طي جميع الطريق متوجه  
 الى مقصده لا راجع الى وطنه وان كان في الخمسة المفروضة يقرب  
 من وطنه بعد البعد عنه وهذا لا يضر بامتداد مسافته  
 مسئلة مهمة بل من اهم مسائل هذا البحث وهي انه اذا قصد الشخص  
 اربعة فراسخ او ازهد الى ما دون الثمانية ذهاباً مع ارادة العود في يومه  
 او بعده قبل العشرة القاطعة للحكم مع القصد هل يقصر في صلواته او يتم  
 هذه المسئلة ليس فيها عنوان بين العامة لانهم لا قائل فيهم بالثمانية  
 الممتدة بخصوصها فضل من التلفيقية كما يشهد به قول السيد كوفي الانتصا

في كون المقصد  
 ثمانية لكن وقع  
 بنحو الابدان يذهب  
 ثمانية فراسخ ثم  
 يرجع سمت الوطن  
 خمسة من دون  
 ان يدخل احد الترخص

في المسافة ب  
 الملققة من الاياب

في المسئلة الاولى من احكام المسافر حيث قال ومما انفردت به الإمامية تحديدًا  
 السفر الذي يجب فيه التقصير ببيدين والبريد اربعة فراسخ فالمسئلة <sup>جده</sup>  
 الإمامية ومختصة بهم وهو لاء الطائفة المحقة اختلفوا فيها على اقول  
 قد جمها السيد بحر العلوم قدس سره ونقلها بالاجمال والاختصار فقد  
 التأمل التام والدقة التمام تحصل من كلامه عشرة اقوال لكن احديها بالمثال  
 ترجع الى الاخرى فبقي تسعة منها انا اذكرها مفصلة بلا تعقيد في الكلام  
 وابتدئنا بشر ما يليق بالمقام الاول وجوب القصر تعييناً مطلقاً اي اراد الرجوع  
 اول يومه اصله الثاني وجوبه تخيراً مطلقاً بالاطلاق المذكور الثالث وجوبه  
 تعييناً لمرئ الرجوع مطلقاً اي في اليوم او بعده الى ما دون العشرة الرابع وجوبه  
 تخيراً لمرئ الرجوع مطلقاً بالاطلاق سابقه الخامس وجوبه تعييناً على مرئ الرجوع  
 من يومه السادس وجوبه تخيراً لمن اراد الرجوع كذلك السابع وجوب الاعام  
 على من لا يرجع من يومه الثامن التخيري اي بين القصر والاعام التاسع المنع  
 من القصر مطلقاً اي يرجع من يومه او بعده اوله يرجع اصلاً اما قول الاول  
 وهو وجوب القصر مطلقاً فقد فسبب الظاهر الكليتي تده لاقتصاره في الكفاية  
 على ذكر اخبار تحديد مسافة القصر بالاربعه والبريد وعدم تعرضه اصله لان  
 الثمانية والاحبار الاربعه الذهابية مع العود ونسبه الحدائق ايضا الى بعض  
 المتأخرين والقول الثاني وهو التخير مطلقاً يرجع من يومه او بعده ولا يرجع

نُسِبَ إِلَى الظاهر الكلي في قده واطن ان هذه النسبة نسأت من اطلاق كلمة  
 في العنوان الباب الذي ذكر فيه اخبار تحديد المسافة بالاربعة فانه قال  
 باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة ثم شرع في ذكر الاخبار فان كلامه  
 هذا بعد عدم تقيده بشئ يصير الاحتمالين احتمال ان يكون مراده تحم القصر  
 كما فهمه ونسبوا اليه قول الأول واحتمال ان يكون مراده جوازهما كما استدل  
 هذا المعنى من كلامه اخرون فنسبوا اليه قول الثاني ونسب اختيار هذا القول  
 ايضاً الى المدرك لكنه مشكل بل مراده في المدرك هو التخيير لمريد الرجوع مطلقاً اي  
 رجوع في اليوم او بعده لا التخيير لساقر الاربعة <sup>بطلنا</sup> اعني ولولم يرجع اصلاً كما يتضح  
 هذا لمن يتأمل في المدرك وصرح فيه بانّه وجه قوي ونقل عن جده  
 الا ترى قده انه استوجبه في روض الجنان ثم استوجه بعد اختيار  
 التخيير ان القصر افضل من التمام وقال في المفاح الكرامة ان هذا القول  
 اي القول الثاني هو ظاهر التهذيب بل كما يكون صريحاً فيه قال السيد  
 طاهر الكاظمي في الظاهر خلافه فضل عن راحة الصراحة فيه اذا شئ قده  
 لا يرى في مطلق كتبه المسافة الاربعة التي ليس معها رجوع اصلاً مسافة  
 القصر تعييناً وتخييراً وسيند كعبارة التهذيب وما هو مدلولها انتم  
 حتى يتضح الحال والقول الثالث وهو وجوبه على مريد الرجوع مطلقاً هو  
 اختيار حسن بن علي بن ابي عقيّل المعروف بالعماني من العلماء المائة <sup>اربعه</sup>

قال السيد طاهر الكاظمي لم اظفر على تاريخ وفاته هذا الشيخ لكنه كان معاً  
للكتيني والصدوق الاول وكان مجيزاً للجعفر بن محمد بن قولويه في كتبه  
والمجازيات سنة ثمان وستين وثلاث مائة قال العلامة في المختلف  
قال ابن عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو عمانية فراسخ وبريداً ذهباً  
وجائياً وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافر  
عند الرسول عليهم السلام اذا خلف حيطان مصره وقربه ورأى ظهوره وفأ  
عنه منها صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين قوله او ما دون عشرة  
ايام يعني ما لم ينو اقامة العشرة في المقصد واخبر هذا القول ايضا صاحب  
الوسائل على ما يترقى من كلامه فيه وحكى عن الحدائق والمناجيب ايضا  
اختيار هذا القول الرابع وهو التخيير لمزيد الرجوع مطلقاً اي في اليوم اذ  
لم يعلم قائله لكن المصباح الفقيه ذكره في النسبة القول بالتخيير للراجع في اليوم الى  
الشيخ في كتابي الاخبار ثم ذكر هذا القول اي القول بالتخيير لمن يرجع مطلقاً  
وقال فعل الشيخ في كتاب الاخبار قائل بهذا القول فان من المستبعد اراحته في  
خصوص ما لو رجع ليومه قال طاهر الكاظمي ان الشيخ قد ذكره في الكتابين لا قائل  
بذلك ولا بذلك ولا بما جعله صاحب الكرامة قد ذكره من القول بالتخيير مطلقاً  
ظاهر قوله في التهذيب وقريب صراحته بل كلامه رحمه الله فيهما ليس  
الا على طبع ما صح به في النهاية والمبسوط من القول بوجوب التقصير

على من يرجع من يومه والتغير لمن لا يرجع فيه وكلامي هذا ليس مجازاً فقبل  
 اذكرها عبارة النهاية والمبسوط والتهديب والاستبصار بعينها ثم ابيها  
 بما هو في نظري وانت انعم النظر وتأمل في عبارة الاربعة بما هو حق التأمل  
 ثم انظر هل ترى من تفاوت معنوي بينها وهل يفهم من كتاب الاضطرار  
 ما صرح به في كتاب الفتوى اما نقل عبارة الاربعة فقد قال في النهاية في  
 اول صلوة المسافر التقصير واجب اذا كانت المسافة ثمانية فان كانت المسافة  
 اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع  
 فهو بالخيار في التقصير والاعمام وقال في المبسوط في اواخر صلوة السفر وحد المسافة  
 التي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا فان كانت اربعة  
 فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير وان لم يرد الرجوع من  
 يومه كان مختار بين القصر والاعمام وقال في التهديب في صدر البحث عن  
 صلوة المسافر باب الصلوة في السفر ثم ذكر موثقة سماعه قال سئلته عن  
 المسافر في كم يقصر الصلوة قال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ  
 ثم ذكر حسنة الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير  
 في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم بعد هذين الخبرين  
 قال فاما ما اراده من اشارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد  
 اربعة فراسخ وما رواه ابو ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم ادنى

ما يَصْرَفُ فِيهِ الْمَسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ نَزَّائِعًا فِي بَيْنِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَالْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ  
 لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ  
 فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ مَعْوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْنَى مَا يَصْرَفُ فِيهِ الْمَسَافِرُ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَبَرِيدٌ جَائِيًا عَلَى أَنَّ  
 الَّذِي نَقُولُهُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ يَجِبُ الْقَصْرُ إِذَا كَانَ مَقْدَارُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ  
 وَإِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ كَانَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ أَنْشَاءً أَوْ قِصْرًا تَهْتَمُّ  
 أَقُولُ قَوْلَهُ تَدْرِكُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي نَقُولُهُ فِي ذَلِكَ يَعْنِي فِي صَلَوةِ السَّفَرِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ  
 هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ عُنْوَانُ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ بِابِ الصَّلَوةِ فِي  
 السَّفَرِ وَقَوْلُهُ يَجِبُ الْقَصْرُ إِذَا كَانَ مَقْدَارُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ يَعْنِي الْأَعْمَ مِنْ  
 الثَّمَانِيَةِ الْمَمْتَدَةِ وَالْثَمَانِيَةِ الْمَلْفُوقَةِ مِنَ الزَّهَابِ <sup>الرَّابِعُ</sup> فِي يَوْمِهِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا  
 الْمَعْنَى هُوَ مَقْصُودُهُ فَدَكَ تَصْرِيحُهُ فِي وَجْهِهِ عَدَمُ التَّنَافُؤِ بَيْنِ الْخَبْرَيْنِ كَمَا تَرُوجُّ  
 التَّقْصِيرُ إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ وَقَوْلُهُ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ كَانَ بِالْخِيَارِ يَعْنِي  
 الْأَرْبَعَةَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّى تَصِيرَ الْمَسَافَةُ حِينَئِذٍ ثَمَانِيَةَ فِي يَوْمٍ  
 وَاحِدٍ بَلْ يَرْجِعُ بَعْدَهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَقْصُودُهُ تَدْرِكُهُ مَفْهُومُ  
 قَوْلِهِ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ  
 فَرَاسِخٍ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْلَا مُرْتَدُّ الرَّجُوعِ مِنْ يَوْمِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي  
 أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ يَعْنِي هُوَ بِالْخِيَارِ وَقَالَ فِي الْأَسْتَبْصَارِ عَمَلٌ بِمَا قَالَ فِي التَّهْذِيبِ

وسبغته من دون فرق بينهما غير أنه أورد في الاستبصار أربعة من  
 الأخبار الثمانية المخبرين المتقدمين في عبارة التهذيب مع خبرين آخرين  
 هذا عام ما في كسبه الأربعة قدوة في المقام وانت إذا تأملت علمت ان لا فرق بين  
 كتابي الأخبار وكتابي الفتوى إلا الإجمال والتفصيل فإن هذا مما قاله صاحب  
 مفاتيح الكرامة من ان التخيير مطلقاً يعني اراد الرجوع في اليوم وبعد <sup>هـ</sup> هو  
 التهذيب بل كما يكون صريحاً فيه ثم أين هذا مما نسبه الحاج آقا خاتمة  
 في المصباح الفقيه الشيخ في كتابه الأخبار من القول بالتخيير للراجع من يومه  
 او القول بالتخيير لمن يرجع مطلقاً بل قول الشيخ بان المسافر اذا اراد الرجوع  
 من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فواضح صريح في خلاف ما  
 نسوا اليه من كتابيه وكذا ما قاله ثانياً تيمناً للاول من قوله على ان الذي  
 نقوله في ذلك الخ ويعلم ذلك عند التأمل والدفقة فظهر مما قدمناه ان  
 التهذيب والاستبصار موافقان مع النهاية والبسوط في هذا المقام  
 ولا فرق بينهما إلا بالاجمال والتفصيل والله ربي العارفة قدوة لما فهمه من  
 التهذيب حيث انه في المنتهى كما رتبته نسب القول بالتخيير لولم ير الرجوع  
 من يومه الى الشيخ في التهذيب وكذا ما اجاز في الفهم الآداب مبهما في قدومه  
 عند الاعتراض على قول المدرك بان الشيخ في كتابي الأخبار حمل أخبار  
 الثمانية على الوجوب واخبار الأربعة على الجواز قال ان رأى الشيخ في كتابي

الاخبار هو ربه في النهاية والنهائية فتاواه على طبق ما في كتابيه وكذا ما احسن  
 القول في المصابيح السيد بحر العلوم نور الله مضجعه على ما حكى عنه حيث قال  
 ان وجوب القصر على مرئيد الرجوع ليومه هو مذهب الشيخ في كتابي الاخبار  
 هذا فصاح محصل الكلام في هذا المقام ان الشيخ في التهذيب والاستبصار  
 ليس قائلًا بالتخيير لمن يرجع في اليوم ولا قائلًا بالتخيير لمن يرجع مطلقًا بل  
 قائل فيهما بجعل ما هو قائل به في النهاية والمبسوط ولا يكون هذا ظاهر كلامه  
 في التهذيب او قريب صراحته كما في المفاتيح الكرامة والقول الخامس  
 وهو وجوبه على الراجع من يومه على التعيين هو قول جليل القدر ما  
 وهو المشهور بينهم من الصدوقين والشيخين والسيد المرتضى والحلي  
 علاء الدين علي بن ابي الفضل وسلاسله وابني حمزة وادريس وصرح فقه السنو  
 الرمولانا الرضا صلوات الله عليه وسياق اقوالهم بعينها فيما بعد انشاء الله  
 والقول السادس وهو التخيير لمرئيد الرجوع من يومه ما وجدت قائلًا به فيما  
 حفرني من الكتب لكن نسبه المحقق في المعبر الى الشيخ في التهذيب ونسبه  
 الشهيد في الشرح الامعة الى الشهيد قده في الذكرى وحكى ان الشهيد  
 نقله ايضا في الذكرى عن المبسوط وعن الصدوق في كتابه الكبير اقول ما  
 رايت الذكرى لعدم وجودها عندي واما ما نسب الي غيرها من التهذيب  
 والمبسوط والفقهاء فمحل منع لما عرفت من كلام التهذيب والمبسوط و  
 مستغز

ستعرف ما في الفقيه في تلك المسئلة اشم فلا شك في ان تلك الكتب الثلاثة  
 صريحة في خلاف هذا القول والقول السابع وهو وجوب الاعام على من لا  
 حج من يومه هو قول السيد المرتضى قداه على ما نقله السرير والمعبر و  
 المختلف وخيرة ابن ادريس وسند كرعين كلامه اشم وفي المختلف هو الظاهر  
 من كلام ابن البراج اتقول وهو ايضا اختيار المحقق ره في المعبر فانه قال فيه  
 ولولم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه والمفيد يكون مخيرا في صلوة <sup>وصية</sup>  
 وقال الشيخ يتخير في صلوة دون صومه ومنع علم الهدى القصر في كل واحد  
 من الامرين لانا ان شرط القصر المسافة ولم يحصل فيسقط المشروط وبالجملة  
 فاما ناطق بهم بدليل التخيير انتهى ويظهر من النافع التوقف او يقال بان  
 ظاهره الاعام فانه قال فيه وقيل من قصد اربعة فرائض ولم يرد الرجوع <sup>به</sup>  
 تخير في القصر والاعام ولم يثبت انتهى وايضا اختار العلامة قدس سره في  
 المنتهى والمختلف وحكي ايضا عن تذكروته قال في المنتهى لولم يرد الرجوع من  
 يومه قال ابن بابويه يتخير وبه قال الشيخ في التهذيب وقال في النهاية  
 يتخير في الصلوة دون الصوم وقال السيد المرتضى يتم فيها واجبا وهو الا  
 لانا ان الشرط وهو المسافة لم يحصل فلا تثبت الرخصة وقال في المختلف بعد  
 نقل الاقوال والمعتمد اختيار السيد المرتضى لانا انه في البريدين قد شغل  
 يومه فحصلت المشقة فوجب القصر بخلاف الامر بـ اشم ثم شرع في ذكر <sup>اختار</sup>

للاستدلال لما اعتمد عليه وهذا القول ايضا خيرة جم غفير من المتأخرين  
 عليهم رحمة رب العالمين والقول الثامن وهو التخييل لم يرد الوجوه  
 من يومه هو صحيح فقه المنسوب الى مولانا الرضا صلوات الله عليه  
 وخيرة الصديقين والشيخين وسلا روايت حمزة وسند ذكر عباراتهم  
 بعينها اشتمل واختاره ممن قارب عصرنا الحاج محمد ابراهيم الكرياسي قد  
 في تحفته والقول التاسع وهو المنع من القصر مطلقا قال في المفتاح الكرامة  
 لم اجد مصحرا به اقول اني رايت كتابي الحلبين الكافي والغنية  
 عبارتهما ظاهرتين في ذلك اي تخصيص القصر ثمانية فرائض لا غير  
 اما الكافي وهو لابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي وهذا الشيخ كان من علماء  
 المائة الخامسة لكن لم اعثر على تاريخ وفاته غاية ما علمت منه انه قد  
 قرء على السيد الرضا بن الشيخ الطوسي قدوة ويروي عنه ابن البراءة  
 فهذه عبارته في الكافي الصلوة على ضربين تمام وقصر والتمام سبع عشر  
 كذا في نسخة الصحيح سبع عشرة ركعة والقصر احد عشر ركعا والصحيح احد  
 عشر ركعة وفرض التمام يخص بالحاضر والمسافر للعب والنزهة  
 والمسافر اقل من بريدين وهما اربعة وعشرون ميلا وان قال  
 والتقصير فرض من عداهم واما الغنية وهي للسيد حمزة بن علي بن  
 الزهرة الحلبي وهذا السيد كان من العلماء المائة السادسة يروي عنه

ابن ادريس وثمانان ابن جبرئيل القمي توفي سنة خمس وثمانين  
 وخمسة بعد مضي اربعة وسبعين سنة من عمره الشريف اسكنه

والصالحات

الله تعالى بمجوبة جناته فهذه عبارتها الصلوة على ضربين مفروض  
 ومسنون فالمفروض في اليوم واليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات  
 والمغرب ثلاث ركعات والعشاء اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر  
 اهله وفي حق من كان حكمه حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان

سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والبادي او في معصية الله واللعب  
 والزُهة او كان سفره اقل من بريدين وهما ثمانية فراسخ ومن عزم على اقامة

العشرة ثم شرع في الاستدلال لقوله ولا خفاء في ان هاتين العبارتين  
 ظاهريتان في ان القصر مخصوص بالثمانية الممتدة ولا قصر في الاربعة مطلقا

هذا تمام الاقوال في تلك المسئلة وقد بدنتها في غاية الاتقان ونهاية  
 الاستحكام ومعلوم ان سبب تشتت الاقوال فيها انما هو اختلاف

الاجزاء على خمسة اقسام <sup>١</sup> قسم منها النصوص الدالة على تحديد المسافة  
 القصر ثمانية فراسخ <sup>٢</sup> وقسم منها الروايات الواردة بتحديد المسافة بالاربعة

والبريد وقسم منها ما يدل على وجوب التقصير في الاربعة بشرط الرجوع  
 مطلقا سواء كان في يوم الذهاب او بعده وقسم منها ما يدل على

وجوب القصر في الاربعة بشرط الرجوع من يومه وقسم منها الاحاديث

الدالة على وجوب القصر في الأربعة على من لا يريد الرجوع من يومه  
 كاهل مكة إذا خرجوا إلى عرفات ونذكر كل قسم مفروضا ومشتخصا من غيره  
 من الأقسام ونبين ما يقتضيه ذلك القسم ثم نذكر الخيارات مقرونا  
 بدليله على سبيل الاختصار اقترا ما القسم الذي يدل على تحديد  
 مسافة القصر ثمائية فراسخ وما في معناها من البردين ومسير اليوم  
 والإميال فقد تقدم بعضه في البحث الثالث في بيان المسافة ومما  
 لم يتقدم منه صحيحة زهارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام  
 قال سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة  
 يوم من المدينة يكون إليها بردين أربعة وعشرون ميلا فقصر  
 وأطرفضا سنة في القاموس خشب كجنب وأوبالمدينة وعن  
 النهاية أنه بضمين وأو على مسيرة ليلة من المدينة وموثقة عيص  
 ابن القاسم عن أبي عبد الله قال سألته عن التقصير في الصلوة  
 فقلت له إن لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية  
 من الكوفة فرمى عرضت لي الحاجة انتفع بها أو يضرب القعود  
 عنها في رمضان فأكرو الخروج إليها لاني لا أدري أصوم أو أفطر  
 فقال فأخرج وأتم الصلوة وحسب فاني قد سرت القادسية  
 فقلت فكم أدنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة بياض يوم



والأفريقي وموثقة سماعة قال سئلته عن المسافر في كم يوم يقصر الصلوة  
فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما غانية فراسخ ومن سافر قصر  
الصلوة وأفطر الآن يكون حراً مشياً السلطان جائراً وأخرج إلى  
صيدا وإلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر  
هذه الرواية موثقة بالسماعة ابن مهران لأنه واقفي لكن وثقوه  
علماء الرجال ولا يضرها لانت منشاء أما يكون التقية أو معهودية  
المضمرة عند الراوية أو ما سمعته من السيد الأستاذ حسين أية الله  
البروجردى على الله مقامه وهو تفرق الأخبار ونقسمها على الأبواب  
في الأزمنة المتأخرة بعد ان ذكرنا في الأول اسم الإمام ٤ في الخبر الأول  
من كتابه والمقدم على المضمرة عطف عليه بقية الأخبار والخبر  
المؤخر ولعل السبب فيه هو وجه الأخير واحتمال كون الرواية من  
غير الحجية بعيد غايته وموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله ٤  
قال سئلته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير في خمسة فراسخ أو  
سته فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة  
فراسخ أخرى أو ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال  
لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم  
الصلوة عمار هذا هو عمار بن موسى الساباطي فطحي موثق فالرواية موثقة

والسباب موضع بالدائن والظاهران الخارج في حاجة في فرض السؤال  
 كان له مقصد معين يكون من نيته الوصول اليه والا لا تضر البيوت  
 في المسافات الممتدة ورواية الفقيه عن عبد الله بن يحيى الكاهل  
 الحسنة به لعدم التصريح بتوثيقه على ما في البخاشي قال سمعت ابا  
 عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة يريد في بريرة اربعة ركعات ~~في~~  
 ميلا ثلاثة اميال ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع  
 على البغلة السفوا والداية الناجية وانما وضع على سير القطار السفوا بالسين  
 المهملة بعدها الفاء السريعة وكذا معنى الناجية وحسنه الصدوق  
 عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتبه الى المأمون والتقصير  
 في ثمانية فراسخ وما زاد واذا قصرت افطرت اقول طريق الصدوق قد  
 الفضل على ما صرح به في آخر الفقيه هو عبد الواحد بن محمد بن عبد  
 النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عنه ٤ وكلاهما غير  
 مصرحين بالتوثيق ورواية الخصال عن الاعمش عن ابي عبد الله  
 قال التقصير في ثمانية فراسخ وهو يريد ان واذا قصرت افطرت ومن لم  
 في السفر لم تجزء صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل اقول لم يذكر  
 طريق الصدوق الى الاعمش في المشيخة لانه لا بهذا اللقب ولا باسمه سلما  
 بن مهزيان لكن هذا الرجل يثخصه من الاعاظم واجراء الرجال ثم

مقتضى هذه النصوص لو خليت وطبعها انتفاء التقصير في الاربعة مطلقا  
يرجع من يومه الا يرجع فان الثمانية فيها هي الثمانية الواقعة في الذهاب  
وصحيفة زهارة وموثقة عما حرم حيان في ذلك فلذا صححة ابي بصير التي <sup>تقد</sup>  
في البحث الثالث وقريب منها سائر الاخبار المذكورة فان المتبادر من الثمانية  
او البريدين خصوص الثمانية الذهابية على النهج المعهود وعند العرف  
والعرف لا يلفتون في تحديد اثمهم الا الى البعد الواقع بين البلد الذي  
يخرج منه والبلد الذي يدخل فيه فاذا قيل لهم ان التقصير في ثمانية  
فراسخ واردة والمسافة يسئلون عن مقدار بعد البلد الذي يخرج  
منه عن البلد الذي قصد والدخول فيه هذا لكن بعد ملاحظة جملة  
اخرى من الاخبار التي ياتي ذكرها يعلم ان سبب التقصير لا ينحصر في  
الثمانية الممتدة بل اعم منها ومن الملفقة من الذهاب والاياب  
واما الروايات الواردة بتحديد المسافة بالاربعة والبريد فيها صححة  
زهارة عن ابي بصير قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وصححة  
ابي ايوب الخزاز قال قلت لابن عبد الله اذ في ما يقصر فيه المسافر فقال  
بريد وصححة اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله عن <sup>التقصير</sup>  
فقال في اربعة فراسخ وصححة ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد <sup>الله</sup>  
يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وموثقة عبد الله بن بكر قال

سئلت ابا عبد الله ع من القادسية اخرج اليها اتم ام اقص قال وكفي  
قلت هي التي رايت قال قصر اقول تقدم تفسير القادسية فان بينها و  
بين الكوفة خمسة فراسخ ولا خصوصية للخمسة في هذه الرواية بل امر  
فيها بالتقصير لان الخمسة مشتقة على الاربعة ورواية ابى الجار ومقال  
قلت لا يجعفر في كم التقصير فقال في بريد اقول ابو الجار ودهون زياد بن  
منذر الهمداني الخارجه الاعشى نقل الجاشي عن محمد بن سنان  
قال قال لي ابو الجار ووددت اعشى ما رايت الدنيا قط كوفي من اصحاب  
ابى جعفر عليه السلام و يروى عن ابي عبد الله ع وتغير وما اخرج زبير  
وعن الخراساني انه تنسب اليه الجارودية وعن الكشي زياد بن المنذر  
ابو الجار ودا الاعشى السرحوب مذموم لا يشبهه في زمه سمي سرحوبا  
باسم شيطان اعشى يسكن البحر وسماه بذلك ابو جعفر عليه السلام و  
حكى انه نسب اليه السرحوبية من الزيدية فكيف كان فالرواية  
ساقطة عن حد الحجية وتكون في غاية الضعف ومرسله الكشي  
عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال  
بيننا نحن جلوس يعنى في البيت وابى عند وال لبنى امية على المدية  
اذ جاء ابى فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسالهم عن التقصير  
فقال قائل منهم ثلاث وقال قائل منهم يوم وليله وقال قائل منهم

روي <sup>في</sup> نسخة فسلني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه  
 جبرئيل بالتقصير قال له النبي ٢٣ فيك فقال في بريد (البريد اربعة  
 فراسخ) قال واتي شئ البريد قال ما بين ظل غير (الظل يحدث من  
 الصبح الى الزوال) الى فئ (الفئ يحدث من الزوال الى الغروب) <sup>والعلم</sup>  
 ثم عبرنا ما ناثم رثا بنو امية يعملون اعلاما على الطريق و  
 انهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام قد سرعوا ما بين ظل  
 غير الى فئ وغير ثم جزوه الى اثني عشر ميلا فكان ثلاثة الاف  
 وخمسة اذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنوها شتم غير و امر  
 بني امية غيره لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم عالما  
 و روى الصدوق في تلك الرسالة في الفقيه بالاختصار وحذف  
 منها ما لا تعلق له في الحكم وفي اخرها ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان  
 كل ميل الفا وخمسة اذراع وهو اربعة فراسخ ثم قال رحمه الله  
 يعني ان الله اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه  
 فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار  
 انشأتم وانشأ قولا وانت بصير بان هذه الرواية لو خليت <sup>بنت</sup>  
 ظاهرها اية عن هذا المعنى وليس فيها ما دل على ذلك ثم ان الكا  
 والفقيه يخالفان في عدد اذرع الميل في ذلك الخبر وقد صححنا فيما تقدم

من البحث الثالث في تفسير الميل وكذا اختلاف تلك الرسالة في عدد الذراع مع  
 المشهور بأن الميل أربعة آلاف ذراع فلا نعيده فراجع هناك ورسالة أبي  
 الكليثي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال سئل عن  
 حد الأميال التي يجب فيها التقصير فقال أبو عبد الله ع إن رسول الله ص  
 جعل حد الأميال من ظل عير إلى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فإذا  
 طلعت الشمس وقع ظل عير إلى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول  
 صلى الله عليه وآله عليه التقصير أقول الظاهر أن هذا الخبر هو الخبر  
 الأول نقل الراوي بعضه بالمعنى وليس بعين كلامه ع كما يعلم هذا  
 بدقيق النظر في الفاظ الخبر قوله عير على فترن طير وقوله وعير على فتر  
 زبير وهما جبلان بالمدينة وقع عير في جهة المشرق ووعير في  
 جهة المغرب ولذا عرّف في الخبر الأول الذي هو الأصل بالفئ في  
 قوله ما بين ظل عير إلى فئ وعير إذا الفئ هو الظل الحادث من فأ  
 إذا جرج والمراد بما بين الظلين ما بين الجبلين إذا ما بين مبدأ  
 الظل الحادث عند طلوع الشمس ومبدأ الفئ الحادث بعد الزوال  
 هو ما بين الجبلين والآن انتهى الظل والفئ غير منضبط بل غير متناه  
 في بعض الأوقات فلا يصح التحديد به وصححة الشيخ عن عمرو بن  
 محمد قال قلت لأبي جعفر الثاني ع جعلت فداك إن لي ضيعة على

خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ مما خرجت إليها فاقم فيها ثلثة أيام  
 او خمسة أيام او سبعة أيام فاقم الصلوة ام اقصّر فقال قصر في الطريق  
 وانتم في الضيعة اقول هذه الرواية صريحة في الاكتفاء بخمسة فراسخ و  
 ليست الخمسة بما هي خصوصية بل لانها مشتملة على الاربعه لعدم القول  
 بالفصل وخصوص هذه الصحبة اما تحمل على التخيير بين القصر والاقام في الطريق  
 والضيعة او يحمل الامر بالاقام في الضيعة على التيقية لانه مذهب بعض  
 العامة قال مالك اذا مرت بقرية فيها اهله او ماله اتم اذا اراد ان يقم فيها  
 يوماً وليلة وقال الزهري اذا مرت بقرية لم اتم فكيف كان هذه الاخبار <sup>بظا</sup>  
 تدل على ان حد التقصير اربعة فراسخ وهذه الدلالة تنافي الاخبار السابقة  
 الدالة على ان حده بريدان مع ما فيها من التصريح بانه لا يكون اقل من  
 ذلك كما هو من جملة خبر فضل بن شاذان عن الرضاء الذي تقدم في  
 البحث الثالث وكذا تنافي مع ما صرح به في الوثيقة التي رواها الشيخ <sup>تبه</sup> قدس سره عن عبد  
 بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله بريد <sup>منزله</sup>  
 له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعة التي يؤم  
 بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم لكن في المقام طائفة اخرى  
 من الاخبار تكون بمنزله السفر لطلب الاخبار بحيث يعلم بعد <sup>حظها</sup>  
 بان المراد فيها من التحديد بالاربعه والبريد هو الاربعه التي كان

معها العود فحينئذ تصير المسافة ثمانية فلا يبقى بينهما مغايرة ولا يرى  
 فيهما معاوضة وبهذا الحمل يجمع بينهما وأما الأخبار الدالة على <sup>لتقصير</sup> وجوب <sup>التقصير</sup> <sup>لنقصير</sup>  
 لربط الأربعة والبريد بشرط الرجوع مطلقا أي رجع من يومه أو بعد  
 وهذه الطائفة هي التي تكون بمنزلة المفسر لما قبلها منها الموثقة بأسحق  
 بن عمار رواه البرقي في الحاسن والمصدق في العلل بإسناده عنه  
 عن اسحق بن عمار وجعلها الوسائل الحديث التاسع من باب الثالث  
 في صلوة المسافر قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام <sup>قوا</sup>  
خرجوا إلى سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب فيه التقصير <sup>بما لا يشعرون</sup> <sup>الصلوة</sup> قصر وان  
فأما صاروا على فرسين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة فراسخ تخلف عنهم رجل  
لا يستقيم لهم سفرهم الآبه فأما ما ينتظرون مجيئه اليهم وهم  
لا يستقيم لهم السفر الآبجيه اليهم وأما ما ذلك أياما لا يدرون  
هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة أو  
يقموا على تقصيرهم قال ان كان بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على  
تقصيرهم أما ما وانصرفوا وان كان سارا وأقل من أربعة فراسخ فليتموا  
الصلوة أما ما وانصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ثم قال هل تريد عي كيف  
صار هكذا قلت لا قال لأن التقصير في بردين ولا يكون التقصير في  
أقل من ذلك وان كانوا سارا وبريدا وارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا

قد ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام  
 الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصر  
 الذي خرجوا منه قال بلى انما قصرنا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم  
 وان السير يسجد بهم في السفر فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد  
 صاروا هكذا اقول روى الكليني قداه هذا الحديث باسناده الى البرقي  
 في قوله فاذا مضوا فليقصروا واسقط الباقى الذي هو مخالف لمذهبه ويكره  
 هو محل الشاهد على اشتراط الرجوع حيث صرح في الباقى بان التقصير في  
 بريدين ولا يكون في اقل من ذلك وان كانوا ساروا بريداً وارادوا ان  
 ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ولا يخفاء في ان هذا الحديث  
 نص صريح في اشتراط الرجوع مطلقا لمسافر الاربعة في جواز التقصير  
 له لانه عليه السلام صرح به بقوله وان كانوا ساروا بريداً وارادوا  
 ان ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير حيث يحصل من هذا  
 والاياب ملحقا بالبريدان اللذان هما شرط في جواز التقصير ويدل بظاهره  
 ايضا على وجوب التقصير وان كان الرجوع بعد اليوم لان السائل فرض  
 في سؤاله انهم اقاموا ينتظرون الرجل الذي لا يستقيم سفرهم الا به  
 اياما لا يدرون هل يعضون في سفرهم او ينصرفون فاجاب في  
 بانهم ان كانوا قد بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقصروا على تقصيرها <sup>موا</sup>

او انصر فوافوا وكان الرجوع في اليوم شرط الامرهم بالاعمام للقطع بانتهاء الشرط  
 فذلك الفرض ولكن هذه الدلالة اعني عدم اعتبار الرجوع ليومه مخالف  
 للشهو حيث انهم شرطوا في وجوب التقصير الرجوع في اليوم كما سئل  
 اقوالهم وتعرفها انتم ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن  
 زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير قال يريد ذهاب  
 وبريد جاني وكان رسول الله ص اذا اتى ذبا با قصر و ذباب على بريد  
 وانما فعل ذلك لانه اذا حج كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ذبا  
 بالذال المعجمة كغراب جبل بقرب المدينة كما في الجمع البحرين ثم اتى  
 هذا الحديث ظاهر في حصول المسافة بجمع البريدين المكيين الذي  
 والاياب ودليل على اشتراط الرجوع على مسافر الاربعة فان التعليل في  
 عليه السلام وانما فعل ذلك لانه اذا حج كان سفره بريدين ثمانية  
 فراسخ فاض على اشتراط الرجوع ويكون مطلقا من حيث الرجوع في  
 يومه او بعد اليوم لانه لم يقيد كلامه باليوم اعني لم يقل لانه  
 لو حج ليومه كان سفره بريدين ثمانية فراسخ فالحديث بظاهره  
 دليل على اشتراط الرجوع بنحو الاطراق ولكن مضافا الى مخالفة الشهو  
 وهو وجوب التقصير على من يرجع من يومه دون غيره يمكن ايقاع  
 بل هو الظاهر بانته صلى الله عليه واله اذا اتى الذباب رجع من يومه

الى المدينة لعدم مجال له للتوقف والبيتوتة فيه لانه صلى الله عليه وآله  
 لم يكن له فراغ سيمًا في المدينة حتى يستريح مثلاً في الذباب اماناً مطمئناً  
 لكثرة مشاغله وخصوصياته الراجعة الى امور العامة كتبليغ الرسالة  
 واقامة الجماعة والقضاء بين الناس وامثالها من وظائفه الرز<sup>حقة</sup>  
 الى العموم ويشهد على ذلك اي على استغراق اوقانه الشريفه قوله تعالى  
 في الزمّل ان لك في النهار سبجاً طويلاً اي تغلباً ممتداً في مهماتك  
 واستشهد الصدوق رحمه الله في الفقيه بهذا الخبر (اي خبر ذباباً)  
 لوجوب التقصير في اربعة فراسخ فاذا جع من يومه حيث انة ذكر  
 خبر ظل غير وثق وغير الى قوله وهو اربع فراسخ فعند ذلك قال يعني  
 انة اذا كان السفر اربعة فراسخ وارجع الرجوع من يومه فالتقصير عليه  
 واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان  
 شاء قصر وقصديق ما فسرت من ذلك (اي من قوله يعني انة اذا)  
 خبر جميل عن زهارة وذكر الخبر الى اخره ولعل الوجه في استشهاده به  
 اي بخبر ذباب وهو خبر جميل من عدم مجال التوقف له لكثرة مشاغله  
 هو ما قلناه او ادعاء تبادر سرعة السير منه وعدم الفصل بين الذهاب  
 الاياب واليسر في ظاهر الخبر ما دل على ذلك (اي الرجوع في اليوم) ولكن  
 العمدة في ضعف الخبر هي مخالفة المشهور لظاهره كما استتف على قولهم  
 ومنها

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>  
 انى ما أقصر فيه المسافر الصلوة فقال يزيد ذاهبا ويؤيد جائيا وهذا الخبر يدل  
 ايضا على ان البريد حد التقصير لكن بشرط الرجوع وان كان مطلقا كالخبر <sup>من</sup>  
 المتقدمين من حيث الرجوع واجتج الشيخ وكذا العلامة في المختلف والمنقح  
 بهذا الخبر على اشتراط الرجوع من يومه قال في التهذيب وكذا في الاستبصار  
 في باب مقدار المسافة عند الجمع بين اخبار الائمة والاربعه ان الوجه <sup>فيها</sup>  
 ان المسافر اذا المراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ  
 والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن  
 عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب  
 ثم ذكر الخبر وقد تقدم الاخره وهذا الاستدلال ممنوع لعدم دلالة الخبر على  
 بل هو خلاف لظاهره كما تراه اللهم الا ان يدعى ايضا تابوا اتصال السير منه و  
 هو يمكن من الحسن ومنها حسنة الصدوق عن فضل بن شاذان ذكرها  
 في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام قال انما وجبت الجمعة على من يكون  
 على رأس فرسين لا اكثر ذلك لان ما أقصر فيه الصلوة يزيد ذاهبا ويؤيد جائيا  
 والبريد اربعة فراسخ فوجب الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب  
 فيه التقصير وذلك لانه مجئ فرسين ويرجع فرسين وذلك اربعة فراسخ  
 وهو نصف طريق المسافر قول هذا الخبر ايضا نص صريح في ان المجئ شرطه <sup>ل</sup>

ان الخبر يدل على التقصير  
 اذا المراد الرجوع من يومه



نخوف الشيعة من التصريح باسم الشريف وكانوا قد يعبرون عنه بالكنايات <sup>لقاب</sup>   
 ويشهد على أن الراديه هنا والعسكري <sup>ع</sup> تصريح الروزي هذا بالعسكري بعد   
 لفظ الفقيه في روايته الاخرى في الايمان بالبيات الاربعه ثلثين مرة   
 عقيب كل صلوة مقصورة <sup>س</sup> واما سليمان بن حفص فهو غير مذكور الا <sup>ب</sup>   
 ابن حفصويه فيكون مهملًا وقوله <sup>ع</sup> في الحديث اوفريخين <sup>ع</sup> الخريخين <sup>ع</sup>   
 بفعل جذوف اي اوان يذهب مؤول بالصدر بان المصدرية   
 مصطوف على الرجوع والمعنى وينته الرجوع اذ هاب فرينين ثم ات ما   
 وقع في هذه الرواية من معنى البريد والميل والفرينغ هو خلاف النصوص   
 ومخالف لما هو المشهور من معناها الذي تقدم مفصلا في البحث الثالث فيجمل   
 قريبا ان يكون كلام الامام الجملي او يزيدا هبا وجائبا والباقي اعنى من   
 لفظه والبريد ستة اميال الى آخر الحديث من قول الراوى بمعنى انه نقل   
 الحديث بالمعنى لاهل الخراسان وفسر البريد بما هو معهود عندهم من <sup>معنى</sup>   
 الميل والفرينغ فانه كما قيل ان الفرينغ الخراساني هو ضعف الشرعي <sup>بها</sup>   
 اربعة فراسخ والاربعه ثمانية وكذا الاميال وان ابنت هذا الوجه وقلت   
 الظاهر ان تمام الخبر يكون كلام الامام <sup>ع</sup> قلنا سلمنا ذلك لكن الامام <sup>ع</sup>   
 بالمعهود عند الراوى من معنى البريد والفرينغ ويؤيد هذا الوجه كون   
 الراوى خراسانيا واما ما تضمنه آخر الحديث من الامر باعادة الصلوة اذا

خرج عن نيته فهو محمول على الاستيجاب جمعا بين الإخبار كماله والمشهور  
 وأما دلاله الحديث فأنه يدل على أن البريد موجب للتقصير لكن بشرط  
 الجبى والمجى مطلق على ظاهر الخبر من جهة يوم الذهاب وبعده ولكنه  
 قابل أيضا لدعوى تبادر اتصال السير ذهابا وإيابا منه بل هذا هو الظاهر  
 من الجملة الثانية وهو قوله ثم بلغ فرسيين ونيته الرجوع أو فرسيين  
 آخرين قصر إذ من المعلوم أن من يريد الرجوع في البين لا يتوقف بعد  
 الإرادة بمقدار يقطع اتصال الأياب عن الذهاب وكذا من ينوى ذهابا  
 فرسيين آخرين ويشهد على الإرادة الاتصال من الجملة المذكورة قوله فيما  
 بعد وأراد المقام الأخره ومنها الرسالة التي ذكرها الشيخ في الاستنباط  
 صوم التهذيب عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل <sup>بغدا</sup> <sub>من</sub>  
 يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل وهو ثلث الفرسخ فلم ينزل يتبعه حتى  
 بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيطر إذا أراد الرجوع ويقصر  
 قال لا يقصر ولا يطر لأنه خرج من منزله وليس يريد ثمانية فراسخ إنما  
 خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فمادى به السير إلى موضع  
 الذي بلغه ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذهابا وجائيا  
 لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا أو الإفطار فان هو أصبح ولم ينو  
 السفر فبإله من بعد أن أصبح السفر قصر ولم يطر يومه فذلك

أقول هذا الخبر أيضاً يدل على أن أربعة فواسخ موجب للتقصير إذا قصد  
الذهاب والإياب فإنه عليه السلام قال ولو أخرج من منزله يريد  
النهران إلى قوله قصر والظاهر أن الجيمي مطلق من حيث اليوم  
وبعدده وإن كان دعوى تباؤرا اليوم منه بمكان قريب وأما  
اشتراط تبديت النية في الخبر في جواز الإفطار لا يمنع من جهة مخالفة  
الأكثرية من الاستدلال به على المقصود وهو كون الأربعة .

ذاهباً وجائياً موجبا للتقصير لانفكاك كل حكم من الآخر في الخبر وعدم  
توقف أحدهما على الآخر مع أن الشيخ وبعضاً آخر قائلون باشتراط  
تبديت النية في جواز الإفطار وإن كان خلاف المأعيا عليه الأكثر من  
الاطلاق بانه إذا خرج قبل الزوال يفطر وإذا خرج بعده لا يفطر ويتم  
صومه ومنها ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول  
عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال والتقصير في أربعة  
فواسخ بريد ذاهباً وبريد جائياً اثني عشر ميلاً وإذا قصرت انظرت  
أقول إن الحسن بن علي بن شعبة رآه لم يعلم طبقته ولم ينظر  
على عصره ونزاهته ولكن نسبة كتاب تحف العقول إليه  
مشهورة وجميع ما يكون في هذا الكتاب من الأخبار مرسل كلمة  
تصفحته ما وجدت فيه ولو مسنداً واحداً فلي هذا فأخباره <sup>حد</sup>

انفسها خارجة من حد الاعتبار ولا يصلح للعمل بها في مطلق ابواب  
 الفقه اذا تجردت عن غيرها لعدم شرائط الحجية فيها نعم يصلح لتأيد  
 ذلك الباب وتقوية اخباره وايضا نسب اليه الشيخ الحر في الامل  
 الامل نقلا عن مجالس المؤمنين كتاب التحيص فانه بعد ان ذكره  
 بالفضل والجلالة قال له كتاب تحف العقول وكتاب التحيص ذكره  
 صاحب مجالس المؤمنين انتهى اقول اني ما وجدت في نسخة كانت  
 عندي من مجالس المؤمنين ترجمة الحسن بن علي بن شعبة فضلا  
 عن نسبة كتاب التحيص اليه نعم نقل النوري قدس سره في المستدرك  
 بان الشيخ ابراهيم القطيفي قال في خاتمة كتاب الفرقة الناجية الحديث  
 الاول ما رواه الشيخ العالم الفاضل العامل الفقيه النبي ابو محمد الحسن  
 بن علي بن الحسين بن شعبة الحر اني قدس الله روحه الزكية  
 في كتابه المسمى بالتحفيص وهو صاحب كتاب تحف العقول المتداول  
 المعروف انتهى اقول الحر ان علي ما في العاموس كشيء دبلد بالشام  
 ثم ان في نسبة كتاب التحيص الى الحسن بن علي بن شعبة نظراً  
 بل منع اذ هذا الكتاب هو من الكتب المجهولة المؤلف وان كان  
 المجلسي قدس سره ظن انه الثقة الجليل ابي علي بن همام فانه  
 على ما نقل عنه قال في البحار كتاب التحيص هو لبعض قدماء ائمتنا

ويظهر من القرائن الجملية أنه من مؤلفات الشيعة الجليل أبي علي محمد  
بن همام أقول أنه رحمه الله لم يذكر القرائن لكن الظاهر أنه ظن  
هذا المعنى من أول كتاب التخصيص حيث أن مؤلفه علي ما ذكر قال في  
أول الكتاب باب سرعة البراءة للمؤمنين حدثنا أبو علي محمد بن  
همام قال حدثني عبد الله بن جعفر الخ وإنما قلنا أن الظاهر أنه  
ظن هذا المعنى من أول كتاب التخصيص إذ كان من دأب بعض  
القدماء من المحدثين كما يظهر من إمام الصدوق وغيرها من كتب  
المحدثين أنه يقول في مؤلفات نفسه حدثنا فلان ويذكر اسم نفسه  
في مكان فلان وقصة ذلك أن أحدا من تلاميذهم أخبر عما حدثه  
شيخه ثم ثبتته الشيخ فيما يؤلفه ولكن هذا المعنى لإثبات كون التخصيص  
لابي علي في غاية البعد إذ ظاهر هذه العبارة أن المحدث له الف كتاب  
المحدث الآن يحصل القطع بأن المحدث نفسه الف كتاب وما يرى  
بمثل هذه العبارة في إمام الصدوق وغيرها إنما نعرفه عن ظاهره بعد القطع بأن  
إمام الصدوق الف كتاب بنفسه ومما يدل بأن التخصيص ليس  
لابي علي هو أن النجاشي ذكره أبا علي بن همام ونقل شرح حاله بتوسط  
التلعكبري والتلعكبري يروي من ابن همام بلا واسطة ولم يذكر النجاشي  
لابي علي كتابا غير كتاب الأنوار في تاريخ الأئمة عليهم السلام وقال الخبرنا أبو الحسن

احمد بن محمد بن موسى بن الجراح الجندی قال حدثنا ابو علي بن همام  
 به فلو كان كتاب التخصيص ايضا لابن همام لا خبر بابي الحسن او غيره من  
 اخذ عنه الحديث ان هذا الكتاب له فعدم نسبة هذا الكتاب به  
 من النجاشي دليل واضح على عدم كون الكتاب له وظني كما هو الظاهر  
 مما عرفت من عبارة نفس الكتاب انه كان من بعض تلاميذه  
 الذين اخذوا عنه الحديث وروا عنه بلا واسطة واما ان هذا  
 الكتاب ليس للحسن بن علي بن شعبه فانه يظهر من اول الكتاب  
 كما عرفت ان مؤلفه يركن ممن استمع الحديث عن محمد بن همام  
 ومحمد بن همام هذا كان معاصر الكليني رحمه وكان ميلاده سنة  
 ثمان وخمسين ومائتين ومات سنة ٣٣٦ ست وثلاثين  
 وثلاثمائة ومن يروي عنه علي ما في النجاشي هو هرون بن موسى  
 التلعكبري الذي مات سنة ٣٨٥ خمس وثمانين وثلاثمائة فعلى هذا  
 لو كان الكتاب لابن شعبه كما زعمه القطيفي وصاحب الوسائل ليصير  
 مقدم على النجاشي والغضائري والشيخ والسيد المرتضى والرضي  
 غيرهم ممن عاصروا فلو كان كذلك اى كانت طبقة مقدمة  
 عليهم لذكروه هؤلاء الاجلة البته في كتبهم سيما النجاشي الذي صنف  
 كتابه لفهرس كتب الشيعة ومحضه لذكر المصنفين واستقصا

مصنفاتهم فعدم ذكر لابن شعبة فيه مع قرب النجاشي بذلك العصر  
 وملاقاة التلعكبري الذي يروي عن ابن همام حيث قال في الفهرست  
 كنت احضر في دار التلعكبري مع ابنه ابي جعفر والناس يقرؤن  
 عليه دليل واضح على عدم كون ابن شعبة في ذلك العصر اذ لو كان  
 ابن شعبة راوياً عن ابن همام وكان مصنف الكتاب التحصي <sup>س</sup> بقضي  
 بمقتضى اول التحيص ان يكون ممن اخذ الحديث من ابن همام  
 وكان معاصراً للتلعكبري وهذا امر غير قابل لان يحيى بن علي النجاشي  
 فان فرضنا خفاه عليه فكيف خفي على الشيخ الذي لم يكتمل عين  
 الزمان بمثله في العلم والاطلاع فلم يذكره في فهرسه او رجاله فمن هنا  
 يقطع بان ابن شعبة لم يكن في ذلك العصر وليس كتاب التحيص  
 وايضاً مما يدل دلالة واضحة على عدم كون ابن شعبة مقدماً  
 على النجاشي والمفيد والسيد بن الشيخ ومعاصريهم هو ان شيوخ  
 هؤلاء الاعاظم باسراهم مضبوط ومعلوم وليس من ابن شعبة  
 في عددهم اسم ولا رسم فكيف يتصور ان لا يقع لاطل في عداد  
 شيوخ احد من هؤلاء الاجلاء مع كثرتهم وكثرة شيوخ اجازاتهم  
 فانه ذكر النجاشي اشان وثلاثون شيخاً باسما <sup>س</sup> منهم احد هم التلعكبري  
 الذي يروي بلا واسطة عن ابن همام وليس احد هم ابن شعبة

وَبَيْنَ السَّيِّدِ الرَّضِيِّ شَيْخُوحَ بِاسْمَائِهِمْ أَحَدُهُمْ أَيْضًا التَّلْعُكِيُّ وَبَرِي وَبَرِي  
 وَاحِدًا مِنْهُمْ ابْنُ شُعْبَةَ وَآخِيهِ الرَّضِيِّ شَيْخُوحَ لَيْسَ مِنْ أَحَدِهِمْ ابْنُ  
 شُعْبَةَ وَعَدَّ لَهُمْ خَمْسُونَ شَيْخًا بِالْأَسْمَاءِ وَالرُّسْمِ وَلَيْسَ وَاحِدًا  
 مِنْهُمْ ابْنُ شُعْبَةَ وَالْكَرْبَاجِيُّ الَّذِي يَرَوِي عَنِ الْمَفِيدِ وَعَنِ السَّيِّدِ شَيْخُوحَ  
 مَضْبُوطٌ فِي كِتَابِ الْقَوْمِ وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ابْنُ شُعْبَةَ وَضَبَطَ الشَّيْخُ  
 الطُّوسِيُّ ثَمَانًا وَثَلَاثِينَ شَيْخًا بِأَسْمَائِهِمْ وَلَيْسَ أَحَدًا مِنْهُمْ ابْنُ  
 شُعْبَةَ وَكَذَا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ عَاثَرَهُمْ وَضَبَطَ شَيْخُوحَهُمْ فَلَيْتَ  
 شَعْرَى ابْنِ كَانٍ ابْنُ شُعْبَةَ لَوْ كَانَ رَأَوْيَا عَنِ ابْنِ هُمَامٍ حَتَّى يُذَكَّرَ  
 اسْمُهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ أَوْ يُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْفَهَائِرِ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ  
 كِتَابُ الشَّيْخَةِ كَفَهْرَسِيِّ الشَّيْخِ وَالنَّجَاشِيِّ بِأَعْتِبَارِ كِتَابِهِ تَحْفَافًا  
 الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ نَسَبُهُ إِلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيَّ بْنَ شُعْبَةَ لَيْسَ  
 اسْمُهُ وَلَا أُثِرَ فِي عِدَادِ الْمَعَاصِرِينَ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ وَمَنْ قَبْلَهُ وَظَنِّي أَنَّهُ سَمِعَهُ  
 كَانَ بَيْنَ عَصْرِ ابْنِ أَدْرِيسٍ وَالْمُحَقِّقِ صَاحِبِ الشَّرَاحِ وَالْعِلْمِ عِنْدَهُ  
 هَذَا مَا حَقَّقْتُهُ وَفِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْأَصْلِ الْمَحْتَمَلِ  
 فَتَقُولُ وَأَمَّا مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ قَوْلُهُ يَرِيدُ ذَاهِبًا وَبَرِيدًا  
 جَانِبًا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الذَّهَابِيَّةَ إِذَا انضَمَّتْ بِالْجَمْعِ تَحْصِيرًا  
 مُوجِبًا لِلتَّقْصِيرِ وَلَا يَنَابِئُهُ فِيهِ قَوْلُهُ أَوَّلًا وَالتَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةٍ فَرَأَيْتُمْ فَانْ

يفسره بان الاربعه مع وجود الاياب موجب له لكن الاياب في ظاهر  
 اللفظ مطلق يشمل المجيء من اليوم وبعده ولكن الانصاف انه يتبادر  
 ايضا اتصال الذهاب بالاياب عرفا هذا ومنها ما رواه القاضي نعمان  
 المصري شيخنا الصدوق ابي جعفر في كتاب دعاء الاسلام عن ابي  
 جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال يقصر الصلوة في بردين ذاهبا ورا  
 قال القاضي يعني اذا كان خارجا الى سفر مسير بردي وهو بريد الرجوع  
 قصر وان كان يريد الإقامة لم يقصر حتى تكون المسافة بردين  
 اقول اختلفوا في مؤلف كتاب دعاء الاسلام فعن الجاران اكثر أهل  
 عصرنا يتوهمون انه تأليف الصدوق وقد ظهر لنا انه تأليف ابي  
 حنيفة النعمان بن منصور قاضي مصر في أيام الدولة الاسماعيليه وكان  
 وكان مالكيًّا أو لا ثم اهدى وصار اماميا واخبار هذا الكتاب اكثرها  
 موافق لما في كتب المشهوره لكن لم يرو عن الأئمة بعد لصاوق عليه <sup>سلا</sup>  
 خوفا من الخلفاء الاسماعيليه وتحت ستر التقيية اظهر الحق لمن نظره  
 معمقا واخباره تصلح للتأييد والتأكيد انتهى وكذا اختلفوا في من ذهب  
 القاضي نعمان فعن ابن شهر آشوب في معالم العلماء القاضي  
 النعمان بن محمد ليس بامامى وكتبه حسان منها شرح الاخبار في  
 فضائل الأئمة الاطهار عليهم السلام في تاريخ ابن خلكان ابو حنيفة

النعمان بن ابي عبد الله محمد بن منصور بن احمد بن حيون احد الائمة  
 الفضلاء المشار اليهم ذكره الامير المختار المسيحي في تاريخه وهو تاريخ المص  
 فقال كان من اهل العلم والفقه والدين والنيل اى النجاة والفضل على ما  
 لا يزيد عليه وله عدة تصانيف منها اختلاف اصول المذاهب وغيره  
 انتهى كلام المسيحي في هذا الموضع وكان مالكى المذهب ثم انتقل  
 الى المذهب الاماميه وصنف كتاب ابتداء الدعوة للعبيديين  
 وكتاب الاخبار في الفقه وكتاب الاقصار في الفقه ونقل ابن  
 خلكان عن ابن سرياق انه كان في غاية الفضل من اهل القرن  
 والعلم بمعانيه وعالم بأبوجه الفقه واختلاف الفقهاء واللغة والشعر  
 والمعرفة بايام الناس مع عمل وانصاف والى لاهل البيت من الكتب  
 آلاف اوراق باحسن تأليف والملح سمي وعمل في المناقب والمثالب  
 كتابا حسنا وله رد على المخالفين له رد على ابي حنيفة وعلى مالك  
 والشافعي وعلى ابن سريج وله كتاب اختلاف الفقهاء ويتصرفه لاهل  
 البيت رضي الله عنهم وكان ملازما صحبة ابي تميم المعز لدين الله  
 معدي بن المنصور ابن القائم ملك الافريقية والحرم وما وصل من  
 افريقية الى الديار المصرية كان معه ولم تطل مدته ومات فاستهل<sup>ج</sup>  
 سنة ثلاث وستين وثلاث مائة بمصر وصلى عليه المعز انتهى ما في

ابن خلكان وعن المحقق الكاظمي في المقابيس عند ذكر القائلين  
 بعدم نجاسة الماء القليل بالملاقات وذهب اليه من القدم <sup>حب</sup> وأما  
 دعائم الإسلام كما يظهر من كلامه في هذا الكتاب وساق كلامه الى  
 ان قال ان صاحب الدعائم قال في اوله انه اقتصر فيه على اثبات <sup>الصحيح</sup>  
 مما جاء من الأئمة من اهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله من جملة  
 ما اختلف فيه الرواة عنهم <sup>أنا</sup> وأنه أسقط الاسانيد طلباً للاختصاص  
 الا انه مع ذلك اختلف فيه <sup>بعض</sup> الأصحاب في جملة من الاحكام المعلومة  
 عندهم بل بعض ضروريات مذهب كحلقة المتعة ولعدم اشتها <sup>سأل</sup>  
 بين الاصحاب وعدم توثيقهم لحديثه او كتابه لم يؤيد صاحب الو  
 شيئا من اخباره ولم يعد الدعائم من الكتب التي يعتمد عليها  
 انتهى كلامه هذا ما وجدناه من كلمات القوم بالنسبة اليه  
 والى كتابه والمحقق انه شيعي آمامي وكتاب الدعائم هو من تأليفه كما  
 يشهد بشيعة كتابه من اشماله على فضائل الأئمة والروايات <sup>التي</sup>  
 ومخالفة المشهور في بعض المسائل لا مدخلية لها في مذهب  
 وليست منصرة به وأما مسألة المتعة فقد ذكرها تقيّة لا اعتقاداً  
 وآمة آفضية التزويد في كتابه ونسبته الى الصدوق <sup>فانه</sup> آفان شخ من  
 فهرس الشيخ <sup>فانه</sup> ذكر في عدة كتب الصدوق كتاب دعائم الإسلام

وهذا لا ينافي كون كتاب الموجود للقاضي كما يدل عليه على ما حكى بعض  
 مضامينه من انّه تألف بالمصر والصدوق لم يؤلف كتابا بالمصر  
 وما نقلوا له اقامة بل مسافره <sup>بني قنبر</sup> فالمظنون ان ما عدّ بهذا الاسم في <sup>بني قنبر</sup> بالفا  
 صار من الكتب التي ذهب آثارهن وقصرت الايادي من الوصول  
 اليهن هذا واما الرواية فاقرب الاحتمالات فيها هو ما شرّحه صاحب الدعاء  
 فبناء عليه تدل على ان الثمانية المركبة من الذهاب والاياب هي  
 كالمستدرة في اجابها للتقصير واما الرجوع فيها فهو مطلق يشمل اليوم و  
 بعده ولكن استنفادة اتصال الرجوع بالذهاب منها غير ما ليست بعيد  
 واعلم ان هذه الاخبار اعني الاخبار القسم الثالث بظاهرها دالة على اشتراط  
 الرجوع لمسافر الاربعة من دون نص ظاهر فيها على اشتراطه في يوم  
 الذهاب بل خبر الاول نص صريح في وجوب التقصير ولو كان رجوعه بعد  
 ايام ومقتضى ذلك وجوب التقصير في الصلوة على من اراد الرجوع مطلقا  
 اى مرجع في يوم الذهاب او بعده وترك الصوم لتبعية الصوم للصلوة و  
 لكن الاحتياط الاستحبابي نظر الى مخالفة المشهور لاطلاق الاخبار هو  
 الجمع بين القصر والامام وكذا بين الصوم وقضائه هذا تمام الكلام  
 في هذا المقام واما الاخبار الدالة على وجوب التقصير في الاربعة بشرط  
 الرجوع من يومه منها ما رواه الشيخ في صوم التهذيب عن الحسين <sup>بن</sup>

سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن المسافر فيكم  
 يقصر الصلوة فقال في مسيرته يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة و  
 افطر الا ان يكون جارا مشيعا ويخرج الى الصيد او القرية له تكون مسيرة  
 يوم لا يبديت الى اهله لا يقصر ولا يفطر اقول اما الحسين بن سعيد فعن  
 فهرس الشيخ فده وخراسة العلامة زهون موالى ابن الحسين  
 الاهوازي ثقة روى عن الرضا عليه السلام وابي جعفر الثاني وابي الحسن  
 الثالث عليهم السلام اصله كوفي اشتهل الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على  
 الحسن بن ابان وتوفي يوم ولده ثلثون كتابا اقول ذكر النجاشي في فهرسه  
 اسامى كتبه جميعا واما الحسن الذي في سند الحديث هو حسن بن  
 ابان وهو الذي نزل عليه الحسين بقم وهذا يدل على انه جليل مشهور  
 عظيم شأنه واما زرعة قال النجاشي زرعة بن محمد ابو محمد الحضرمي ثقة  
 روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وكان صاحب سماعة  
 واكثر عنه ووقف له كتاب ومثله خلاصة القول واكثر عنه واما سماعة  
 قال النجاشي سماعة بن مهران الحضرمي روى عن ابي عبد الله وابي  
 الحسن عليهما السلام ومات بالدينة ثقة ثقة وجد في بعض الكتب  
 انه مات سنة خمس واربعين ومائة في حيوة ابي عبد الله عليه السلام  
 وكان عمره نحو اربعين سنة قال النجاشي وليس اعلم كيف هذه الحكاية

لأن سماعه مروى عن ابى الحسن في هذه الحكاية يتضمن أنه مات في حيوة  
 ابى عبد الله في والله أعلم له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة قال السيد طاهر  
 مؤلف هذه الوجيزة ليس روايته عن ابى الحسن في بيعة فانه رحمه  
 اخذ الرواية عن ابى الحسن في حيوة ابى عبد الله والمضمر نسبة الى الحضرة  
 وهي من بلاد اليمن بقرب عدن ولا يخفى ان تكرار النجاشي لفظ الثقة في موضع  
 سماعه تأكيد بليغ في ثبوتيه ودال على علومه وتبته وقوله قد في التهذيب  
 خاصة مشيحا من دون ذكر المسيح له يحتمل ان يكون المراد السلطان الجائر  
 كما هو الظاهر ويحتمل الشيخ الاقارب والاصدقاء المسافرين ولكن لم يكن  
 المسيح حينئذ قاصدا للمسافة وان وصل اليها بغير قصد والله يعلم  
 اقول وقد استدلل الشيخ قد في التهذيب بهذا الخبر على اشتراط الرجوع  
 ليومه في وجوب القصير تقريبا ان شرط القصر في الاربعة رجوع المسافر  
 في يوم الخرج الى وطنه وهذا الشرط يحصل من قوله في رواية القرية له مسيرة بوا  
 لا يبيت الا اهله اى لا يرجع الى وطنه حتى يبيت الى اهله وهذا قرينة  
 واضحة على ان المسافة بين الوطن والقرية لم تكن مسيرة يوم الا كانت  
 المسافة مسيرة يوم لشغلته في الذهاب فلم يبق له وقت للعود الى  
 البلد بحيث يبيت فيه الا اهله فالبيتوته الى الاهل تستلزم الرجوع الى  
 الوطن فالشرط الذي هو العود الى الوطن في يوم الخرج مفقود لذا

لا يقصر ولا يفطر أقول كلمة مسيرة يوم في الخبر هو الذي تدل على اشتراط  
الرجوع في اليوم حتى يحصل سير اليوم وتحصل الثمانية وقد ذكره هذا الخبر  
في الاستبصار من دون كلمة لا وهذه عبارة الاستبصار والقرية له تكون  
مسيرة يوم (أي الذهاب والإياب) بيت الـ أهله لا يقصر ولا يفطر أقول ان  
هذه العبارة أيضاً تدل على المقصود بتقريب ان أهله جاءت في القرية للفتح  
والنزلة كما هو دأب المترفين فبيت اليها في القرية ولا يرجع في يومه إلى  
وطنه فشرط القصر وهو الثمانية الحاصلة من الذهاب والإياب في يوم واحد  
لم يحصل فيئند لا يقصر ولا يفطر ومنها ما رواه أيضاً في صوم التهذيب  
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن  
علي بن الحسن ابن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر  
قال سئلته عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريد  
ورجع بريد شغل يومه أقول كأنه تعجب السائل من قوله يوم بريد اذا  
من باب التعجب قال بلا ما مل بريداً أما رجال السند فعلى بن الحسن قال  
الجاشي انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعاراً  
بالحديث والسموع قوله وفيه شرح منه شيئاً كثيراً ولم يُعثر له على له فيه  
ولما يشينه وقيل ما روى عن ضعيف وكان فطياً ولم يرو عن ابيه  
شيئاً وروى عن اخويه عن ابيهما أقول كان فطياً كما سمعت يقول

به انه عبد الله بن جعفر عليه السلام ثم رجع الإمامة إلى الحسن  
 كان خصيصا بالرضا عليه السلام ومات سنة اربع وعشرين ومائتين  
 وأما علي بن الحسن بن رباط عن الخلاصة بالباء الموحدة والطاء المهملة  
 اخيرا الجلي أبو الحسن كوفي ثقة يعول عليه قال الكشي انه من  
 اصحاب الرضا وفي النجاشي له كتاب الصلوة وأما العلواء فهو علي بن  
 سزكين ثقة عن الخلاصة روى عن ابي عبد الله وصاحب محمد بن مسلم  
 فهو من اصحاب الاجماع واجل من ان يوصف وأما دلالة الحديث فقد قال سيدنا  
 بحر العلوم تدبر سره واجتنب الشخ في ظاهر كلامه على اشتراط الرجوع عليه و  
 تبعه على ذلك غير واحد من الاصحاب يظهر منهم ان ذلك هو عمدتهم  
 في الباب وربما ادعى بعضهم انه نص فيه وأما وجه الدلالة ان الظاهر من قوله  
 عليه السلام شغل يومه تحقق شغل اليوم بالفعل ولا يكون الا بالرجوع اليه  
 فيكون شرط هو المدعى والعمدة تبار الفعلية من الشرط من دون تردد  
 فيكون الحمل عليها معينا لان المعنى المتبادر من اللفظ هو الوجهة احوال الاستدلال  
 به لشرط الرجوع من يومه لوجوب التقصير في غاية القوة اذ لو لم يكن الا  
 وقوع الزهاب والاياب في يوم واحد ليدفع قوله شغل يومه لغوا وهذا في مؤ  
 الذبح ومنها خبر يجلد الال على اشتراط الرجوع من يومه لوجوب التقية فانه  
 روي ان امير المؤمنين عليه السلام خرج من الكوفة إلى النجف فسلم الناس

وخصص عليه ان يفتي بما رواه بن سزكين

الذي يفتي به

الظهر ركعتين ثم حج من يومه ذكره الخبير سيدينا محمد بن جرير الطبري في  
 البحار عند نقل احوال العامة في تحديدها المسافة عن الحسين بن مسعود في  
 شرح السنة قال روى عن علي عليه السلام انه خرج الى الخيـلة<sup>جني</sup> فـصلى بهم الظهر  
 ركعتين ثم حج من يومه والخيـلة<sup>جني</sup> هي معسكر الكوفة وقد عسكر بها امير  
 المؤمنين ع في خروجه الى الشام في حرب صفين وقال ع في خطبته اغدوا  
 الى معسكركم بالخيـلة<sup>جني</sup> ثم خرج اليها واقام بها وافته الجنود من الاطراف ولم يرجع  
 منها حتى اتاه بن عباس بعساكر البصرة فنهضوا الى المقصد وكذا عسكر بها  
 الحسن عليه السلام لتوجهه الى الحرب معاوية بعد وفات امير المؤمنين ع  
 وقال ان معسكرى بالخيـلة<sup>جني</sup> فوافوني هناك والله انكم لاتفون لي بعهدى  
 وروى انه اخذ طريق الخيـلة<sup>جني</sup> فعسكر بها عشرة ايام فلم يحضره الا اربعة الاف  
 فانصرف الى الكوفة وفي العام وسن مخيـلة<sup>جني</sup> كجهينه موضع بالعراق به قتل علي ع  
 والخوارج اى مع الخوارج اقول مقابلة علي ع هو لاء الخوارج حادثة اخرى  
 ليست بحادثة خوارج النهروان وامادلالة الخبر على المصود فيعلم من نفس  
 الحديث للتصريح فيه بانه عليه السلام قصر الصلوة في الخيـلة<sup>جني</sup> ثم حج من يومه  
 ومعلوم ان المسافة لم تكن دون البريد لعدم قصر الصلوة في اقل منه ولم تكن بريدتين  
 وميرة يوم الرجوع ع في يومه كما صرح به الحديث ونفس الرجوع لليوم هو عمله التقير  
 وبوكانت المسافة بين الخيـلة<sup>جني</sup> وبين الكوفة مسيرة يوم لم تيات الرجوع لليوم عادة

كان نفس سير اليوم سفرا ووجبا للقصر سواء حصل الرجوع أم لا والخيلة هي  
 معسكر الكوفة ومن البعيد بعد معسكر البلد عن البلد يزيدان مسيرة يوم أو  
 ان يزيدا احتياجا كثيرا من العسكر في كل يوم الذهاب إلى البلد لقضاء حوائجهم  
 وتحصيل مقاصدهم والاياب إلى العسكر وما يدل على ذلك زهاب امير المؤمنين  
 عليه السلام من الكوفة ما شيا حتى اتى الخيلة كما صرح به فيما روى ان معونة  
 لما شق (اي وجه) الغارات على الاطراف بعث سفيان العامدي فاعار (اي  
 هم) على هيت والانباء فذهب الاموال وقيل الرجال وكان فيمن قتل صاحب  
 المسلحة (اي موضع السلاح) من قبل على عليه السلام على الانبار وهو اشرس  
 بن حسان وقيل حسان بن البكري فقدم علي بن الانبار على عليه السلام  
 والعجل الرجل القوي من كفارة العجم او مطلق الكافر فاخبره الخبر فصعد المنبر  
 وخطب بالناس وقال ان اخاكم البكري قد اصيب بالانبار وهو مخير  
 فاخار ما عند الله فانتدبوا اليهم حتى تلا قوهم فان اصبتم منهم طرفا  
 فاكلوهم عن العراق ثم سكت جبا ان يجيبوه او يتكلم منهم ثم كبحير فله  
 رأى صمتهم على ما في انفسهم خرج بنفسه ما شيا حتى اتى الخيلة فاذا ركع الناس  
 فقالوا نحن نكفيكم فقال يا الله ما تكفوني انفسكم فكيف تكفوني غيركم فهذه  
 الرواية قاضية بان الخيلة لم يبلغ البعد بها عن الكوفة بمقدار يزيدان مسيرة يوم  
 كيف يقول الناس امير المؤمنين واما امام المسلمين يمشي اليها اجلا ولا يدونه  
 من الطريق وهي المناجاة من البعد والمنفوتات الخيلة هي الموضع المعروف  
 اليوم

اليوم بالكفل الذي يعبرون عنه اهل البادية يحمل اذ فوهه بغير اللخارج من  
 الكوفة فانه محل واقع في طريق المسافر منها الى الشام والطريق منها على الطريق  
 اثار ديمه بادية الى الان والمسافة بينه وبين الكوفة للخارج من اطراف المساء  
 واصطاط البلد يوشك ان يكون بعيدا وهناك قبر يدفن اليهود موتاهم حوله وعن  
 اصبح بن نباتة لما كان امير المؤمنين ع بالفيلة قال ما يقول الناس في هذا القبر قال  
 ابنه الحسن ع يقولون هذا قبر يهود النبي ع فقال كذبوا انا علم به منهم هذا  
 يهودا بن يعقوب ابن اسمعيل بن ابراهيم بكر يعقوب اقول البكر اول مولود ليعقوب  
 وبالجملة فقد اختلف الاخبار والاقوال في ذلك القبر وكان لا يبعد ان يكون يهودا  
 ابن يعقوب ملقباً بندي الكفل لقوله تع كفاية عن يعقوب (ظن) ابراهيم معكم حتى  
 تكونون موثقا من الله لما اتى به الان يحاط بكم فضمنه يهودا وفي بكفاله  
 لما كان من امر بني اميين ما كان وتكلم عن اخوته ويقع عند اخيه وهو كيترا  
 القائل فان ابرح الارض حتى يا ذن الى ابي اويكم الله وهو خير العالمين فهذا يعقوب  
 بحسن الكفاله واستحقاق هذه التسمية واما حسين بن مسعود الذي  
 يروي خبره في قوله قال في الروضات حسين بن مسعود محمد الفراء البغوي الملقب  
 بجي السنة ونج اوبغور بلدة نجر اسان بين مرو وهرات كما نقل عن السمعاني في كتاب  
 الانساب وعن صاحب تلخيص الآثار كان هذا الشيخ اما ابا رعا عديم النظر في علم  
 التفسير واحاديث رسول الله ص وكان معاصرا للحجة الاسلام الغزالي وقال صاحب

الرضيات هذا الشيخ كان فقيهاً شافياً محدثاً فمفسراً مجازاً في العلم تفقه على القاضي حسين  
 بن محمد الذي هو من تلامذة العقلاء الرضوي وصنف في تفسير كلامه وادخل المسكوكات  
 من قول النبي <sup>ص</sup> وروى الحديث ودرسه وكان لا يلقي الدرس إلا على الطهارة <sup>و</sup>  
 صنف كتباً كثيرة منها كتاب التهذيب في الفقه وكتاب شرح السنن أقول هذا  
 هو الكتاب الذي أخذ عند صاحب البحار فده ونقله مجازي العظمى من رواية الخليل  
 كما صرح بأهم الكتاب في البحار وله كتاب معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم وكتاب  
 المصابيح والجمع بين الصحيحين أقول المراد صحيح البخاري وصحيح المسلم من صحاح الستة <sup>غير</sup>  
 ذلك توفي سنة خمسة عشر وخمسة مائة بمصر وروى عن عند شيخه القاضي  
 حسين بمقبولة الطالقات وعبارة مشهورة هناك فإن قيل هذا خبر ضعيف مرسل  
 مروى من طريق أهل الخلاف قلنا الضعف لا يزال ورواه من طريق أهل  
 الخلاف فلا يقدح هنا فان مضمونه مطابق لقصوى المشهور مخالفاً لقصوى الجمهور  
 فهو متخير بهما وأهل الخلاف لا يهتمون في رواياتهم لما توافق مذاهبنا ويخالف  
 مذاهبهم فقد تقدم مذاهبهم في المسافة فانهم لا يعرفون القول بالتلفيق <sup>بما بين السالفة</sup>  
 فضلاً عن اشتراط الرجوع لليوم بل القول بذلك من خواص أصحابنا قال السيد <sup>تصديق</sup>  
 في الانتصار وما انفردت به الإمامية تجددهم السفر الذي يجب فيه التقصير  
 في الصلوة يريدون انتهى <sup>على ما تقدم</sup> ومما يدل على اشتراط الرجوع عليه في وجوب التقصير هو  
 عبارة الموجهة في الفقه المنسوبة للإمام أبي الحسن الرضا في باب صلوة المسافر قال <sup>ميتلا</sup>  
 ومن سافر فالتقصير عليه واجب إذا كان سفره ثمانية فراسخ أو يزيد <sup>ميتلا</sup> وهو أربع وعشرون  
 فأن كان

فان كان سفرك بريداً واحداً وأردت ان ترجع من يومك قصرت <sup>لأنه</sup>  
 زهابك ومجئك بريدين (اي يصير برينين) والمنقول عن البحار  
 لأنه زهابك ومجئك بريدين برفع البرينين وعليه فالضهير  
 المنصوب الشأن وجمله المبتداء والخبر تكون خبره ثم قال  
 عليه السلام بعد ذكر جملة من الاحكام وان سافرت الى موضع  
 مقدس اربع فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار  
 فان شئت تمت وان شئت قصرت وان كان سفرك دون  
 اربع فراسخ فالتمام عليك واجب انتهى ما كان منه المقصود  
 فعلى هذا كان حد التقصير احداً الامرين البرينين الامتدادين  
 والبريد الواحد بشرط الرجوع اليوم وقال عليه السلام بعد هذه  
 العبارة بفاصلة عدة احكام ومتى وجب عليك التقصير في الصلوة او  
 التمام لزمت في الصوم مثله واما تحقيق كتاب فقه الرضا عليه السلام  
 بان هذا الكتاب منه عليه السلام واسناده صحيح ليس منه والاسناد  
 باطل بخلاف قال العلامة الحاج الشيخ آقا برك الله في الظهور في الجففي <sup>عليه</sup>  
 تعالى مقامه الشريف في الجزء السادس عشر من الذريعة فقه  
 الرضا المطبوع مع المقنعة في (١٢٧٤) ومستفاداً ايضاً وطبع معه  
 فهرسه والفائدة الاخرى من فوائد سيد بحر العلوم في تحقيقها

فقه الرضا وقال اخلف الراء والاقوال فيه كتب المولى مهدي بن  
 ابى زر النزاقى نسخة منه بخطه وكتب عليها انه كتبها من نسخة  
 الرضوية التي هي امّا خط الامام الرضا عليه السلام او استنسخه من  
 خطه عليه السلام بعض معاصريه وفي اضافات الاحكام عد من جملة  
 الاوهام دعوى السيد علي بن المدني + ان في خزانه كتبه بالمدينة  
 نسخة منه بخط الامام عليه السلام والتي رأيت خط السيد محمد با  
 حقا لا سلام الاصفها على ظهر نسخة منه اى من فقه الرضا  
 انه ما اشتريته لاعتمادى عليه وعبر عنه ناصر خضر والعلوى المولى  
 (١٣٩٤) بكتابات شامل قال انه لجدى على بن موسى الرضا فرأيت  
 اوائل سنن وكذا قرئت الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وبين  
 الكتابين تفرقة قليل اقول احتمال في الجزء الثاني من الذريعة كون كتاب  
 اضافات الاحكام للفيض الكاشاني قد انتهت ما في الذريعة اقول وان  
 في الاعتماد على هذا الكتاب مطابقة فتاوى على بن بابويه في رسالته و  
 فتاوى ولده الصدوق لما فيه من دون تغيير او تغيير يسير في بعض  
 المواضع فان اكثر فتاوى الغير المستندة في من لا يخضر موافق لما فيه وكذا  
 ما في رساله ولده اليه فهو عبارة فقه الرضا الانا و هذا يكشف عن كون  
 الصدوقين على يقين من كون هذا الكتاب من تأليف ابى الحسن وكذا

اعتقد الفاضل المهدي في كشف اللثام واحمد بن مهدي النزاري المتوفى (١٢٤٤) غرمد في العوائد ان الكتاب منه عليه السلام وقال من عد الكتاب حجة بنضه هو الشيخ يوسف البحراني (مات في ١١٨٦) غوفق صاحب الحدائق مصرا على ذلك ومن اعتقد انه منه عم السيد على صاحب الرياض قدس سره وكذا الحاج ملا مهدي النزاري صاحب اللوامع المتوفى (١٢٠٩) على ما نقله ولده ثاب النزاريين وكذا من اعتقد انه منه ٤ الفاضل الكاشاني شارح المفاتيح اقول والعمدة في اعتباره انكاء المجلسيين عليه ونقل عن المحقق البهبهاني افا محمد باقره انه احتمل كون فقه الرضا عليه السلام تأليف بعض اولاد الأئمة بامر الرضا ٤ واعتق به واعتمد عليه غاية الاعتماد وظاهر شيخنا الانصاري قدس سره في سلوكه مع الرضا في مصنفاته الشريفة انه يراه من الإخبار القوية ويتمسك به حيث يتمسك بها ومن اعتقد عليه وتقبله بقبول حسن المدافع مع المنكرين له في المستدرک الشيخ الحق النوري اعلم الله تعالى شأنه الشريف والحاصل اخلف الأصحاب في صحته واعتباره وحجية منهم من صححه وجعله حجة كالمؤمن فيما تقدم ومنهم من اخرجه من صنوف الاخبار وجعله من مؤلفات علماء الاخيار كالشيخ الحر العاملي عليه الرحمة فانه قال في اخر امل الأمل عندنا كتب لا تعرف مما جبهها منها الفقه الرضا لا يعرف جامعه وسروره

وقال في الهداية ولذا لم نقل عنه وكذا صاحب الفصول قال في آخر كلامه  
 فيه فالتحقق انه لا يعول على الفتاوى المذكورة فيه نعم ما فيه من  
 الروايات <sup>بغير الروايات</sup> لا يجوز التعويل عليها الا بعد الانجاس بما يصلح جابرا  
 لها وكذا السيد محمد باقر الرشتي المدعو بحجة الاسلام الاصفهاني المتوفى  
 بهاسنه (١٢٤٠) وكذا السيد محمد المجاهد نقل عن مفااتيحه انه  
 قال في الاعتماد عليه بحجده اشكال لعدم ثبوت كونه من مولانا الرضا  
 واشد انكاراً من الجميع صاحب الروضات فانه قال في ترجمة السيد حسين  
 ابن السيد حيدر الكركي ان المجلسي الاول <sup>ره</sup> هو الباعث على يقاط  
 هذه القصة النامه ومراده من كلامه هذا هو كتاب فقه الرضا عليه <sup>سلام</sup>  
 وعن فؤاد سيدنا بحر العلوم <sup>ره</sup> انه اندرجه في جملة الاخبار <sup>ث</sup> والاحاديث  
 قيل ومن انكر كونه عن الرضا الميرزا عبد الله الا فندى في سياضه  
 قال واما الفقه الرضوي الحق انه بعينه كتاب الرسالة المعروفه لعلي  
 بن موسى بن بابويه القمي الى ولده الصدوق محمد وان الاشتباه  
 قد نشأ من اشتراك اسم الرضا عليه السلام معه في كونها ابنا الحسن علي  
 بن موسى والظاهر ان هذا الكلام في الروايات وقع قبل اطلاعه على  
 النسخة التي كانت عند السيد علي بن شاذان الصميفه فانه حجه  
 الله قال بعد اطلاع عليها السيد اسد السند الفاضل السيد علي بن محمد في

فقد ابانته الجيد اعلی احمد السکین ابن جعفر ابن محمد ابن زید  
 الشهید ابن علی بن الحسین علیهما السلام ثم قال ان احمد السکین کان  
 فی عهد مولانا الرضا علیه السلام وكان مقرّبا عنده فی العایة وقد کتب  
 الرضا علیه السلام لاجله کتاب فقه الرضا وهذا الکتاب بخطه ٤٠ وموجود  
 فی الطائف بکة فی جملة کتب سید علیخان وخطه بالکوفی ومار الحیه  
 سنة ما یتین من الهجرة وعلیها اجازت العلماء وخطوطهم وقال  
 فی المستدرک للسید السند المحقق السید محسن الاعرجی الکاظمی  
 کلام فیہ یؤید ما اعتقدنا وان لم یکن للوجه الذی دعانا الیه وهو کونه  
 حجة ام لا قال رحمه الله فی شرح مقدمات الحدائق عند تعرض صاحبہ  
 للفقه الرضوی ما لفظه واما الکتاب الشریف المشرّف بهذه النسبة  
 العلیا فالذی یقتضی به التسنیف والاستقراء انه لبعض اصحابه محکی  
 فی الغالب کلامه علیه السلام ومجمله هو الاصل حتی کانه هو المتکلم الخ  
 فیقول قال ابی وریما سکی بن زینر من الاصحاب مثل صفوان ویونس  
 وابن ابی عمیر ویرهم ویقول بهذا الاعتبار قال العالم وبعینه ٤٠ واما  
 ان جمعه له فمکان من البعد فلیف کان فاقصاه ان ینکون وجادة واین  
 هو من الروایة انتهى قال السید طاهر الوجوده هی ان یجد المرئی مکتوبا  
 بغیر السماع من الشیخ او قرأه له او ابانته اياه او منا ولته له بان بان  
 له



دليلاً لمن يشترط رجوع اليوم في وجوب التقصير وإن كان المطنون مع  
 ذلك كونه من الأخبار لأن دأبهم جمعهم الله كان ذكر مَنُون  
 الأخبار مجذوف الأسانيد وأمردها بلسان الفتوى في كتبهم و  
 هذا أيضاً بعد التسليم لا يزيد على كونه من المؤيدات شيئاً -  
 وفي الوسائل من الشيخة بإسناده عن الرضا عليه السلام في حديث  
 أنه سُئِلَ عن رجل أنه خرج من بغداد فبلغ النهروان وهي أربعة  
 فراسخ من بغداد قال لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً  
 وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفر الأقطار فإن هو  
 أصبح ولم ينوي السفر فبدا له بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفتريه  
 ذلك أقول قد يستشهد بهذا الخبر لا شترط كون الرجوع في يوم الذهاب  
 في وجوب القصر باعتبار قوله يريد النهروان ذاهباً وجائياً فإنه يدل  
 على أن المسافة هنا مجموع الذهاب والإياب بل ظهوره غير قابل للانكاس  
 قال في الوسائل أقول في هذا وأمثاله دلالة على أن الاعتبار هنا هو قصد  
 الذهاب والإياب انتهى. وأما أصل الخبر بعد ما بينا فيه موثراً والاستشهاد  
 فهو مرسل وحال المرسل معلوم ولكنه لا مضايقة بان كان مؤيداً لما أحيا<sup>ر</sup>  
 من شرط التقصير رجوع المسافر من يومه والحاصل أن تلك الأخبار الدال<sup>ة</sup>  
 على وجوب التقصير في الأربعة بشرط الرجوع من يومه وإن كانت موافقا

مع المشهور كان الاخبار المطلقة اكثر واتقن واقوم بل اعتبارها لا يقاس  
 بالاخبار المشروطة برجوع اليوم وقلنا هناك عند انتهائها ان العمل عليها  
 هو الاولى لاعتبارها ولكون الخبر الاول منها ناصرا محلي في وجوب التقصير  
 وان كان الرجوع بعد ايام غاية الامر يستحب الجمع كما قلنا نظرا الى مخالفة  
 المشهور بقيت في المقام من هذه المسئلة العويصة اعنى مسئلة المسافة  
 التلفية الاخبار الدالة على وجوب القصر في الاربعه على من لا يريد الرجوع  
 من يومه كاهل مكة اذا خرجوا الى عرفات روى الكليني قدس سره في  
 الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا  
 حججا قصروا واذا نزلوا ورجعوا الى منازلهم اتموا اقول المراد من قوله  
 عليه السلام اذا خرجوا الى <sup>العرفات</sup> فاصدا للتحقق قصر واى عليهم التقصير  
 في الصلوة واذا رجعوا الى منازلهم اتموا اى عليهم اتمام الصلوة واما  
 زيارة البيت ودخول المنزل ليست لهما مدخلية لحكم الامام عليهم  
 بل بدخول البلد بل بدخول حد التخص يرفع عنهم حكم التقصير <sup>او</sup>  
 البيت ام لم يزورا وادخلوا مساكنهم ام لم يدخلوا والحلبي الذي روى  
 عنه الكليني قدس سره هو عبيد الله ابن علي بن ابي شعبة ابي  
 كوفي كان يتجر هو وابوه واخوته الى حلب فعلم عليهم النسبة الى  
 حلب وال ابي شعبة بالكوفة بيت مذكور في اعداينا وروى جدهم ابو

من الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثقافت مرجوعا الى ما  
 يقولون وكان عبيدا لله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب  
 اليه وعرضه على ابي عبد الله عليه السلام وصححه وقال عند قرأته اترى  
 لهؤلاء يعني المخالفين مثل هذا الذي في النجاشي ونحوه الخاصة وروى  
 الشيخ قدس سره في الصحيح والكليني ايضا في الصحيح عن معاوية بن عمار  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا نزلوا البيت ودخلوا  
 منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصر واقول قوله اذا نزلوا البيت  
 يعني بعد الرجوع من العرفات اذا قصدوا زيارة البيت لآعام المناسك  
 ودخلوا منازلهم اتموا الصلوة وقد بينا في الحديث السابق بانه لا مدخلة  
 لزيارة البيت ودخول المنزل في التكليف باتمام الصلوة ولا يتوقف الاتمام  
 عليهما بل يوردهم في البلدي يجب عليهم الاتمام وزيارة البيت امر آخري  
 من واجبات الحج ودخول المنزل في الاغلب من لوازم ورود المسافر في  
 الوطن وقوله اذا لم يدخلوا منازلهم قصر وايضا اذا طال عليهم السفر  
 ولم يرجعوا بعد التوقف والشعر والمنى الى بلدهم قصر وكما هو وظيفة  
 كل مسافر قبل وروده ببلده وهذا الخبر وما قبله دليل واضح على عدم  
 اشتراط الرجوع في يوم الذهاب لمسافر بعبارة فراسخ في وجوب التقصير  
 عليه واما معاوية بن عمار راوى الخبر قال النجاشي كان هو وجهها من

اصحابنا ومقدماء كثير الشأن عظيم المحل ثقة روى عن ابي عبد الله ٤ وابي الحسن  
 موسى عليه السلام وروى الشيخ والصدوق عليهما الرحمة في الصحيح والكليني  
 قدس سره مرسلا عن معاوية بن عمار المذكور الموصوف في الخبر المتقدم قال  
 قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتيمون الصلوة بعرفات قال بلهم  
 او ويجهم ائى سفرا شد منه لا تم وروى لا يتيموا فعلى التاء هونهم اهل  
 مكة عن اتمام الصلوة وعلى الاول النهى اعم منهم ومن غيرهم والانساب  
 ان يكون بصيغة المجهول اى لا تم الصلوة فيها والترديد بين الويل  
 والويج يكون من الواوى واختلف في معناها قال بعض اللغويين  
 كصاحب القاموس ويل كلمة عذاب . ويح كلمة رحمة فعلى الاول (اى  
 كون الكلام ويل لا الويج) هو الدعاء عليهم بالعذاب وعلى التاء هو  
 الدعاء لهم بالرحمة وعلى هذا المعنى ورد الاستعمال الكثير والتابع  
 وقيل هما بمعنى واحد يكونان للذم والدعاء بالعذاب والاصل في الجميع  
 وى الحق بها اللام في الويل والحاء في الويج وايهما كانت الكلمة فمقتضاها  
 المنع والروع من اتمام الصلوة في العرفات وقوله ٤ ائى سفرا شد منه اما  
 مبالغة لشدة هذا السفر بالنسبة الى سائر الاسفار لاشماله على تكاليف  
 ليست في غيره وتساويه مع اسفار اخر ولكن يحبيات مطلق السفر ذاتعب مشقة  
 كما في كلمات تصار النبوية الله عليه واله السفر قطعة من العرق وقوله يتمون

الصلوة بعرفات في المنجد عرفته جبل بالقرب من مكة ويوم ناسح ذى الحجة وعرفات  
 موقف الحاج على اثني عشر ميلا من مكة وهي اسم في لفظ الجمع وقد بنا فيما مضى من  
 تحديد المسافة أن الفريخ ثلاثة أميال فيصير كلها أربعة فراسخ <sup>ومن الأخبار</sup> الدالة  
 على وجوب التقصير في الأربعة لمن لا يريد الرجوع من يومه ما رواه الشيخ <sup>في</sup>

الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أقصر الصلوة

قال في بريد الأثرى إن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير

وفي الحديث دلالة واضحة على أن بريد <sup>على</sup> من مكة لا أقل ولا أكثر لقوله عليه <sup>السلام</sup>

ابتداء في بريد ثم استشهد للبريد بخروج أهل مكة إلى عرفة فهذا <sup>بدل على أن من مكة إلى عرفة</sup> يساوي مع

البريد وأيضا فإن عرفة لو كانت أقل منه لم يخرج فيها التقصير وان كانت أكثر

لا حمل استناد العصر إلى الزائد فيحذف يقع فيه الإجمال فلا يصح الاستدلال

به على التقصير في بريد ومنها ما رواه الشيخ أيضا عن اسحق بن عمار قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم التقصير قال في بريد ومجهم كانهم

لم يجوامع رسول الله صلى الله عليه وسلم تقصروا أقول المنطوقون بدلالة قوله

عليه السلام ومجهم كانهم لم يجوامع رسول الله أن الراوى سئل عن <sup>بده</sup>

فعل أهل مكة بأنهم إذا خرجوا إلى عرفات عند ارادة الحج يتيمون الصلوة <sup>حاجا</sup>

بالرجوع لهم فقط هذا الخبر (أي بأنهم إذا خرجوا <sup>ل</sup> من الجب والآن كان السؤل

في مقدار مسافة وجوب التقصير فقط كما تراه الآن من الحديث لم يناسب

ان يجيبه عليه السلام بالوَجْهَ لاهل مكة اذا خرجوا الى عرفات واما اسحق بن  
عمار قال البخاشي اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي شيخ من اصحابنا ثقة واخوته  
يونس ويوسف وقيس واسماعيل اى ثقات حذف لدلالة ما تقدم عليه من  
لفظ الثقة وهو في بيت كبير من الشيعة وابناء اخيمر بن اسماعيل وبشر بن  
اسماعيل كانا من وجوه من روى الحديث روى اسحق عن ابي عبد الله وابي  
الحسن عليهما السلام ذكر ذلك احمد بن محمد بن سعيد في رجاله له كتاب  
نوادير يرويه عنه عدة من اصحابنا انتهى وهذا الخبر كما يفيد على  
عرفته على يزيد من مكة اربعة فراسخ دون زيادة ونقصان وقد استشكل  
في الخبر المذكور في جملة كانهم اجمعوا رسول الله بانه صلى الله عليه واله لما  
خرج من المدينة فاصدا الحج ولم يخرج رسول الله ص من المدينة غير حجة واحدة  
العروف بحجة الوداع كان ص سافر الى ان خرج الى عرفات وكان سبب قصره  
الصلوة بموتة سافر كما سافر المسافرين من البلاد البعيدة فلا يتم الاستسها  
بفعله على اهل مكة الخارجين من وطنهم ولم يكن له ص بعد الورود بمكة قبل  
المسير الى عرفات وقت العزم على الإقامة حتى يقال انه انقطع سفره بالعزم  
عليها فانه ثبت بالاجمل والنصوص انه ص خرج من المدينة للحجة  
الوداع يوم السابع والعشرين من ذي القعدة نفى صحبة معوية بن  
عمار انه خرج في اربع بقين من ذي القعدة وانتهى الى مكة في سلخ

اربع من ذى الحجة فيكون ملكته في مكة ثلاثة ايام قبل التولية فما كان له وقت  
 لفقد الإمامة وقد يقال ببقاء ملكه السابق الذي استوطنه وسكن فيه  
 سابقا فهذا الاعتبار تم حتى خرج الميعات فقصر فالاستشهاد به في محله  
 ولكن هذا القول يناه في ما روى ان عقيلاً عمداً (اي قصداً) الى دوس بنى هاشم  
 في مكة فباعها بعد هجرته صم في كتب البران اسامة بن زيد قال للنبى ص  
 يوم الفتح انزل غدا في دارك يا رسول الله فقال فهل ترك لنا عقيل من  
 دار فظاهرة انه قد اجاز ما صنعه عقيل تكراً وهذا يدل على صحة بيع  
 الفضول اذا تعقبه الاجازة ولو كان غاصبا وحمل الحديث على رسول الله  
 صلى الله عليه واله قبل هجرته كما حملوه في غاية البعد فلا يصحى اليه  
 فالصحيح ان يقال في رفع الاشكال بان مكة كانت وطنه الاصلى ولم يغير  
 عنها بالكلية بل كان من قصده العود اليها عند الاقتضاء فيسوره  
 قطع عنه حكم الفواتم الصلوة الى ان خرج الميعات فقصر او يقال بان  
 الحديث يحمل على انه صم اهل مكة في حجة الوداع بالتقصير فكان وجوب  
 التقصير عليهم لاجل امره لا للتاسى وتما يدل على قصر الصلوة في اربعة  
 فرائض وان لم يرجع من يومه هو ما رواه المفيد في المنفعة في باب  
 زيادات فقه الحج عن الصادق عليه السلام قال ٤ ويل لهؤلاء القوم  
 الذين يقيمون الصلوة بعرفات أما يحافون الله فيل له فهو سفر فقال

وائى سفر أشد منه قوله اما يخافون انه تع يعنى يتركهم قول النبي ٣٠ وسنته  
 باتمام الصلوة في عرفات وقول السامع فهو سفر أشد تعجيب منه بكون المعافاة  
 من مكة الى عرفات سفر قصر الصلوة وقوله عليه السلام ائى سفر أشد منه  
 قد مضى بيانه في الحديث الثالث وهو رواية الشيخ والصدوق عليهما  
 الرحمة فراجع اقول لا يخفى ان الجواب القصر فبهذه الروايات على اهل مكة  
 في خروجهم الى عرفات يدل دلالة صريحة على وجوب التقصير في بريد اربعة  
 فراسخ على كل من لا يريد الرجوع ليومه من سفره اذ خرج وجهم حجاجا الى عرفات  
 لا يمكن لهم شرعا رجوعهم لليوم بل الرجوع يكون لهم اما يوم العيد او من  
 غده او في نفر الاول وهو الثاني عشر من ذى الحجة او في نفر الثاني وهو الثالث  
 عشر منها فالحديث دليل واضح على وجوب التقصير في الاربعة على مسافرها  
 ولو لم يرجع الى وطنه في اليوم الخروج وهذا هو المختار وما يدل على قصر الصلوة  
 في اربعة فراسخ وان لم يرجع من يومه هو ما رواه الشيخ قدس سره في  
 التهذيب في باب زيادات نفقة الحج عن حماد عن حوزين عن زرارة عن  
 ابي جعفر عليه السلام قال من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه  
 اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير  
 فاذا نزل البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر  
 اقول وقع هذا الحديث في التهذيب في الورق الاخر من باب زيادات

فقه الحج وهو رتب آخر كتاب حج التهذيب وأما حماد بن عيسى الجهني  
 البصري الكوفي الاصل روى عن ابي عبد الله وابي الحسن والرضا ومات  
 في حياة ابي جعفر الشاذلي الجواد عليه السلام ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا  
 ولا عن ابي جعفر وكان ثقة في حديثه صدوقا قال سمعت عن ابي عبد الله  
 سبعين حديثا فلم ازل ادخل الشك على نفسي حتى اقتضت على هذه العشر  
 ثو في سنة تسع وقيل ثمان ومائتين بوادي قناة وهو وادي سيل من  
 الشجر الى المدينة وهو غريق الحفنة وله نيف وتسعون سنة هذا ما  
 قاله البخاشي وقال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه واقره  
 بالفقهاء نقل حمدويه عن العبيدي عن حماد بن عيسى قال دخلت على  
 ابي الحسن الاول عليه السلام فقلت جعلت فداك ادع الله ان يرزقني ارا  
 ووزجة وولدا وخادما والحج في كل سنة فقال اللهم صل على محمد وآل محمد  
 وارزقني ارا ووزجة وولدا وخادما والحج خمسين سنة فلما شرط  
 خمسين سنة علمت اني لا احج الا من خمسين سنة قد رزقت  
 كل ذلك بحجت ثمان واربعين سنة فخرج بعد هذا الكلام محميا  
 تمام الخمسين ثم خرج بعدها حاجا فلما صار في موضع الاحرام دخل بغسل  
 فجاء الوادي (الوادي هو منفذ السيل فحمله فغرقه الماء رحمه الله وله  
 كتب) واما حماد بن عيسى بن عبد الله السجستاني من اهل الكوفة

الكثير السفر والتجارة الى سجستان حتى نُسب اليها وكانت تجارته في السمن  
والزيت روى عن ابي عبد الله عليه السلام وكان ممن اشتهر بالسيف  
في قال الخواجه بسجستان في حياوة ابي عبد الله ع وفي النجاشي له كتب  
وعن فهرس الشيخ انه ثقة وفي جامع الراوة سئل فضل البقباق  
لحرزيراذن على ابي عبد الله ع فلم يأذن فعاوده فلم يأذن فقال (اي  
البقباق لا يبيد الله عليه السلام) اي (اي مقدار يجوز للرجل)

ان يبلغ في عقوبة غلامه قال على قد جربته فقال (اي البقباق للامان)  
قد عاقبت وادبه حرزيراذن باعظم ما صنع قال ويحك اني فعلت ذلك ان  
حرزيراذن السيف اقول هذه القضية وان سلمنا صحتها ولكنها لا  
توجب الطعن على الرجل (اي على حرزيراذن) لانه كما قيل ان الحجب كان  
ايقاء عليه ليشتهر ذلك ولا يصل اليه ضرر لانه الخروج (اي بالسيف)  
عند الخالفين كان عظيما فاذا اشتهرت اصحاب الصادق عليه السلام  
يخرجون بالسيف كان يمكن ان يصل الضرر الى الجميع كما يظهر من  
اخبار المنصور لعنه الله مع الصادق عليه السلام واما خبره  
فجوازته لا تحتاج الى التوضيح هو من اصحاب الاجماع واما الحديث  
فقوله ع من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه امام  
الصلوة اي يجب عليه الامام لحصول الاقامة القاطعة للسفر فهو  
بعزلة

بمنزلة اهل مكة وقوله فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير وجب لانه خرج  
قاصدا للعرفات وهذا موافق للاخبار المقدمة الدالة بوجوب التقصير على اهل  
مكة اذا خرجوا الى عرفات فلا فرق بين اهلها وبين قاصدا لاقامة فيها قوله  
فاذا نزل البيت اتم الصلوة هذا يدل على قصد اقامة اخرى بعد الرجوع  
من عرفات ودخوله مكة للطواف فانه محكوم حينئذ باتمام الصلوة حتى  
يخرج من مكة وينشأ السفر كما هو واضح قوله عليه السلام وعليه اتمام الصلوة  
اذا جرج الى منى حتى ينفر اقول كلمة اذا تدل على انه لم يكن في اول القصد من  
نيته الخروج الى منى حتى يضرب اتمام صلوته بل فجاءه الخروج الى منى اى طرقة  
بغته من فيران يكون مشعرآبه من قبل والاعمام بمعنى من لوازم اقامته  
الثانية فانه محكوم حينئذ باتمام الصلوة حتى يخرج من مكة وينشأ السفر  
وخرجه الى منى لا يضرب اقامته لانها يعد من توابع المتصلة لمكة هذا  
والحمد لله الذى يسر لي رفع الاشكال من هذا الخبر المشكل من الاخبار .  
ومما يدل على وجوب التقصير لساورة اربعة فراسخ وان رجع بعد يوم الذهاب  
ما رواه الشيخ في آخر باب الصلوة في السفينة عن الحسن بن محبوب عن  
ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى كنت خرجت من الكوفة  
في سفينة الى قصر بن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا  
في المأسرت يومى ذلك اقص الصلوة ثم بدلت في الليل الرجوع الى الكوفة

فلم أدبر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال عليه السلام  
 ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين خرجت  
 ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصل الى منزلك وللخبر  
 تمة لا دخل لها بما نحن تكلم فيه من وجوب التقصير على من يسافر اربعة  
 فراسخ وان رجع في غير يوم الذهاب اما حسن بن محبوب راوى الحديث  
 الملقب بالسراة أو الزراد كلاهما بمعنى صانع الدرع وتابع خلفها قال في جامع  
 الرواة ثقة كوفي من اصحاب الكاظم عليه السلام روى عن الرضا عليه السلام  
 وكان جليل القدر وروى من ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عليه  
 السلام له كتب كثيرة قال الكشي انه من اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم  
 وتصديقهم وافر الهمم بالفقه والعلم ومات رحمه الله تعالى في اخر سنة  
 اربع وعشرين ومائتين وكان من ابناء خمس وسبعين سنة واما ابو  
 الخطاب قال في جامع الرواة هو حفص بن سالم كوفي من اصحاب الصادق  
 ثقة وله اصل واما الخبر فانه ظاهر في عدم اشتراط الرجوع في اليوم على مسافر  
 اربعة فراسخ اذ يكون صريح قول السائل ثم بدل في الليل الرجوع الى الكوفة  
 وهذا يشمل الرجوع في الليل التي بداه الرجوع وما بعد هان الايام وايها كانت  
 يكون الرجوع في غير يوم الذهاب تذييل بشرط في المسافر الملقق من  
 الذهاب والاياب مطلقا رجع من يومه ولم يرجع ان لا يكون الذهاب

أقل من أربعة فراسخ وان كان الاياب اكثر من ذلك كان الذهب ثلاثة ونصفا  
 والاياب خمسة فعند ذلك ليس له التقصير وكذا الاياب لا يكون أقل من  
 أربعة وان كان الذهب أكثر شجيت تجاوز الذهب والاياب من ثمانية  
 فراسخ لظهور اخبار الباب في ذلك وحصريها فان أقل المسافة التليفقية  
 في المائة  
 بريد زاهبا وبريد جانيا عن نهر ارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام  
 عن التقصير قال بريد زاهب وبريد جاني ومعوية بن وهب سئل ابا  
 عليه السلام عن ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد زاهبا وبريد جانيا  
 ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلت عن التقصير قال بريد  
 قلت بريد قال انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه انتهى التل  
 الحمد لله الذبح وفقى لأتمام تلك المسئلة العويصة التي سميت بالمسافة  
 التليفقية اعني مسافة أربعة فراسخ او تزيد ما لم يصل الى ثمانية فراسخ  
 مع العود في يوم الذهب او بعد قبل العشرة القاطعة للحكم مع القصد فيعد  
 بيان اخبار المعبرة بل الصريحة بعضها واخبار اهل مكة اذا خرجوا الى عرفات  
 صار تخافنا وجوب قصر الصلوة وترك الصوم اذا كان السفوح من رمضان  
 لتبعية الصوم للصلوة ولكن الاحتياط الاستحبابي نظراً الى مخالفة المشهور  
 لاطلاق تلك الاخبار هو الجمع في الصلوة وكذا في الصوم اقول ومن شرائط  
 وجوب التقصير هو المسافة وقد تقدم في البحث الثالث بيانها من حيث  
 المقدار والاختلاف بينهما من المخالف والموافق فمن اراد تفصيلها

والاطلاع الكامل عليها فليرجع الى هناك الشرط الثاني من شرائط وجوب  
 التقصير ان يقصد من الابتداء مسافة الشرعية للتقصير وهي ثمانية فراسخ  
 ممتدة كانت او ملفقة فلو قصد اقل منها لا يجوز له التقصير كما لو خرج الى مكان  
 في طلب غريمه فلم يجده ثم توجه من ذلك المكان الى مكان اخر برجاء ان يجده ثم  
 من المكان الثاني الى مكان ثالث وهكذا او طلب ايهاً كذلك لا يجوز له التقصير  
 وان كان جميع سيره اضعاف مسافة التقصير نعم بعد جمع المراتب ان كان الجميع  
 بقدر المسافة يقصر في الرجعة الى الوطن لتحقق القصد المعبر بالنص والاجماع  
 في جواز التقصير عند رجوعه الى الوطن ويدل على اعتبار القصد في المسافة ان  
 المسافة تتحقق بنجوين احدهما قطعها مع القصد والاخر قطعها بلا قصد  
 والثاني من جهة خلوه عن القصد لا اعتبار له في التقصير اجماعاً ولا يؤثر  
 فيه ثبت الاول وهو قطعها مع القصد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ  
 قدس سره باسناده عن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن  
 الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها  
 فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع  
 قال لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة  
 قال صاحب الوسائل اقول يعني حتى يسير بقصد ثمانية فراسخ ويدل عليه  
 ايضا ما رواه الشيخ <sup>السندي</sup> عن صفوان قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل

خرج من بغداد يريد ان يلحق برجل على رأس ميل فلم ينزل يتبعه حتى بلغ النهروان  
 وهي اربعة فراسخ من بغداد اذ يفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر  
 لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انا خرج يريد ان يلحق  
 صاحبه في بعض الطريق فمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه  
 خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل  
 سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينوي السفر فبداله بعد ان اصبح السفر  
 قصر ولم يفطر يومه ذلك وايضا يدل عليه ما رواه قدس سره عن عمارة  
 قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر  
 فيمضي في ذلك فمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في  
 صلوة قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله قال في الوسائل المراد  
 انه يقصر في الرجوع لما مضى ويأتي اقول انه لما خرج من منزله من غير ارادة  
 السفر اتم في صلوته بالقطع واليقين حتى مضى متدجا ثمانية فراسخ فعند ذلك  
 صار متعمرا في تكليف رجوعه من حيث انه خرج من دون قصد السفر فسئل  
 عنه ويدل على ان مراده كان تكليف رجوعه قوله ٤ حتى يرجع الى منزله واما  
 عمارة راوى الحديثين ففي جامع الرواة هو عمارة بن موسى الساباطي كوفي سكن  
 المدائن وهو فطحي له كتاب كبير جيد معتمد روى عن ابي عبد الله وكان ظم  
 عليهما السلام وهو مع اخويه قيس وصباح ثقات في الرواية والكشي بطريقه عن

ابعبدا لله عليه السلام انه قال ابني استوهبت عما رايا باطى من رجب فوهبه  
 لى اقول هذا يدل على جلاله قدره واما صفوان الراوى عن الرضا عليه <sup>السلام</sup>  
 فهو اجل من ان يوصف في جامع الرواة وكذا في النجاشي هو صفوان بن يحيى  
 البلجى بياغ السابري وكيل الرضا والجراد عليها السلام كونه ثقة ثقة عين ذكره الكشي  
 في رجال موسى ٤ وكانت له عند الرضا ٤ منزلة شريفة وسلم مذهبه من  
 الوقف وجماعة من الواقفة بذلوا له مالا كثيرا وكانت له منزلة من الزهيد  
 والعبادة روى من الربيعين رجلا من اصحاب ابعبدا لله ٤ وله ثلثون كتابا  
 كان شريك عبدا لله بن جنبد وعلين بن نعان روى انهم تعاقدوا في  
 بيت الله الحرام انه من مات منهم صلى من بقى (رى بقى بعدهم) صلواته  
 وصام عنه صيامه ونزكى عنه نركوته فماتوا وبقى صفوان وكان يصلى  
 كل يوم مائة وخمسين ركعة ويصوم في السنة ثلثة اشهر وينزكى ثلاث  
 مرات وكل شئ من البر والصالح يفعل له لنفسه كذلك يفعل عن صاحبه  
 وقال له بعض جيرانه من اهل الكوفة وهو بمكة ارحم لي الى المنزل ديارا  
 فقال له ان جمالي مكروية وانا استاذن الاجراء (اي اجراء امرك) وعن الكشي  
 اجمع اصحابنا على تصحيح ما نصح عنه والاقراء له بالفقه وعن ابي طالب  
 عبدا لله بن الصلت القمي قال دخلت على ابى جعفر الثاني عليه السلام  
 في اخر عمره فسمعتة يقول جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان

وزكريا بن آدم عني خيرا فقد وفوا التي مات صفوان بن يحيى في سنة ٢١٠

عشر ومأتين بالمدينة وبعث اليه ابو جعفر عليه السلام بخنوخه وكفته وامر اسمعيل بن موسى بالصلوة عليه ومن الشرائط استمرار القصد فاذا خرج مع القصد المسافة وكانت المسافة ثمانية من دون زيادة ثم

في الرجوع عن قصد المسافة او التردد فيه

رجع عن قصده قبل انتهاء المسافة وارجع الرجوع او صار في البيت متروكا

في الذهاب والاياب عند كون السفر ملتقى من الذهاب والاياب اتم

واما ما صلي قصر قبل الرجوع عن القصد او قبل التردد فيه صحح ولا يعيدها

لانه صلي صلوة ما عوربها فكانت مجزئة والدليل عليه ايضا ما رواه الصدوق

في الصحيح عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج

مع القوم في السفر يريد يعني مع القصد فدخل عليه الوقت وقد خرج من

القربة على فرستين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض (اي لا يمكن)

له الخروج (اي الخروج في السفر) ما يصح بالصلوة التي كان صلواتها ركعتين

قال تمت صلوته ولا يعيد ورواه الشيخ ايضا عن زرارة ومن فروع ذلك

البحث الذي هو عدم العدول في اثناء المسافة عن قصد السفر وعدم

الترديد فيه هو ان الرجوع عن قصد المكان الذي قصده او لا

وشرع في طي الطريق بقصده لا يضر نفسه ولا يعتبر استقراره بل يكفي

قصد اصل المأنة على سبيل الاجمال فاذا كان في قصده نهاب

في انه اذا قصد مكانا معا بعد له ثم رجع بين الطريق من قصده وقصد مكانا آخر

مكان الفلاة الذي هو ثمانية فراسخ او اربعة مع قصد العود في يومه او بعد  
 بناء على ما اخترته فملك فرسحين مثلاً ثم بدد الله ان يذهب مكاناً آخر  
 يبلغ ذلك المكان ايضا من مبدء خروجه المسافة الشرعية قصراً  
 لم يكن من ذلك المكان الذي بدد الله السير الى مكان آخر بمسافة الشرعية  
 اذ غاية ما تدل عليه الادلة التي عمدتها الاجماع انما هو اشتراط كون الثمانية  
 فراسخ مقصورة له من حين اخذها في السير في مقابل ما لو سلكها معراً  
 عن قصد هذا المقدار من السير فالعدل عن قصد المكان الذي  
 نواه اولاً الى قصد مكان اخر مع بقاء عنمه على الكمال الثمانية  
 من المسافة غير فارح فالمعبر هو طي المسافة المعبرة في التقصير ولو  
 في ضمن الملفقة كما لو قصد ثمانية الممتدة فسار بهذا القصد  
 الى اربعة فراسخ فنعدم عند ذلك عن الذهاب الى المكان  
 المتصور فرجع الى وطنه اربعة اخرى لا يقصد مسافرة وقصر صلوته  
 وما يدل عليه بل صريح فيه ما رواه الشيخ <sup>عنه</sup> عن ابي ولاد وقد تقدم  
 في صفحة ٨٤ مع ترجمته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت  
 خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على  
 نحو من عشرين فرسخاً في الماء فمرت يوحى ذلك قصر الصلوة ثم بدد الى  
 في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادري اُصلّي في رجوعي بتقصير ام بهتمام وكيف

كان ينبغي ان اصنع فقال عليه السلام ان كنت سرت في يومك الذي  
 خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالنقص <sup>نك</sup>  
 كنت مسافراً الى ان تصل الى منزلك والربوط بشرط استمرار القصد <sup>في النظر الرفقة</sup>  
 وعدم التزويد في السفر وهذه المسئلة انه لو خرج وتوقف منتظراً  
 لرفقة ان جاء السافر معهم والا يرجع الى وطنه فهذا لا يخلو من  
 نحوين احدهما انه اما جاء على حد مسافة القصر وهو اربعة فراسخ  
 والثرا ولم يجيء هذا المقدار فان جاء على حد المسافة يقصر حتى يجيء  
 الرفقة او يرجع الى وطنه ما لم ينو المقام عشرة او عيضي عليه ثلاثون <sup>متر</sup>  
 لانه سافر فيعلق به حكمه وكذا اذا لم يجيء الى حد المسافة ولكن تجاوزه  
 حد الترخص وقطع بجيء الرفقة قبل العشرة او جزم بالسفر من دونها  
 واما اذا لم يجيء على حد المسافة او لم يحزم بالسفر في الفرض الثاني يجب عليه  
 الاتمام لانفاء شرط التقصير وهو استمرار القصد وعدم التزويد فيه  
 الى انتهاء المسافة ويدل عليه ما رواه الكليني قدس سره عن  
 اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام  
 عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه  
 التقصير قصر امن الصلوة فلما صاروا على فرسين او على ثلاث  
 فراسخ وعلى اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به

فأما ما ينتظرون بحجته اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بحجته اليهم فأما ما  
 على ذلك إلا ما لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن  
 يتموا الصلوة أم يقيموا على تقصيرهم قال عليه السلام إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة  
 فراسخ فليقيموا على تقصيرهم فأما ما أنصرفوا وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ  
 فليتموا الصلوة فأما ما أنصرفوا فامضوا فليقصروا ورواه الصدوق في الصلوة  
 العلل عن محمد بن أسلم مع زيادة وهي قال عليه السلام هل تدري كيف صار هكذا  
 قلت لا قال لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانا  
 قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا وسفر التقصير  
 وإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا تمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا  
 الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بل بل إنما  
 قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في سيرهم وإن السير يجذب بهم فلما جاءت  
 العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا وأما اسحق بن عمار فقد تقدم  
 ترجمته من أوصلها أنه شيخ من أصحابنا ثقة روى عن إبي عبد الله  
 وأبي الحسن عليهما السلام وله كتاب نوادر وأما محمد بن أسلم الذي أسند عنه  
 الصدوق قال في جامع الرواة نقلاً عن رجال اليربوع محمد بن محمد  
 أسلم بن العلاء أبا العلاء الخزاز في الهدى الكوفي أسند عنه الصدوق  
 انتهى وفي القاموس الخزاز سافط النخل وبلانف والام لقبه والاسم  
 عدله

ابن قبيلة من همدان فرغ التابع كلزوجة والعبد والخادم حكمهم حكم المتبوع  
 فجميع احكام السفر كانوا عازمين على المتابعة الى اخر المسافة ام لم يكن بل  
 كان في قصد الرجوع مها يتسرفهم بطرق او عتق او تخيص <sup>والدليل</sup>  
 عليه انهم لم يخرجوا عن كونهم مسافرين مع القصد مع ظهور اثره وهو  
 الضرب في الارض ولا اعتناء عند العقلاء بما في نيتهم من الرجوع متى تسرفهم  
 واما المأثرة فهو كالمختار ايضا يقصر في صلواته فقد روى الصدوق محمد بن علي بن  
 بابويه قدس سره في عيون الاخبار باسناده من رجا بن ابي الضحاح قال  
 لما بعثني المأمون في اشخاص اى اذهاب علي بن موسى الرضا عليه السلام  
 من المدينة الى مرو والى ان قال وكان يصل في الطريق فرائضه ونوافله <sup>كعنين</sup>  
 ركعتين الا المغرب فانه كان يصلها ثلاثا الى ان قال فكان عليه السلام <sup>يصوم</sup>  
 في السفر شيئا وقد روى الصدوق وغيره احاديث ان الرضا عليه السلام  
 خرج من المدينة الى مرو <sup>ومكروها</sup> ويدل ايضا على ان المأثرة كالمختار عموم <sup>احاديث</sup>  
 القصر واطلاقها واما الا سيور فهو في حكم المتبوع المختار ايضا وظاهر انتهى عدم الخلاف  
 فيه الا من الشافعي فانه قال لانه غير بار للسفر والاجازة <sup>بها</sup> فان نيتته انه  
 متى <sup>تخلى</sup> رجع واجيب عنه بالنقض بالعبد والمأثرة فانها موصوفة <sup>بالتابع</sup>  
 ومن فروع شرط استمرار القصد عدم المرور بالوطن الذي كان سكنه سواء <sup>من شرط استمرار</sup>  
 كان هذا المسكن من البلاد الذي يعبر عنه بالشهرستان او كان قرية <sup>على الوطن</sup>

من شرط استمرار  
 القصد عدم المرور  
 على الوطن

من القرى او كان بادية من البوادي وسواء كان له فيه ملك او لم يكن له فيه ملك  
 بعد صدق المسكن عليه عرفاً وايضاً كان مكان ولادته ومسكن ابويه او كان  
 مملاً استجده لنفسه واقام فيه ستة اشهر ولو لم يكن له فيه اهل وكانت الاثام<sup>ة</sup>  
 متفرقة فيه وقال بن عباس اذا مر في طريقه ببلد له فيه مال او اهل اتم الام<sup>ة</sup>  
 ان يكون مالاً اى لا يدخل في الاهل والمال وقال مالك اذا مر بقرية فيها اهله  
 او ماله اتم اذا اراد ان يقيم فيها يوماً وليلة وقال الشافعي يقصر ما لم يجمع اى لم يجمع  
 على قامة الريح وقال الزهري اذا مر بمبرعة له اتم الزهري بضم الزاى و  
 سكنون الهاء ابوبكر محمد بن مسلم منسوب الى زهرة بن كلاب جدّه الخامس  
 وهو الفقيه التابعى المدنى المعروف وقد ذكره علماء الجمهور واشتوا عليه  
 ثناءً وبلغوا واما علماً فقد اختلفت كلماتهم في مدحه وقدحه دليلنا  
 على شرطيه عدم المروءة بالوطن في استمرار القصد المحجب للتقصير ما را<sup>ه</sup>  
 الصدوق محمد بن علي بن بابويه قدس سرّه باسناده عن ابي الحسن  
 الاول وهو موسى عليه السلام انه قال كل منزل من منازل الاستو<sup>طنة</sup>  
 فطيك فيه التقصير مفهومه كل منزل استوطنه فطيك فيه بالانعام<sup>ة</sup>  
 وباسناده عن اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
 عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا  
 نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر و

مراده الشيخ ايضاً عن اسمعيل بن الفضل اسمعيل بن فضل هاشمي من ولد  
 عبد المطلب رضى الله عنه ثقة من اهل البصره وهو من اصحاب  
 الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروى ان الصادق قال هو  
 كهل من كهولنا وسيد من ساداتنا وكفاه بهذا شرفاً والشيخ باسناً  
 عن عمارة بن موسى عن ابي عبد الله في الرجل يخرج في سفر فيم تفرقه  
 له اودار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر  
 وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها عمارة بن موسى الساباطي كان  
 فطيميا ثقة في النقل يروى عن الصادق والكاظم عليهما السلام يروى  
 الكشي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اني استوهبت عمارة  
 الساباطي من ربي فوهبه لي وفي فهرس الشيخ كان فطيميا له كتاب  
 كبير جيد معتمد والشيخ باسناده ايضاً عن علي بن يقطين قال قلت  
 لابن الحسن الاول يعني موسى عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيم تفرقه  
 ايتهم يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان  
 تتم فيه مفهومه كل منزل استوطنه فهو منزل لك اذا مرت به فتم  
 فيه عن الخراساني والفهرسي علي بن يقطين اصله كوفي سكن بغداد وروى  
 عن الصادق والكاظم عليهما السلام لكن عن الاول معدوداً وعن الثاني  
 كثيراً وكان ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند ابي الحسن موسى

وله كتب والشيخ باسناده أيضاً عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال  
سئلت ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمرارة  
وليس المر وطنه اتم الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك  
اذا مر بها اقول مفهومه اذا كان المر والضيعة وطنه فر عليه يتم الصلوة  
والشيخ ايضاً باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في  
بالمزلة له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه  
قوله انما هو المنزل الذي توطنه مرجح هو يتم اي الامام المنزل الذي توطنه  
ومنزله الذي فر عليه لم يكن مما توطن فيه واما حماد بن عثمان الملقب  
بالناب عن الفهرس والمخالصة ثقة جليل القدر من اصحاب الكاظم  
والرضا عليهما السلام له كتاب اقول ومن اصحاب ابي عبد الله ع ايضاً كما  
يشهد به روايته عنه ع وعن الكشي قال حماد من اجتمعت العصابة  
علي صحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه مات سنة تسعين ومائة بالكو  
فرع من فروع هذا المبحث اذا كان للشخص ضيعة بفتح الصاد يقال لها  
بالفارسية باغ وملك وقعت في طريق سفره فان كانت مما جعلها  
مسكن النفسه واقام فيها ستة اشهر ولو بغير الاتصال بالمر عليها فاما  
سفره يتم الصلوة واما اذا لم يتوطنها ولكن مالك لها فلا يضركم عليها  
مسافرة وعليه التقصير في الصلوة ويدل عليه ما رواه الشيخ قدس

مسئلة  
المر بالصلوة

سعد بن ابى خلف قال سئل على بن يقطين ابا الحسن الاول يعنى الكاظم <sup>ع</sup>  
 عن الدار تكون للرجل عَصْرَ والضَيْعَةَ فَيَمْرِبُهَا قال ان كان مما قد سَكَنَهُ  
 فَيَمْرِبُ الصَّلَاةَ فان كان مما لم يَسْكُنْهُ فليَقْصُرْ قد تقدمت تَرْجَمَةُ على بن يقطين  
 واما سعد بن ابى خلف قال النجاشى سعد بن ابى خلف يُعْرَفُ بِالرَّامِ  
 (يعنى سألت كنده) كوفى ثقة روى عن ابي عبد الله وابى الحسن عليهما <sup>السلام</sup>  
 له كتاب انتهى والشيخ <sup>ابن</sup> داود باسناده عن على بن يقطين قال قلت لابي <sup>الحسن</sup>  
 الاول يعنى الكاظم ان لى ضياءا بمنزل بين القرية والقرية الفريخ والقرية <sup>سبخا</sup>  
 والثرثرة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه <sup>النقص</sup>  
 مضت تَرْجَمَةُ على بن يقطين في صفحة المقابل وايضا الشيخ باسناده  
 عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا <sup>ع</sup> قال سئلته عن الرجل  
 يقصر في ضيعة فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها  
 منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل  
 يقم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك فتم فيها متى دخلها ورواه الصدوق  
 ايضا عن ابن بزيع واما ابن بزيع ففي النجاشى وجامع الرواة ومنتهى  
 المقال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابو جعفر مولى المنصور ابو جعفر اقول عن  
 عوائد النزاع من جملة معاد المولى باصطلاحهم الملائم للشخص وهذا  
 المعنى هو المراد في هذا المورد بقربة المقام قال محمد بن عمر والكشى كان <sup>بن</sup>

اسماعيل بن بزيع من رجال ابي الحسن موسى ٤ وادركه ابا جعفر الثاني وقال  
 حمد وبه ان محمد بن اسماعيل بن بزيع كان في عهد الوزراء وقال ابو العباس ابن  
 سعيد في تاريخه سئلت عنه علي بن الحسن فقال ثقة ثقة عين اقوال المنقول  
 هو علي بن الحسن بن فضال كان فقيها صاحبنا بالكوفة ووجههم وثقتهم و  
 في الحديث مسموع القول وان كان فطيحا قال محمد بن يحيى العطار اخبرني احمد بن  
 محمد بن يحيى قال بفيدي (اقول فيد مثل بيع منزل بطريق مكة) فقال لي محمد بن  
 علي بن البراء مرثيا الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع لنزوره فلما اتناه جلس عند  
 رأسه مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال اخبرني صاحب هذا القبر انه سمع  
 ابا جعفر يقول من زار قبره المومن ووضع يده على قبره وفرأنا انزلناه في  
 الجنة

مسئلة  
 للذهاب  
 الاضيعة

الفرد سبع مرات امين بن الفرع الاكبر ومن فرغ هذا الحديث اذا المراد الشخص ان يذ  
 في ضيعته لجمع محمولاتها اول الحرفان لم تكن مسافته الى الضيعة ثمانية ممتد  
 او ملفقة مع قصد الرجوع قبل العشرة الفاطمة يتم ويصوم ان كان في شهر  
 في الذهاب والتوقف والاياب والدليل عليه ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله  
 في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة اخوي قال ان  
 بينه وبين منزله او ضيعة التي يؤم بريدان قصر وان كان  
 دون ذلك اتم وروى الشيخ ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التقصير في الصلوة

فقلت

فقلت له إن لي ضيعةً قريبةً من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة  
 فربما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرب في القعود منها في رمضان فأكره  
 الخروج إليها لأنني لا أدري أصوم أو أفطر فقال لي فاخرج واتم الصلاة وضمنا في  
 قد رأيت القادسية وأما عبد الرحمن<sup>٢</sup> راوى الحديث فهي النجاشي والخلاصة  
 والمجامع عبد الرحمن بن الحجاج البجلي كوفي سكن بغداد ورعى بالكيسانية  
 روى عن أبي عبد الله وابن الحسن عليهما السلام وبقي بعد أبي الحسن<sup>٣</sup>  
 رجع إلى المحقق ولقي الرضا عليه السلام وكان ثقة ثقةً ثباتاً وجهاً  
 أقول يقال فلان ثبت أي ثقة في الرواية وكان وكيلاً لأبي عبد الله<sup>٤</sup>  
 ومات في عصر الرضا عليه السلام على ولايته وثقه المفيد أيضاً قال  
 نصير الصباح شهد أبو الحسن عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج بأمانة  
 وكان أبو عبد الله<sup>٥</sup> يقول لعبد الرحمن يا عبد الرحمن كلم أهل المدينة  
 فإني أحب أن يرى في رجال الشيعة مثلك والكافي عن أبي عبد الله<sup>٦</sup>  
 قال من مات في المدينة بعثه الله في الأمنين يوم القيمة منهم  
 يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الخذاء وعبد الرحمن بن الحجاج وجعله  
 الشيخ في الغيبة من السفراء والوكلاء الممدوحين وتقدم كلام الخلاصة  
 أنه كان وكيلاً لأبي عبد الله وله كتاب انتهى والشيخ بإسناده أيضاً عن  
 عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله<sup>٧</sup> الرجل له الضياع  
 بعضها قريب من بعض فيطوف فيها أيتها أم يقصر قال يتم

أقول هذا ظاهر على أن من منزله إلى ضياعه لم يكن مسافة القصر و  
 أما عبد الرحمن بن الحجاج فقد تقدم أنفا تعريفه فرع إذا  
 كانت المسافة إلى ضيعة ثمانية ممتدة أو ملفقة على ما اختارناه  
 في حله أو يزيد مع إرادة العود قبل العشرة القاطعة يقصر في  
 الذهاب والإياب والضيعة الأمامية قصده أقامة العشرة فحينئذ  
 يتم في محل الإقامة ويقصر في الذهاب والإياب في صورة كون المسافة  
 ممتدة وكذا إذا كان سكن فيها قبل ستة أشهر يتم في المحل ويقصر  
 في الذهاب والإياب في المسافة الممتدة والدليل على ذلك ما تقدم من رواية  
 محمد بن اسمعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا ولأبأس باعادته بعد احتياج  
 المورديه قال سئلته عن الرجل يقصر في ضيعة فقال لأبأس ما لم ينو  
 مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان  
 فقال إن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فان كان كذلك يتم  
 فيها متى دخلها أقول يستفاد من قوله ٤ يتم فيها متى دخلها أن من منزله  
 إلى ضيعة إذا كان مسافة القصر يقصر والضاوي الشيخ باسناده عن  
 عمران بن محمد قال قلت لأبي جعفر الثاني ٤ جعلت فدالك إن أضيعة  
 على خمسة عشر ليلة خمسة فراسخ فربما خرجت إليها فاقم فيها ثلاثة أيام أو  
 خمسة أيام أو سبعة أيام فأتى الصلوة أم أقصر فقال قصر في الطريق وأتم

في الضيعة قال صاحب الوسائل هذا محمول على عدم الاستيطان والاعمام في  
 قوله وأتم في الضيعة على التقيية قال السيد ظاهر حملها <sup>ن</sup> على عدم الاستيطان  
 حتى تكون المسافة ملفقة من الزهاب والاياب والا لا معنى للتقصير  
 في الطريق في خمسة فراسخ وحمل الاعمام على التقيية اذ بعد فرض عدم  
 الاستيطان بقرينة التقصير في الطريق كان تكليفه التقصير في الضيعة  
 ايضاً فالاعمام فيها خرج مخرج التقيية وأما عمران بن محمد لروى الخبر هو  
 يتصل بعد الاشعري بفاصلة ثلاثه آباء وفي الخلاصة هو من اصحاب  
 الرضا عليه السلام ثقة أقول هو ايضاً من اصحاب الجواد عليه السلام كما  
 يشهد عليه روايته عنه عليه السلام وفي فهرس الشيخ والنجاشي الكتاب  
 وايضاً روى الشيخ في التهذيب عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي  
 الحسن عليه السلام اخرج الرضيعتي ومن منزلي اليها اثني عشر فرسخاً  
 أتم الصلوة أم أقصر فقال أتم قال في الوسائل هذا محمول على الاعمام في الضيعة  
 لانه الطريق لما مر <sup>مران</sup> استيطان ستة اشهر موجب للاعمام اقول هذا  
 يدل على انه قد سكن في ضيعة ستة اشهر وازيد فعلى هذا يلزم  
 ان يتم فيها دون الطريق وأما موسى بن الخزرج لم اجده في الكتب الرجاء  
 الموجودة عندي الا في جامع الرواة ففيه موسى بن الخزرج محمد بن علي  
 بن محبوب عن علي بن اسحق عن سعد عنه عن ابي الحسن عليه السلام

وعن بصائر الدرجات بعد ذكر قال من علي بن اسحق بن سعد فذكر ابن بعد  
 اسحق في محل عن اقول لم يتعرض احد الى حال موسى الخنزرج لا تدحا ولا مدا  
 ولكن رواية علي بن اسحق الاشعري عنه المصحح بالتوثيق في الخلاصة تدل  
 على اعتبار موسى قولاً وشخصاً وفي قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابى  
 نصر المعروف بالبرزطي قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى  
 الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم بقصر قال يتم فيها اقول هذا  
 الجواب يدل على انه قد سكن في الضيعة قبل استة اشهر واما احمد بن  
 الحديث ففي الجاشي هو احمد بن محمد بن ابى نصر البرزطي مولى سكون  
 كوفي لقبى الرضا واما جعفر عليها السلام وكان عظيم المنزلة عندهما وله كتب منها  
 الجامع مات سنة احدى وعشرين ومائتين وفي الخلاصة هو ثقة  
 جليل وكان له اختصاص بابى الحسن الرضا وابى جعفر عليها السلام اجمع اصحابنا  
 على تصحيح ما يروى عنه واقواله بالفقه وفي فهرس الشيخ له كتاب النوادر و  
 عن اوائل الذكرى ان الاحباب اجمعوا على قبول مراسيله كابن ابي عمير  
 وصفوان بن يحيى وفي السرائر فيها استطرفه من نوادر البرزطي قال البرزطي  
 بالباء النقطة من تحتها بنقطة واحدة والزاء المعجمة والنون والطاء الغير  
 المعجمة هو موضع نُسب اليه ومنه ثياب البرزطية والسكون بفتح السين  
 حتى بالين وروى الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من أتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر وان اراد المقام عشرة  
 أيام أتم الصلوة أقول كان هذا في مورد لم يستوطن فيها ستة أشهر <sup>وروي</sup>  
 الشيخ ايضا عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت  
 فداك إن أتى لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة ار يد بغداد  
 فاقم في تلك الضيعة أقصر أم أتم فقال ان لم تنو المقام عشرة أيام قصر  
 أقول هذا يكون ايضا في مورد لم يستوطن فيها ستة أشهر وأما  
 عبد الله بن سنان راوى حديث الأول ففي البخاشي والخلاصة ان  
 ابن سنان كان خازنًا للمنصور وبعده للمهدي والهادي والرشيد  
 كوف ثقة من اصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء روى عن ابي عبد الله  
 والبخاشي بعد ذكر كتبه قال روى هذه الكتب عنه جماعات من الناس  
 لعظيمة الطائفة وثقته وجلالته وعن فهرس الشيخ ثقة وأما موسى  
 راوى الحديث الثاني ففي الوسائل موسى بن حمزة بن بزيع أقول هو غلط  
 والصحيح موسى بن عمر بن بزيع كما ذكرته الرجالية وعدم ذكره بل باسم موسى  
 بن حمزة في كتاب من الكتب الرجالية قال البخاشي موسى بن عمر بن بزيع مولد  
 المنصور ثقة كوف له كتاب وعن الخلاصة كان مولد المنصور ومن اصحاب  
 ابي جعفر الثاني عليه السلام ثقة <sup>وروي</sup> الشيخ ايضا عن محمد بن اسمعيل بن  
 بزيع عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلت عن الرجل يقصر في

فَضِيعَةٌ فَقَالَ لِأَبِاسٍ مَلِمٌ نِيَوْمَ مَقَامِ عَشْرِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطِنُهُ  
 أَقُولُ قَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُ ابْنِ بَزْجِجٍ كَانَ مَلَازِمًا مَنْصُورًا وَمِنْ جِبَالِ أَبِي الْحَسَنِ  
 مُوسَى وَادْرِكُ ابْنَ جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانَ فِي عِدَادِ الْوُزَرَاءِ وَهُوَ ثِقَةٌ  
 ثِقَةٌ عَيْنٌ وَمِنْ شَرَايِطِ جُوبِ قِصْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ لَا يَقْطَعَ سَفَرَهُ بِأَقَامَةٍ  
 عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي مَكَانٍ مِنَ الْأَمْلَكَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَرْدًّا فِي حَرَكَةِ الْيَوْمِ أَوْ عِدَا فَاذَا  
 لَمْ يَدِرْ الْحَرَكَةَ فَلَهُ التَّقْصِيرُ إِلَى شَهْرٍ فَاذَا مَضَى شَهْرٌ عَلَيْهِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ  
 لَوْ كَانَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً زَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ عُلَمَاءِنَا الْأِمَامِيَّةِ وَفِي الْمُنْتَهَى قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَابُو ثَوْرَانَ نَوَى مَقَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ  
 وَجِبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ نَوَى مَقَامَ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا مَعَ الْيَوْمِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ  
 وَالْيَوْمِ الَّذِي يُخْرَجُ بِطُلْحَمِ سَفَرِهِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ نَوَى مَقَامًا  
 تِسْعَةَ عَشْرِ يَوْمًا أَوْ وَأَنَّكَ أَنْ قَلَّ لَمْ يَجِبْ وَقَالَ لَيْثُ بْنُ سَعْدَانَ نَوَى  
 مَقَامَ الْكَثْرَةِ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا أَوْ وَهُوَ حَكِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ  
 وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنْ نَوَى اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ وَهُوَ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَقَالَ  
 أَحْمَدُ الْمَدِينِيُّ الَّتِي يُلْزِمُ الْمَسَافِرَ الْأَتَمَّ بِنَيْبَةِ الْأَقَامَةِ فِيهَا هِيَ مَا كَانَ الْكَثْرُ  
 مِنْ أَحَدِي وَعَشْرِينَ صَلَاةً أَقُولُ مَقْصُودُهُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَالذَّلِيلُ لِقَوْلِ أَصْحَابِنَا  
 الْأِمَامِيَّةِ وَهُوَ الْحَقُّ الْخَائِرُ مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نِيَمُ الصَّلَاةِ  
 الَّذِي

فِي مَسْئَلِهِ  
 الْأَقَامَةُ أَوْ النَّوَى  
 فِي يَوْمِ الْحَرَكَةِ  
 الْوَشْهُدُ

الذي يقيم عشرًا ويقصر الصلاة الذي يقول أخرج اليوم أخرج غدًا شهرًا  
 ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ قدس سره في الصحيح عن زهارة عن أبي بصير  
 عليه السلام قال قلت له أرايت من قدِم بِلدةٍ الى متى ينبغي له ان يكون  
 مقصرًا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضًا فاليقنت انك بها  
 مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدًا اخرج او  
 بعد غدٍ قصر ما بينك وبين ان يعضي شهرًا فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة  
 وان اردت ان تخرج من ساعتك وايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية  
 بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدًا وانت  
 تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون  
 العشرة فقصر وان اتمت تقول غدًا اخرج او بعد غد ولم تجع على عشرة  
 فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت  
 بلدًا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرًا قال قصر  
 وافطر قال فاني مكثت كذلك اقول غدًا او بعد غد فافطر الشهر  
 كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت  
 وايضا ما رواه الشيخ قدس سره في الحسن عن ابي ايوب قال سئل  
 محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر اذا حدث  
 نفسه باقامة عشرة ايام قال عليه السلام فليتم الصلوة فان لم يدك

ما يقيم يوماً واكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وان كان اقام (اي بعد  
 الثلاثين) يوماً او صلوة واحدة اقول اما نظرية الراوى عن ابى  
 جعفر عليه السلام فهو اجل واعلى من ان يوصف هو من اصحاب الاجماع  
 واما معاوية بن وهب الراوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال النجاشى  
 معاوية بن وهب الجلى ابو الحسن عجب صميم (اي خالص) ثقة حسن  
 الطريقة روى عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام له كتب  
 واما ابوايوب ابراهيم بن عثمان او عيسى الخزاز الكوفي ثقة وفي النجاشى  
 روى عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام ثقة كبير المنزلة  
 قال السيد طاهر رقم في الكتب الرجالية بل في بعضها التصريح خزاز بن  
 المنقطين، ولكن في المستطرفات السرور فيما استطرفه بن ادريس  
 من كتاب المشيخة لحسن بن محبوب قال ابوايوب الخزاز وصرح بالرأى  
 الغير المعجزة عن محمد بن مسلم وروى الشيخ ايضا باسناده عن ابى بصير قال  
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غزم الرجل ان يقيم عشر افعليه اتمام الصلوة  
 وان كان في شك لا يدري ما يقيم ويقول اليوم او غدا فليقتصر بدينه وبين  
 شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة قال السيد طاهر ان  
 ابابصير ثلاثة اواربعة على قول نسب الى الاشتباه <sup>ابى</sup> عبد الله بن محمد  
 الاسدى يروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وليث البخترى  
 الراوى

المرادي يروي عنه ما روى عن الكاظم عليه السلام ويحيى بن القاسم كذا يروي عنهم  
 والرابع الذي نسبته الى الاشتباه مولانا عن اية الله في مجمع الرجال هو يوسف  
 بن الحرث يروي عن الباقر عليه السلام وعن تعليقة الاقا بهبها في قدس سره  
 عند الاطلاق بمثل ما تقدم هنا عن الشيخ ينصرف الى الثقة يعني المرادي ونقل  
 عن مجمع الرجال لمولانا عن اية الله تلميذ المقدس الارمني انهم ثلاثة وكلمهم  
 اجلاء ثقات والمحدث صحيح وايضا الشيخ به باسناده عن محمد بن مسلم قال  
 سئلته عن المسافر يقيم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم  
 عشر اقلية وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين  
 شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشر الاملاك والمدينة وان  
 اقام بمكة والمدينة خمسا قال صاحب الوسائل اقول بائي ما يدل  
 على جواز الاقامة بمكة والمدينة من غير نيية اقامة خمسة بل على استحباب  
 الامام فيهما فلا اشكال هنا اقول محمد بن مسلم من الامركان ومن اصحاب  
 الاجماع وفي عيون الاخبار عن رجاء بن ابى الضحاك انه صحب الرضا  
 عليه السلام من المدينة الى مرو وكان ٤ اذا اقام ببليدة عشرة ايام  
 كان صائما لا يفطر فاذا جئت الليل بدء بالصلوة قبل الافطار اقول  
 رجاء بن ابى الضحاك هو الذي ارسله الامون لحمل الرضا عليه السلام  
 من المدينة الى مرو ذكر المجلسي عليه الرحمة في المجلد الثاني عشر

من البخاري في الباب العاشر من تاريخ أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبي الحسن أصا<sup>بغ</sup>  
 عن عمه قال خرجت مع الرضا عليه السلام إلى خراسان وأمره في قتل جأ<sup>أ</sup>  
 بن أبي الضحاك الذي كان حامله إلى المروفتها في عن ذلك فقال تريد  
 ان تقتل نفساً مؤمنة بنفس كافر أو قول علي بن أبي طالب في الجملة الأخيرة  
 وهي تريد ان تقتل الخ ما تفهم منها راجعاً إلى جأ بن أبي الضحاك  
 من الجرح والتعديل الحسن بن محمد الطوسي في إماميه عن أبيه باسناً<sup>ه</sup>  
 عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام قال إذا كنت مسافراً ثم مررت  
 ببلدة تريد ان تقيم بها عشرة أيام فام الصلوة وان كنت تريد ان تقيم  
 بها أقل من عشرة فقص وان قدمت وانت تقول أسيرُ غداً او بعد غد حتى  
 تم على شهر فأكمل الصلوة اقول سويد بن غفلة بالغين المعجمة الجعفي من اصحاب<sup>ب</sup>  
 علي والحسن عليهما السلام قال البرية انه من اولياء امير المؤمنين عليه السلام و  
 عن مختصر النهي ولد عام الفيل وبعده بعامين واسلم وقد شاخ فقد<sup>م</sup>  
 المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى صلى الله عليه واله الى ان قال وكان ثقة  
 نبيلاً عابداً زهداً قانعاً باليسير كبير الشأن يكنى ابا امية حمه احبه واماً  
 ادلة القوم على الخسار ومن مقدار اقامة المسافر في وجوب تمام<sup>عليه</sup> الصلوة  
 ارجح الشافعي لما اختاره مع شريكه في الاختيار مالك وابي ثور من  
 اقامة اربعة ايام لوجوب الاتمام على المسافر بقول النبي صلى الله عليه واله

يتم المهاجر بعد قضاء نسكه بمعنى قال السيد قوله بعد قضاء نسكه يعني بعد  
 زج الاضحية في يوم الاضحية قال في المجمع البحرين يقال نسكت اى ذبحت  
 والنسيكه هي الذبيحة المنتقرب بها الى الله تعالى وقوله عز وجل (فقدية  
 من صيام او صدقة او نسل) فسّر النسك بالثابة) والحن في قوله صلى الله  
 عليه واله يتم بعد قضاء نسكه بمعنى ان يكون المقصود بالاعام لهم بمنى  
 الا تمام بعد الاضحية في اربعة ايام الواقفين بمنى وهي من يوم النحر الى يوم  
 الثاني وهو الثالث عشر من ذى الحجة يعبر عنه بايام التشريف ولذا اخذ  
 الشافعي دليله لقوله ولكن هيهات لما وهمه فان هذا الخبر مع تسليم  
 صحته لا تماس له مع اقامة المسافرين في اسفارهم بل هو اجازة لخصوص  
 المهاجرين في اعام صلواتهم لمدة وقوفهم في منى وهذا مخصوص بالمكّة  
 والحاج ولا يشمل غيره هذا مما المهتمنى الله به تعالى شأنه واحتج ابو حنيفة  
 واخوه الثوري والزنبي لما اختاروا من اقامة خمسة عشر يوما بالبلدان حكم السفر  
 بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انهما قالوا اذا قدمت بلدة و  
 انت مسافر ونسلك (اى عبادة) ان تقم بها خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة  
 ولم تعرف لهما مخالفا والجواب ان قول ابن عباس وابن عمر بانفرادهما  
 ليس حجة وقوله لا مخالف ليس بصحيح لانه قد ذكر خلاف الصحابة في ذلك  
 وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصّر<sup>الصلوة</sup>

وأما أحمد فاحتج بما أخاره من وجوب الأتمام على المسافر إذا أقام في مكان بعد أحد  
وعشرين صلوة بما روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه دخل مكة تصليحة يوم الأ  
الربيع من ذي الحجة وقد كان صلى الصبح قبل دخوله فأقام بها تمام الرابع والخامس  
والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم حل إلى منى وكان النبي <sup>ص</sup>  
يقصر في هذه الأيام صلواته عشرين صلوة والجواب أنا نقول بموجبها لأن المدة  
التي أقامها النبي <sup>ص</sup> بمكة كان مع عدم العزم على المقام ونحن نقول أنه يقصر  
وإن أقام أكثر من تلك المدة إذ لم يعزم فرغ من فروع الإقامة لوقصد المسافر  
إقامة عشرة أيام في مكان بل كان أو قرية أو براً أو صحراء ثم بدله إن لا يقيم  
فإن صلى رباعية بعد نية الإقامة استمر الأتمام حتى يخرج إلى السفر وإما  
إذا حصلت الندامة قبل أن يصل رباعية على التمام يبقى على القصر <sup>ط</sup>  
إن تكون الرباعية من جهة نية الإقامة لا بنية القضاء من نفسه أو من  
غيره ولا تكون من السهو والنسيان في الصلوة ولا الشرف البقعة كالحائز كما هو  
مقتضى النص وهو من صلى بعد نية الإقامة عشرة أيام إن لقي فلا نية <sup>بعبارة حاضرة وقال الشيخ قد مر في المسبوق</sup>  
إتم فإن بدله من المقام عشر الم يكن له القصر لأنه صار مقياً بالنية ولا يصير  
مسافراً بمجرد النية حتى يسافر أقول هذا القول ليس بمعتمد لأن النية  
يجريها لا يقتضى صيرورة مقياً أما إذا صلى على التمام ولو صلوة واحدة فقد  
ظهر حكم الإقامة بالفعل فيستمر إذا السفر انقطع بالنية والفعل ويدل عليه

فمن نوى الإقامة  
ثم يرجع عن  
نيته

وإذا خرج من مكة أو غيرها إلى مكة

ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد الخياط قال لا يعيد الله عليه السلام اني  
 كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتمّ الصلوة ثم  
 بدلت بعد ان لا اقيم بها فماتوني الى اتمّ ايام اقصّر فقال عليه السلام ان كنت  
 حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك  
 ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم  
 تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدلك ان لا تقم فانيت في  
 تلك الحال بالخيار ان شئت فانوا المقام عشر ايام وان لم تنو المقام  
 فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتمّ الصلوة اقول قد  
 تقدم ان ابا ولاد وهو حفص بن سالم كوفي من اصحاب الصادق ٤  
 ثقة وله اصل مسئلة اذا دخل في الفريضة بعد قصد الاقامة بينة  
 الاتمام وفي الركعتين الاولتين بداله ان لا يقم اتمها قصر الا انه لم يتجاوز  
 عن صلوة المسافر واما اذا بداله في الثالثة بعد الركوع او في الرابعة مطلقا  
 فيتمها تماما ويبقى على التمام حتى يخرج الى السفر للنهي عن ابطال العمل -  
 مسئلة ثانية لو خرج الوقت ولم يصل بعد البداء عمد او نسيانا فعلى وجهين فيما اخرج الو  
 البقاء على التقصير لانفاء الشرط وهو ان يصلي صلوة تامة والاطمّ حتى يخرج  
 الى السفر لاستقرار التمام في زمته بقصد الاقامة وذهب اليه العلما  
 في التذكرة والمحى هو الوجه الاول وهو البقاء على التقصير نظرا الى النص

على  
 بين قصد الاقامة  
 ودخل في الصلوة  
 بداله فيها

على  
 فيما اخرج الو  
 ولم يصل بعد البداء  
 من الاقامة

وهو قول عليه السلام ان دخلت المدينة وصليت بها صلوة قريضة واحدة  
 وهذا الشخص لم يصل ثلاثين وأحق بالصلوة بعض اصحابنا الشرع في الصلوة  
 الواجب الشرط بالحضر في تأثيره صيرورة حكم صلوة القصر بصلوة التمام  
 بعد ان بداه عن نية الاقامة كما كان ذلك التاثير لصلوة  
 اربع ركعات قبل تبديل نية الاقامة بنية عدم الاقامة <sup>ع</sup> اقول الشرع  
 لا يؤثر في تبديل حكم التقصير بحكم الاتمام بقول مطلق نعم اذا كان البداء  
 بعد زوال الشمس في حال الصوم فهو كالصلوة يؤثر في اتمام الصلوة مدة <sup>ته</sup> اقامته  
 حتى يخرج الى السفر واما اذا دخل في الصوم بعد قصده الاقامة فانصرف  
 عن الاقامة قبل الزوال لا تاثير له في اتمام صلوته مدة اقامته فهو يبقى على  
 التقصير كما في الصلوة اذا ندم عن الاقامة في الركعتين الاولتين فانه لا اثر  
 لها ويتمها قصراً واما اذا ندم في الركعتين الاخيرتين بعد ركوع الركعة الثالثة  
 فانها تؤثر فيتم الصلوة حتى يخرج الى السفر هذا <sup>مسئله</sup> لو عزم على اقامة  
 عشرة ايام في مكان وصلى رباعية تامة ثم خرج بعد الاقامة والصلوة  
 الى ما دون المسافة هل يضر بعزمه واقامته ويبدل تكليفه من التمام  
 الى القصر ام لا فيها صور قيل ان عزم على اقامة عشرة مستأنفة بعد  
 العود الى ذلك المكان يتم زاهبا وعائداً وفي مكان الاقامة لانه لم يخرج <sup>هنا</sup> في ذلك  
 مع اياها الى مسافة القصر حتى يكون تكليفه بعد الوصول الى الحد <sup>خص</sup> التمام  
 التقصير

فمن اقام في بلد  
 ثم خرج الى ما  
 دون المسافة

التقصير وأما إقامته في ذلك المكان فهو باقامة جديدة وإن عزم على العود  
 من دون عدم إقامته مستأنفة هل يقصر من حين الخروج إلى مادون  
 المسافة أو يقصر بعد العود وإلى مكان الإقامة أو لا يقصر مطلقا قال السيد  
 طاهر مذهب هذه الوجيزة أما القصر من حين الخروج فلا مورد له لأن قبله  
 كان محكوما بإتمام الصلوة بقصد الإقامة ولم ينشأ سفاً موجبا للقصر وأما  
 القصر بعد العود فيجوز الإقامة لعدم قصده إقامته جديدة فهو في مكان من  
 البعد لانا اثبتنا قبل ان صلوة رباعية بعد قصد الإقامة يوجب البقاء  
 على إتمام الصلوة حتى يخرج إلى مسافة موجبة للتقصير وذهب ذلك الشخص  
 إلى مادون المسافة وأيا به منه لم يكن بمسافة القصر حتى يقصر بعد العود فيبقى  
 على إتمام الإقامة قبل الخروج حتى يخرج إلى مسافة القصر لوضوح عدم صدق السفر  
 على من أقام بقدا مثلاً وإراد الكاظمين أو أقام الخجف وإراد الكوفة أو أقام مشهد  
 الرضا عليه السلام وذهب الحاجه سبيع أو أقام الطهران وخرج إلى حضرت  
 عبد العظيم أو أقام قم وخرج إلى مسجد جبروان وهكذا <sup>وهكذا</sup> إذا ذهب الشخص قصد الإقامة  
 في موطن من هذه الموطن و صلى رباعية نامة ثم خرج ونجا ورحل إلى موضع  
 ورجع بعد قضاء الوطر عازراً على إتمام إقامته بعد العود إلى مكان إقامته  
 ولا خلاف بين الأصحاب في أن قصد الإقامة قاطع للسفر وإن الأصل هو  
 الإتمام إلى أن يسافر سفاً موجبا للتقصير وهو ثمانية فراسخ وإيضاً تدل على

عند صدق السفر عند الخروج إلى السفر

ما اخترناه صحيحة ابى ولا دوهون اصحاب الصادق عليه السلام قال عليه السلام  
 ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضه واحده بنام ليس  
 لك ان تقصر حتى تخرج منها فان هذه الصيحه ظاهره في وجوب الاعام الى ان  
 يوجد شرط القصر وهو السفر للوجوب للتقصير والوجوب له ثمانية فراسخ فانه  
 قال فيها ليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وليس المراد مطلق الخروج اذ  
 يلزم على هذا ان تقصر بمجرد دخوله من البلد ولو قيل لا وهو باطل بالانفا<sup>ق</sup>  
 وقوله حتى تخرج ظاهره ان المراد خروجه من المدينة الى الكوفة او الى  
 مكة ومتيقن انه عليه السلام لم يكن مراده من الخروج الخروج الى  
 فرسخا و فرسخين وما خفي ذلك على احد من المحققين فان ابا ولاد  
 كان من اهل الكوفة جاء الى المدينة لزيارة الرسول ص وملاقات الامام ع  
 او للرجوع فخرج لا يكون الا الى مكة او الى الكوفة وايضا غير واحد من  
 الصحاح حكم فيها بوجوب الاعام بعد قصد الاقامة حتى يخرج الى سفر  
 المعهود والتعارف الذي مقداره ثمانية فراسخ قال في المدارج حيث  
 قد ثبت انقطاع السفر بنية اقامة العشرة مع الصلوة على التمام افتر  
 العود الى التقصير الى سفر اخر مستوع للتقصير وقال المقدس الاربيل اعلى  
 مقامه العالي في شرحه على اليرشاد ما حاصل كلامه ان المسافر المقصر الناوي  
 للاقامة عشر اذ اصلى تماما ثم خرج الى موضع فان لم يكن بذلك خارجا

عن اسم الأمامة بتفويض حكمه الأول وأما أن يخرج إلى أن تجاوز حد الترخص فإن  
 كان قصد مسافة فلا شك في التقصير عليه وأما أن لم يقصد مسافة بل أقل  
 وكان قاصدا للرجوع إلى ما خرج منه من دون نية إمامة مستأنفة فالظاهر  
 وجوب الإتمام لأنه صادر عليه أنه نوى الإمامة وصلّى تماماً ولا ينقطع  
 ذلك بمجرد الخروج إلى محل الترخص ثم قال وكلام الأصحاب في هذه المسئلة  
 مجمل غير مفصل وإن قالوا بأنه يخرج المسافر بعد إتمام الصلوة بنية الإمامة  
 عن كونه مسافراً ولا بد للتقصر من قصد مسافة أخرى مع الخروج إلى محل  
 الترخص بقصد تلك المسافة ومعلوم عدم تحقق ذلك فيما نحن فيه .  
 وفي المصباح الفقيه عن العلامة قدس سره في جواب المسائل النهائية  
 وذلك أن الشريف العلوي سئله عن نوى المقام في الحلة ثم نزل الحسين  
 عليه السلام في عرفة ثم عاد إلى الحلة يريد التوجه إلى زيارة أمير المؤمنين  
 عليه السلام في يوم الثامن عشر من ذي الحجة هل يقصر في الحلة أم يتم  
 فأجاب عنه بما نصه لما جعل الشارع الإمام علي بن نوى المقام في بلاد  
 الغربية عشرة أيام فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلده فالمقيم عشرة أيام في  
 الحلة يجب عليه الإتمام فإذا خرج إلى مشهد الحسين عليه السلام فقد  
 خرج إلى ما دون المسافة فلا يجوز له التقصر فإذا نوى العود إليه  
 كان كما لو نوى العود إلى بلده من دون مسافة التقصر فإذا عزم على

الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام وجب عليه القصر بالشرع فيه  
 انتهى وعن فخر المحققين كما في المستندات معنى الاقامة ان لا  
 يخرج الى المسافة فافوقها فلا يضر فيها ان يخرج الى مادون المسافة  
 مع رجوعه ليومه وليلته ودليله ان الاقامة انما تنقطع بالسفر  
 الشرعي والسفر الى مادون المسافة ليس سفرا شرعيا فلا يقدر  
 في اتصال الاقامة واستدل ايضا برواية الحُصَيْنِيِّ قال استأمت  
 ابا جعفر عليه السلام في الاقام والنقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة  
 ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين  
 او ثلاثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا هيب ان القادم بيومين  
 او ثلاثة قبل التروية من نيته الخروج الى العرفة قبل العشرة ولا يتم معه  
 الحكم الاعلى هذا القول (اي القول بان الخروج الى مادون المسافة لا يضر  
 باقامته) والحصيني بضم حاء الههله وفتح ضاد الجحمة قال في الشرح القاموس  
 حصين بروزيه سُرْبِيرُوفِي جامع الرواة الحصيني هو محمد بن ابراهيم  
 الاهدازني وفي فقه الحج من التهذيب في باب الزيادات قال استأمت  
 ابا جعفر عليه السلام في المفتح الكرامة قال الاستاذ يعنى بحر العلوك  
 قدس سره قد عرفت حال قصد الاقامة مع الكون في الوطن لعموم المنزلة  
 وحين ما يكون الانسان في وطنه ولم يبا فر لا عبدة بالخروج الى حد <sup>خص</sup> التروية

وما نوقه قطعا الامع تصد المسافة المعبرة في السفر والخروج اليه لا يبدان  
 يكون ناوي الاقامة ايضا كذلك وايضا في المفاتيح الكرامة قال الفاضل <sup>ص</sup>  
 في كشف الالتباس ان كثيرا من الناس جهلوا مراد المصنفين بقولهم  
 فان عاد لابنية الاقامة قصر وضلوا عن الطريق الواضح المستبين فرغوا  
 ان مرادهم انه اذا خرج بعد الاقامة عشر الى ما فوق الخفاء دون المسافة  
 بنية العود الى موضع الاقامة لا يجوز له الاقام الامع بنية الاقامة عشرة  
 اخرى مستأنفة ولو ما د بغير بنية اقامة عشرة مستأنفة وعزمه الخروج  
 ثانيا الى فوق الخفاء دون المسافة لا يجوز له الاقام ويجب عليه التقصير <sup>هو</sup>  
 جهل وضلاله بمراد المصنفين لان مرادهم بذلك القول وهو فان عاد  
 لابنية الاقامة قصر هو ما اذا كان قصده بعد الرجوع الخروج الى مسافة  
 ولو كان قصده الخروج ولو كل يوم الى ما دون المسافة لم يجز له التقصير باجاء  
 المسلمين لما عرفت من ان نية الاقامة عشر امع الصلوة تماما ولو فرضية  
 واحدة تقطع السفر وتوجب الاقام حتى يقصد مسافة اخرى وقد صرح  
 به الاصحاب في مصنفاتهم قال الشهيد في دروسه لو خرج بعد عزم <sup>الم</sup>  
 وقد صلى تماما اشتراط مسافة اخرى وقال في بيانه ولو خرج بعدها <sup>اي</sup>  
 الاقامة اعتربت المسافة وقال العلامة في تذكروته ونهاية لونهى مقام  
 عشرة ايام في بعض المسافة انقطع سفره فان خرج الى نهاية السفر فان <sup>كان</sup>

بين موضع الإمامة ونهاية السفر مسافة قصر والأفلام قال (أى الصيمري)  
 فعلى هذا أخرج كل يوم إلى فوق الحفاء ودون المسافة فهو باق على الأعمام  
 حتى يخرج بقصد مسافة فانه يقصر عند الحفاء ولو عاد بقصد الخروج قبل  
 العشرة إلى مسافة قصر عند الشهيد والمصنف فيحمل ان يكون مراده من  
 المصنف مصنف الموجز اذ كشف الالباس هو شرح موجز ابن فهد وعند  
 الخروج (يعنى لا يجرد القصد) على مذ هب العلامة والمحقق فقد تحقق الصواب  
 ونزل الإبر تباب انتهى كلامه ورفع مقامه) قال السيد طاهر قد اعترض  
 صاحب مفاتيح الكرامة قدس سره على قول الصيمري وهو انه لم يجز التقصير  
 باجماع المسلمين بانه اعظم شئ نقله اجماع المسلمين على مذهب شاذ  
 نادر لم يعرف قائل به سواه اقول ان مراده من اجماع المسلمين ليس  
 اجماعهم على هذا الفرع النادر الذى هو خروج قاصداً امامة العشرة إلى فوق  
 حد الترخص ودون حد المسافة بل مراده هو اجماع المسلمين على اتمام  
 الصلوة بعد قصد المسافر امامة عشرة ايام حتى يخرج إلى مسافة  
 القصر وهذا مما اتفقوا عليه الاصحاب وهو صريح الصحاح وشايخ بين  
 الامامية وليس بشاذ نادر والمسئلة المبحوث عنها من فروع تلك  
 المسئلة الشايعة بين الاصحاب اما كشف الالباس الذى نقل عنه  
 في المفاتيح الكرامة قول الصيمري هو شرح موجز استاده احمد بن فهد

الحلى <sup>ع</sup> وهذا الشرح هو للشيخ مفاج بن الحسن الصيمري فرغ من تأليفه في الناس والفرق بين  
 رمضان سنة ٨٧٨ هـ وله أيضاً غاية الهمم وصيمري كحديري نسبة الى بلد بين  
 خوزستان وبلاد الجبل او نهر هناك قال السيد طاهر ايها الناظر في هذه المسئلة  
 ان ما اخترنا من عدم الضرر باقامة المسافر اذا قصد العشرة ثم فرج الى ما دون  
 المسافة ومرجع هو مقتضى الادلة التي وصلت اليها من دون قيل وقال  
 ولكن الاحتياط مهما امكن حسن في جميع الموارد فانه سبيل النجاة .

مسئلة المسافر اذا دخل في الصلوة بنية القصر ثم قصد الاقامة بين

الصلوة اتمها صلوة القيمة في اى جزء منها كان ولو قبل السلام لا تطلق الادلة  
 (اي ادلة الاقامة) ولا يضر افتتاحها بنية القصر دليلها الاتفاق بل دعوا

الاجماع عليه وتدل عليه مضافا الى ما قلناه صحيحه على بن يقطين انه  
 سئل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو  
 له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وتدل عليه

ايضا رواية سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل  
 يخرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته اتمها بنية القصر قال يتم اذا  
 بدت له الاقامة اقول الطاهر المحمدي النجيني واما على بن يقطين

راوى الخبر عن فهرس الشيخ انه كوفي سكن بغداد <sup>سنة</sup> وروى عن <sup>سنة</sup>  
 عليه السلام حديثا واحدا وعن ابي الحسن موسى عليه السلام كثيرا

فمن دخل في صلوة  
 ثم بدت له الاقامة

وكان ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند ابي الحسن موسى عليه السلام  
 وله كتب مات في زمن ابي الحسن ٢٠ وأما السهلي روى الخبر الثاني  
 فالظاهر هو سهل بن السبع الأشعري قمي ثقة يروي عن موسى  
 والرضا عليهما السلام مسألته يعلم المسافة بالعلم الحاصل من الاختيار  
 والشياع والقرآن المفيدة للعلم وأما مع الشك في بلوغ المسافة حد  
 التقصير يتم الصلوة بلا خلاف بين الاصحاب لأن الاصل وجوب  
 الاتمام فيستحب حتى يعلم وجوب القصر ولأن العلم بالمقتضى وهو  
 التكليف بالاطمأن بوجود المانع وهو يتقن مسافة القصر مفقود  
 اذا التقصير واجب بشرط العلم بموجبه فاذا صلى تماماً ثم انكشف انه جلي  
 بعد طمأنينة مسافة القصر فصلوته صحيحة ولا يجب الاعادة للارتيان  
 بالما موريه بالوجه الذي أمر به وهو مقتضى الاجزاء وأما اذا  
 صلى قصر عند الشك في المسافة فظهر بعد الصلوة انه صلى بعد  
 حصول المسافة اعاد في الوقت وخارجه لانه كان مأموماً في ذلك الوقت  
 بالاطمأن ولم يأت به وما أتى به لم يؤمر به واذا اختلف المخبرون كأن يقول  
 احد سبعة ويقول الاخر ثمانية ولم يحصل الترجيح اتم لما قلناه من استحباب  
 وجوب الاتمام وأما اذا تعارضت البيتان قيل قصر عملاً ببينة الارباب  
 اقول بل اذا تعارضت البيتان تساقطاً ويرجع الى تكليف السابق وهو

بين صلى تراو  
 تماماً في حال الشك  
 في المسافة

في حال الشك في المسافة

في حال الشك في المسافة

مسألة  
تلفيق يومي الورد  
والخروج في الأقامة

فروع في أقامة المسافر عشرة أيام هل يكفي التلفيق بمعنى مقدار ما مضى من يوم  
الورد وقصد الأقامة ليصير في يوم الحركة حتى يصير القطعتان يوماً تاماً أو  
لا يكفي بل يلزم أن تكون الأقامة عشرة أيام من دون احتساب يومي  
الورد والخروج الظاهر لزوم كون العشرة عشرة أياماً أي عشرة واقعة  
بين يومي الورد والخروج كما هو ظاهر معنى الأقامة إذا الأقامة إنما هي  
التعطيل من شغل المسافر والقعود عما كان هو فعمل أيام المسافر  
من الضرب في الأرض والمسافر الذي عنده على الأقامة إنما فعل في يوم وورده  
ما هو فعل المسافر من الضرب في الأرض وكذا يفعل في يوم خروجه ما هو فعل  
المسافر من طي المسافة فلا يكون فاعلاً في كلا اليومين عن المسافر فلا  
يُحْتَسَبان من عشرة أقامته قال العلامة في التذكرة قطع السفر إنما يحصل  
بقيّة مقام عشرة أيام كاملاً وفي اعتبار يوم الدخول والخروج اشكالاً شيئاً  
من أنه من تامة السفر ومن حصول المقام انتهى أقول ولكن لا يبعد  
أن يكون بنظر العرف يومي الورد والخروج داخلين في العشرة لأنهم  
ليسوا من أهل الدقة وكثرة التأمل فيحسبون اليومين من أيام أقامته  
نظراً باتصال يوم وورده ويوم خروجه بإيام أقامته فالأحسن هو  
الرجوع بفهم العرف في هذا المقام لا اعتبارهم في الموضوعات الواجبة  
اليهم ومن جملة شروط سقوط الركعتين من الرباعيات عدم

ومن الشروط  
عدم كون السفر  
حراماً

كون السفر حراماً أسوأ كان ففسح السفر حراماً لمسافرة الزوجة من دون خيا  
 الزوج في غير الواجب عليها كحجة الاسلام ولكن عند قيام الزوج بمطلق  
 نفقاتها الشرعية في غير مورد النشوز وعدم اخراجها من بيته فانه  
 تعالى بالبعاشرة هت بالمعروف اى بما امر الله به وقال الرجال قوامون  
 على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا فالسبب الاول  
 موهوبى من الله عز وجل مما يختص بالرجال كالجهد وزيادة الارث  
 وغيرهما مما هو مذكور في محله والنساء خالية عنه والسبب الثاني السلطة  
 الرجال على النساء هو القيام بالنفقة والسوة والمسكن وهذا امر  
 اختيارى فاذا عدم السبب عدم المسبب <sup>الى السلطة</sup> لا محالة اقول وظن ان  
 نظر عالم الرباني الميرزا النائيني في حاشيته على العروة الوثقى كان مثل  
 ما استدركته من حرمة مسافرة الزوجة بدون اذن الزوج فانه قال  
 قدس سره عند قول السيد من شروط القصر ان لا يكون السفر حراماً ثم قال  
 بنحو الاطلاق كسفر الزوجة في غير الواجب <sup>بدون اذن الزوج</sup> فقال النائيني في حاشيته هنا  
 عدّه باطلاً من سفر المعصية لا يخلوا عن الاشكال وكذا مسافرة الولد مع  
 نهى الوالدين او احدهما في غير الواجب عليه فكذا اذا كانت المسافرة  
 مضرّاً لبدنه او موجبة لابتلائه بالمرض عند العلم والظن القوي به  
 او كانت المسافرة لتترك اداء الدين مع مطالبة الديان والقدره

على الاداء او كانت غايته حراماً كما اذا سافر للظلم على العباد وقتل نفس محترمة او  
 للسرقة او الزنا او لاعانة الظالم في ظلمه او التجارة بالمحرمات كقفل الشراب والآب  
 القمار وآلات المختصة باللهو في جميع الديار من بلد الى بلد من بلاد <sup>البلاد</sup>  
 وامثال تلك الموارد فان في جميع ذلك الاسفار يتم الصلوة ويصوم ان كان  
 في شهر الصيام وقال ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد وقال ابو حنيفة  
 والثوري والاوزاعي يجوز للعاصي بسفره القصر اخرج بن مسعود بان  
 الواجب لا يترك الا الواجب والحج والعباد المنع من كون الاعام واجبا في السفر  
 فانه نفس المناسخ واجبة ابو حنيفة بالقياس على المطيع والجامع المشقة  
 ولانته (اي العاصي) يترخص في اكل الميتة والا لأمر بقول نفسه فيكون  
 مترخصاً في القصر اجماعاً والحجوب عن الاول بالمنع من صحة القياس اذ  
 الطاعة والمعصية متضادتان فكيف يصح قياس احدهما على الاخرى  
 وعن الثاني بالمنع في المقدمة الاولى وهو ان لم يترخص في اكل الميتة لأمر  
 بقول نفسه للنص بان العاصي لا يجوز له اكل الميتة قال تعالى فمن اضطر غير  
 باغ ولا غادر <sup>الى</sup> والملائمة بين عدم الترخص في اكل الميتة وقتل نفسه غير ثابتة  
 لانه يمكنه التوبة ثم يأكل واما دليلنا على هذا الشرط اى شرطية عدم كون  
 السفر حراماً في وجوب التقصير على المسافر هو اجماع الاصحاب كما ذكره العلامة في  
 المنهني وايضاً ما رواه الكليني في الكافي والصدوق ومن لا يخضر والشيخ في التمهيد

بطريقهم الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول  
 من سافر قصر وانظر الا ان يكون حراً سفره الى صيد او في معصية الله او سبواً  
 لمن يعص الله عز وجل او في طلب شخاء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين  
 اقول هذا الخبر الذي كتبه هنا مطابق مع الكاف والتهديب ولكن فيمن  
 لا يحضر في هذا الخبر كلمة ليست في الكاف والتهديب وهي كلمة شخاء هكذا  
 عبارة او في طلب عدو او شخاء كيف كان هذه الكلمة وجودها لا يزيد  
 شيئاً في دلالة الخبر كما ان عدمها لا ينقص شيئاً من دلالة لان معنى  
 كل واحد من كلمة عدو وكلمة شخاء قريب من معنى الآخر قال في المنجد عدو  
عدو و عدو  
 امتلئت منه النفس واما عمار بن مروان رواى الخبر في النجاشى  
 عمار بن مروان واخوه عمر وثقمان سروي عن ابي عبد الله عليه السلام  
 له كتاب وايضاً ما يدل على شرطية عدم كون السفر حراماً في قصر الصلوة  
 ما رواه الشيخ والكليفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام  
 في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال ٤ الباغي باغى الصيد  
 والعاوى السارق ليس لهما ان يأكل الميتة اذا اضطر اليها هي حرام  
 عليها ليس هي عليها كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصر في الصلوة  
 اقول اما حماد رواى الخبر قال النجاشى حماد بن عثمان كوفي واخوه عبد

ثقتان رويهما عن ابي عبد الله عليه السلام وروي حماد عن ابي الحسن والرضا وماتهما  
 بالكوفة سنة ١٩٠ هـ تسعين ومائة وله كتاب وايضا يدل عليه ما رواه الصدوق في الشيخ  
 قدس سرهما عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال سبعة  
 لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب  
 الذي يقطع السبيل اقول تعريف اسمعيل بن ابي زياد سيحيم عند ذكر تمام الروا  
 التي نقلت منها المتصيد والمحارب وايضا ما تقدم من الروايات الثلاث التي  
 في ضمنها انه يلزم على المتصيد اتمام الصلوة وليس لهم ان يقصروا الصلوة المراد  
 المتصيد بعنوان اللهو والتفرج والتفرج واما اذا كان التصيد لقوته وقوت  
 عياله فلا تشمل الروايات المذكورة والشاهد عليه خبر عمران بن محمد بن عمران  
 القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج  
 الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر  
 وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة مسألة لو كان السفر باحوا ولكن ان العصية  
 اتفقت في بيته المعصية كالشرب والسرقة والظلم والزنا وامثالها من الخصال العاصي في السفر لا تجمله  
 حراما  
 فلا يصير السفر سفرا محرما لان هذا السفر لم يكن نفسه حراما ولا غايته والعصا  
 العارض لا يمنع من التخص لان المناط في الاتمام العصيان بالسفرون العاصي  
 في السفر وبه قال في التذكرة والمنتهى والدرس وهذا مسألة لو كان من  
 يسافر سفر المعصية مكرها على السفر اراها لا يقدر على الامتناع عنه بحيث

في العصية  
 في السفر لا تجمله  
 حراما  
 في السفر لا تجمله  
 حراما  
 في السفر لا تجمله  
 حراما

لو منع تباع في خطرات من النفس والمال والعرض يجب عليه التقصير اذ في ذلك  
 المورد لا يكون السفر منهياً عنه وان فرض كون المعصية في ذلك السفر اختيارياً  
 من دون الاكراه مسألة اذا سافر وركب وابتة معصوبة او سيارة مفصولة  
 للمعات في العصر الحاضر با توميل والقطار او فلماً معصوبة وكذا لو كان الركوب  
 مباحاً كالقطار ولكن دخل فيه خفاءً من دون رضايه مالكة او سرق نعلراً  
 ولبسه في سفره او كان سيره من ارض معصوبة اجزالاً كان او ركبا مع انحصار  
 الطريق وعدمه ففي جميع تلك الموارد يجب القصر والانتظار لو كان شهر  
 الصيام اذ المانع من الترخص انما كان شيئاً واحداً حرمه السفر اذ  
 كسافرة الزوجة من غير رضايه الزوج في غير الواجب عليها وثانيهما حرمة  
 غايته بمعنى انه يخرج من منزله بقصد التوصل الى الحرام كالنظم والسرقة و  
 اشغالها والموارد المذكورة ليست من احد المانعين نعم هناك محرم اخر  
 اقترن مع السفر وهذا الاقتران لا يجعل السفر المعصية لاذنات ولا غايته  
 حتى يجب الاتمام في الصلوة والحاصل ان الموجود من النصوص لا يدل على نحو  
 تلك الموارد او مطلق العريان تحت المنع من الترخص ولا يتصفون تلك  
 الاسفار بسفر المعصية وعمدة الدليل الذي يعرفها موارد اسفار الحرمة هو  
 رواية عمار بن مروان المصريح بالتوثيق وجعلتان اخبر رواية التمهيل  
 بن ابي زياد وسيجيء تمامها انظر فيهما هل تكون موارد التي قلنا بانها

في ركوب المعصية  
 او المأثرة من  
 الجهد بالمعصية  
 واما المأثرة  
 من الترخص

ليست من موارد سفر الحرام منطبقه على مضمون من مضامينهما  
 أما رواية عامر عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من سافر  
 قصر وافطر إلا ان يكون حجلاً سفره الى صيد او في معصية الله او  
 رسوا لمن يعص الله عز وجل او في طلب شحشاء وهي الظم والعدا  
 او سعاية او ضرر على قوم مسلمين واما جزآن من رواية اسمعيل السكوني  
 عن الصادق ايضاً قال عليه السلام سبعة لا يقصرون منها  
 الرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمخارب الذي يقطع السبيل  
 اقول لا يخيّل ان قوله في رواية عامر او في معصية الله لعله يشتمل الملوذ  
 المذكورة لانه المراد من السفر في معصية الله هو الذي يعبر عنه  
 بجملة نفس السفر كما فرقة الزوجة من دون اذن الزوج والاولاد  
 بلا رضاية الوالدين والمسافرة لترك اداء الدين وهكذا هذا هو الصواب  
 بنظر القاصر ولكن الله اعلم بالصواب . فرغ من تخرج قاصداً الى  
 ثمانية فرائح فقطع مقدراً من الطريق ثم ترد في الذهاب او اريد  
 الرجوع الى الوطن ثم عزم على الذهاب الى المقصد هل هو باق على  
 التقصير لكونه مسافراً او ارتفع حكم السفر وعليه العام لكان التردد  
 او ارادة الرجوع فيه تفصيل وهو ان المسافرة ان كانت ثمانية من  
 دون زيادة ولم يقطع شيئاً من المسافة في حال التردد او ارادة

فانه  
 اذا خرج الى السفر  
 وقال بين ما يريد  
 هل يبقى على التقصير

الرجوع مثل ان يكون التزويد او اعادة الرجوع في حال الوقوف والجلوس  
 ثم عزم ثانياً على الذهاب فهو باق على التقصير لشمول أدلة التقصير له و  
 كذا اذا كانت المسافة ازديت من الثمانية فقطع في زمان التزويد بمقدار  
 الزائد والثمانية في حال العزم فعليه التقصير ايضاً وان كان التزويد حقيقياً  
 في خلال المسافة لما رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 التقصير حده اربعة وعشرون ميلاً ولان العرف يرون هذا الشخص  
 مسافراً ولا يرون مثل هذا التزويد مضملاً بسفره ولا دليل على خروجه من  
 حكم المسافر واما ان كان تمام المسافة ثمانية بلا زيادة شئ عليها فقطع  
 مقداراً منها في حال التزويد او اعادة الرجوع ثم عزم على الذهاب الى المقصد  
 فعليه الاتمام لعدم طمّ تمام الثمانية مع العزم على المسافة لان من لم يقطع  
 ثمانية فواضع مع العزم والجزم لا يجوز له ان يقصر في صلوة للاجماع وتواتر  
 الاخبار فرج اذا خرج الى سفر وكان له مقصودان احدهما حلال والاخر  
 حرام كصلة الرحم وسرقة مال رهل هذا سفر مباح وله قصر الصلوة او سفر  
 حرام وعليه اتمام الصلوة فيه تفصيل وهو اما ان يكون كل واحد منها  
 مقصوداً بالاصل والذات وعلّة مستقلة للمسافة بحيث لو لم يكن احدهما  
 لفرج التحصيل الاخر ويكون كلاهما من حيث المجموع باعنا ومحرماً كالسفر  
 بحيث لو كان احدهما المأخرج للاخر ويكون احدهما اصلاً في المقصد

ند  
 فحاله اذا كان مسافراً  
 مقصودان احدهما  
 حلال والاخر حرام

والاخر تبعا بحيث لو لم يكن الاصل لما خرج للبعي بخلاف ما لو لم يكن البعي  
لخرج للاصل قال سيدنا الاستاذ آية الله العظمى جري اعلى الله مقامه الشرف  
لا اشكال ان في الصورة الاخيرة (اي الاصل والبعي) يرعى جانب ما هو الاصل  
في القصد فان كان مقصوده الاصل جلا لا يقصر لان السفر مباح واما ان كان  
الاصلي محرما يتم شمول ادلة سفر المعصية له بلا اشكال واما صورتان  
الاولتان احدهما كون كل واحد منهما مقصودا بالذات والاخر كونها  
من حيث المجموع محرما له فقد يشكل الامر فيهما من حيث عدم شمول  
منطوق ادلة سفر المعصية لهما فان ظاهرها هو المسافرة لفعل  
منه عن فحسب من دون نظر الى امثال تلك الموارد لكن يمكن ان  
يقال ان الملاك في الادلة هو الاقدام على المعصية مطلقا كان المقصود  
متحصرا بالمعصية او مركبا منها ومن غيرها من المباحات ويصدق  
في ذينك المقامين انه جرى في المعصية وان كان المحرك مركبا  
من المعصية والمباح هذا فرع من فروع المورد لو سافر وصادف سفره  
سببا لترك واجب مما يجب عليه من دون ان تكون ارادته من سبب الترك واجب  
هذا السفر ترك ذلك الواجب هل يتم الصلوة او يقصر الظاهر انه يجب  
عليه القصر لانه خرج الى سفر مباح وتشمل ادلة وجوب القصر في السفر  
ولا تضرة مصادفة سفره مع ترك ما وجب عليه كما لو كان عليه

سفر  
لوسافر وصادف  
سببا لترك واجب  
عليه لا يجعل السفر  
حراما وعليه  
التصريح

دين وحان اجله وطالب صاحبه وكان قادرًا على الإداء فسا فلو كان لا  
 للفراغ عن أداء الدين بل الحاجة من حوائجها إن قلت إن الأمر بالشئ  
 يقتضى النهى عن ضده وهذا السفر من حيث أنه علة لترك الواجب  
 يكون ضده فالنهى يتوجه إليه وكل منهي عنه لا محالة حرام فالأمر  
 عليه هو تمام الصلوة لكون السفر حراما قلت ليس الأمر كذلك اعنى الأمر  
 بالشئ يقتضى النهى عن ضده نعم لا مضايقه بالتسليم بان الأمر بدلالة  
 الضمن يقتضى النهى عن ضده العام بمعنى الترك لا بمعنى احد الاضداد  
 الوجوبية لا بعينه حتى يرجع الى الضد الخاص فان الأمر لو لا يدل على النهى  
 عن الترك ليصير الواجب حينئذ مستحبا والقائلين بان الأمر يقتضى  
 النهى ليستدلون له بوجهين ملخص احدهما ان ترك الضد مقدم  
 لفعل الواجب وترك المقدمه وهى فعل الضد يكون منهيا عنه وملخص  
 الاخر ان فعل الضد علة لترك الواجب وهو محرم فالعلة ايضا حرام  
 وكلا الوجهين باطل اذ مقدمه الشئ مقدم عليه ولو طبعها وهنا  
 ليس يتصور بينهما تقدم وتأخر بل هما شيان في عرض واحد  
 يمنع اجتماعهما في زمان واحد من شخص واحد كما هو قاعدة  
 الضدين ويجمع كل واحد مع عدم الاخر وكذا العلة بالنسبة الى  
 المعلول فان من شأنها التقدم ولو طبعها وليس المقام كذلك ولا  
 علة

عليه بل الفاعل في ذلك المقام يفعل بإرادته فعلاً للجميل ويترك باختياره  
 فعلاً لوجود الصارف عنه فمن أين يقضى الأمر بالشئ النهي عن الضد  
 حتى يكون السفر منهياً عنه وموجباً للأمام الصلوة لحرمة فافهم ولا تغفل

فخرج إذا خرج السفر مشروع وموجب للقصر فقطع مسافات ثم نزل منزلاً  
 فتبدل قصدته إلى مسافرة محرمة موجبة للأمام هل يقصر في هذا المنزل كما كان  
 حكمة ذلك إليها ويتم لأجل إرادته سفر المعصية الظاهر أن حكمة في هذا  
 المكان هو الأمام لأنه تم سفر المباح وحضر سفر المحرام لقصد المعصية و

كفاية القصد في تبديل الحكم وإن لم يشغل إلا بالضرب في الأرض بدهاية  
 أن هذا المكان ابتداء سيره المحرم وكذا إذا انعكس الفرض بمعنى أنه سافر  
 من الإبتداء بقصد العصيان فقطع مسافات ثم نزل منزلاً فخرج عن  
 قصد المعصية إلى قصد الطاعة فهل يتم في هذا المنزل كما كان حكمة الأمام

هنا ويقصر من جهة تبدل قصد العصيان بقصد الطاعة الظاهر كفاية  
 القصد وأنه يقصر إذا بقيت إلى مقصده مسافة شرعية لأن هنا ابتداء

سفر المسوغ للقصر وتبدل عليه المسافرة بسفر المباح وكذا إذا لم تكن إلى  
 المقصد مسافة شرعية لكن مع الرجوع إلى الوطن تصير مسافة بشرط أن  
 لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ ويرجع قبل عشرة الفاطحة ويؤيد  
 ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد السيارى عن بعض أهل العسكر قال خرج

ان المسافر إذا  
 خرج بقصد مباح  
 وفي البين قصد  
 المعصية أو بالعكس

عن ابي الحسن ٤ ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل  
 عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر لا يخفى انه ليس المراد في هذا الخبر قصر  
 الصياد لان الصيد ان كان للقوت استمر الصياد على التقصير كان في  
 الجادة او خرج منها وان كان في اللهو والنزهة على الامام استمر كان  
 في الجادة او خرج منها بل المراد ان المسافر عند طي الطريق ما دام قصده  
 الطاعة في هذا السفر يقصر واذا قصد المعصية يتم واذا رجع ايضاً  
 الى الطاعة يقصر هذا في المنتهى المقال ما لم يخصه احمد بن محمد راوى  
 الخبر هو ابو عبد الله الكاتب البصري كان من كتاب آل طاهر في زمن ابي محمد  
 عليه السلام ويعرف بالسياري اقول شخصه ضعيف بل نسب الى فساد  
 المذهب وخبره هذا مرسل لكن يصلح على كل حال لتأييد المورد فرغ اذا  
 علم بانها اذا سافر يضطر الى ارتكاب امر حرام كالميتة او شرب الخمر او  
 غيرها من المحرمات هل هذا السفر محل له وله التقصير في الصلوة او هذا  
 السفر حرام وعليه الامام الطاهرات هذا السفر ليس بمحرام وتكليفه  
 القصر لشمول ادلة سفر المباح له وعدم شمول ادلة سفر المحرم عليه  
 وعمدة دليل سفر المحرم هي قول الصادق ٤ قال من سافر قصر وافطر الا  
 ان يكون حلال سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسوا لمن  
 يعصى الله او في طلب شحناؤ (وهي عمداة الشديدة) او سعاية او ضرر على

في سافر يعلم انه  
 اذا سافر يضطر  
 الى ارتكاب امر  
 حرام

توم من المسلمين وانظرايتها الناظر بنظر الدقيق ا يكون هذا الشخص باحد  
 من المذكورين في الرواية ولا يتوهم انه مشمول لقوله اذ في معصية الله فان  
 الاربعة من كان غرضه من الحركة الى السفر معصية الله تبارك وتعالى  
 فهذا السفر لا بنفسه حرام كابق العبد ولا بغايته كالمسافرة للسرقة غاية  
 الامر انه يعلم بان في سفره هذا يضطر الى ارتكاب الحرام فحق اضطر يباح له فعله  
 ولا يضرب به لمكان الاضطرار فانه تعالى قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا  
 اثم عليه قال الصادق ع الباغي باغي الصيد والعاوي السارق ومعلوم

ان هذا الشخص لا باغ ولا عاد فيباح له الحرام عند الاضطرار هذا -

الشرط السادس ان لا يكون السفر شغله وعمله فمن كان السفر عمله  
 خرج عن حكم المسافرة تفقت اصحابنا في الجملة على ان من يكون شغله

المسافرة لم يرتخص له التقصير في الصوم والصلوة كالمكاري والراعي

والجبال والتاجر الذي يدور في تجارته والبندوي الذي يكون

بيته معه (وفي زماننا هذا كسوف السيارة والقطار والخلبان الذي

يقال له بالفارسية راننده هو ابيهما) وهذا الحكم مضافا الى

الاتفاق منصوص في جملة من الاخبار وسأذكرها ان شاء الله وهل هذه

المسئلة تخص بالامامية او تعم منها ومن غيرها من المخالفين انظر

انها تخص بالامامية قال السيد المرتضى رة في كتابه الانتصار

الشرط السادس  
 يجب عليه  
 الصوم وانما ابي  
 من المسافرين كالنكاح  
 والجبال وغيرها

وتماماً انفردت به الإمامية القول بأن من سفره أكثر من حضرة كالملاحين  
 والجمالين ومن جوارحهم لا تقصير عليه لأن باقي الفقهاء لا يراعون ذلك  
 والحق على ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة وإيضاً فإن المشقة التي تلحق  
 المسافر هي الموجبة للتقصير في الصوم والصلوة ومن ذكرنا حاله ممن سفره  
 أكثر من حضرة لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر  
 لأخلاف العادة وإذا لم يكن عليه مشقة فلا تقصير انتهى كلام السيد  
 أقول جعل الرضى رضاه الضابط لمن يلزمه الأتمام في السفر من كان سفره  
 أكثر من حضرة وهذا لا يوافق مع بعض من يلزمه الأتمام كالتصدي في  
 اللهو والإمبر والجابي وغيرهم وأما الشجرة جعل من يلزمهم الأتمام في  
 السفر عشرة أصناف وجعل واحداً منها من كان سفره أكثر من حضرة  
 قاله في الجمل والعقود وهذا عين عبارته ومن يلزمه الصوم في السفر  
 عشرة <sup>١</sup> من نقص سفره من ثمانية فراسخ <sup>٢</sup> ومن كان سفره لصيد  
 اللهو والبطر <sup>٣</sup> ومن كان سفره أكثر من حضرة وحده الأيقم في بلد  
 عشرة أيام <sup>٤</sup> والمكاري <sup>٥</sup> والملاح <sup>٦</sup> والرعي <sup>٧</sup> والبدوي <sup>٨</sup> والذي  
 يدور في أمارته <sup>٩</sup> والذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق  
 والبريد <sup>١٠</sup> والدليل على وجوب الصوم وأتمام الصلوة على المذكورين إخبارنا  
 منها ما رواه الكليني به بإسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله <sup>١١</sup>

قال الكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر  
 رمضان أما هشام روى الخبر قال النجاشي مولده كان بالكوفة و  
 منشاء واسط وقبائره بغداد ثم انتقل فيها سنة تسع وتسعين ومائة  
 ويقال في هذه السنة مات في أيام الرشيد وروى عن ابي عبد الله  
 وابي الحسن موسى عليهما السلام وكان ثقة في الروايات حسن  
 التحقيق بهذا الامر وله عدة كتب وفي شرح القاموس هشام بر  
 وزن كتاب وايضا كليني باسناده عن زهارة قال قال ابو جعفر  
 اربعة تديجب عليهم التمام في سفر كانوا واحضرا الكاري والكروي  
 والراعي والاشتقان لانه عملهم اقول زواره لا يحتاج الى التعريف  
 هو من اصحاب الاجماع قوله الكاري بضم الميم ثم الكاف المخفف قبل  
 الالف ثم الراء المكسورة قبل الياء المخفف اسم فاعل من المفاعله وهو موج  
 الدواب لحمل الاثقال والكروي بفتح الكاف قبل الراء المكسورة ثم ياء  
 المشددة في المنجد الكروي المكروي والكاري اقول لفظ الكاري صح  
 به في نفس الخبر فليس هو المراد من الكروي فيبقى المكروي ومعناه المتأخر  
 كما في صراح اللغة قال (الكروي كرايه دهنده وكرايه كيرنده) فالاول هو الكاري  
 الموجر ورواية لحمل الاثقال والثاني اعني كرايه كيرنده هو المتأخر وهو  
 لا يناسب بالمقام لان المتأخر هو المسافر الذي يستأجر الدابة لسا<sup>فته</sup>

وهذا الشخص حكمة التقصير اللهم الا ان يقال ان المقصود منه الاجير وهو  
 الذي يطلب الجار نفسه للمساورة الى البلاد مع المكاري وغيره كالبريد  
 قال في المصباح الفقيه بعد ذكر الخبر المراد بالكري على الظاهر الذي  
 يكرى نفسه للمير كالبريد واجير المكاري وفي حاشية التهذيب  
 المكاري هو من يكرى دابته والكري من يكرى نفسه وهذا موافق  
 مع ما نقلناه من مصباح الفقيه الراعي هو الذي يحفظ المواشي و  
 يسرحها في الكلاء للاكل والاشتقان معرب دشتبان وهو الذي  
 يبعثه السلطان على جياطة البيادر فهذا ان كان في معصية وجب  
 عليه التمام والا وجب عليه القصر اذا كان المقصد مسافة القصر  
 لان هذا ما مورثة موقته وليس بشغله في الجمع <sup>ب</sup>البحرين <sup>ب</sup>الاشفاق  
 بالالف والثين المعجمة والياء المشدات من فوق والقاف وقال الصدوق  
 فمن لا يخضر بعد ذكر الخبر الا اشتقان البريد وعن الحدائق بعد نقل  
 هذا التفسير عن الفقيه قال والذكرة في اللغز كلام الاحباب انما هو  
 امير البيادر يذهب من بيدر الى آخر ولا يقيم في مكان وايضا  
 الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملا <sup>ب</sup>حين  
 في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال اقول محمد بن مسلم اجل من  
 ان يوصف هو من احباب الاجماع وايضا كليني عن اسحق بن عمار  
 والشيخ

والشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم قال اسحق بن عمار سئلته عن الملاحة  
 والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم الملاح هو الذي  
 يجرى السفن في البحر والاعراب هم سكان البادية خاصة ويقال سكان  
 الامصار عرب وليس الاعراب جمع للعرب بل هو مما لا واحد له نص  
 عليه الجوهري واما اسحق بن عمار روى الخبر هو المعروف بالصير في  
 قال النجاشي شيخ من اصحابنا ثقة روى عن ابي عبد الله وابي  
 الحسن عليهما السلام له كتاب نوادر واما علي بن ابراهيم بن هاشم  
 القمي قال النجاشي ثقة في الحديث ثبت (اي مواظب) معتمد  
 صحيح المذهب سمعنا اكثر وصنف كتابا واضرا وصار يرافقه وسط عمره  
 شيخ الطوسي به باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد  
 الله عليه السلام قال اصحاب السفن يمتون الصلوة في سفنهم اقوال المراد من  
 اصحاب السفن هم الذين يجرّون السفن دون من في السفن من المسافرين  
 فانهم يجب عليهم التقصير واما علي بن جعفر ناقل الخبر هو اخو موسى بن جعفر  
 قال النجاشي كان مكثي بابي الحسن سكن العريض بضم العين من نواحي  
 المدينة فنسب ولده اليها وعن فهرس الشيخ ثقة جليل القدر وله كتب  
 وفي الارشاد في تعداد اولاد الصادق ثم قبل ذكر عباس بن جعفر قال وكان  
 علي بن جعفر رضي الله عنه راوية للحديث اقوال التاء للمبالغة كما في العلا<sup>مة</sup>

شديد الطريق شديد الوجد كثير الفضل ولزم اخاه موسى <sup>٤</sup> ورعى عنه  
 شيئاً كثيراً من الاخبار انتهى وايضاً الشيخ باسناد عن محمد بن مسلم عن احد <sup>٤</sup>  
 قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على الكافرين ولا على الجالدين اقول  
 قد تقدم انفاً تعريف الملاح والمكاري واما الجمال هو قائد الجمال وهي جمع <sup>٥</sup>  
 بالتحريك وهو المذكور من الابل واما محمد بن مسلم راوى الخبر فهو من اصحاب <sup>٤</sup>  
 اعني اجتمعت العصابة على ما تصحح ما يصح منه واقروا له بالفقه محمد بن علي بن  
 بابويه شيخنا الصدوق قدس سره في المحضال باسناده عن ابن ابي عمير  
 عن ابي عبد الله <sup>٤</sup> قال خمسة يتمون في سفر كانوا او حضر المكاري <sup>١</sup> والكري <sup>٢</sup>  
 والاشعثان وهو البريد والرأي <sup>٣</sup> والملاح <sup>٤</sup> لانه عملهم قال السيد طاهر  
 قد تقدم انفاً تفسير الخمسة المذكورة مشروحاً واما لفظ البريد الواقع  
 في الخبر في معنى الاشعثان الظاهر انه كلام الصدوق وليس جزء الخبير  
 الصادر من الامام <sup>٤</sup> واهه اعلم واما ابن ابي عمير فاسمه محمد قال النجاشي هو  
 بغدادى الاصل والمقام لقي ابا الحسن موسى <sup>٤</sup> وسمع منه احاديث وروى  
 عن الرضاه جليل القدر عظيم المنزلة عندنا وعند المخالفين قال الجاحظ في  
 البيان والتبيين حدثني ابراهيم بن واقيه عن ابن ابي عمير وكان <sup>٥</sup>  
 من وجوه الرافضة وكان حبس في ايام الرشيد فقبل ليلى القضاء وقيل  
 ليدل على مواضع الشيعة واصحاب موسى بن جعفر وروى انه ضرب

اسواط بلغت منه (اي توفيه تاثيرا شديدا) تكاد ان يقر لعظيم الام <sup>ابن عمير</sup> فسمع محمد بن  
 يونس بن عبد الرحمن ويقول انق الله يا محمد بن ابي عمير فصبر ففرج الله و  
 روى انه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد وقيل ان اخته <sup>كُتبت</sup>  
 كتبه في حاله استأمرها وكونها في الحبس اربع سنين فهلكت الكتب وقيل  
 بل تكلمها ففرقه قال عليه المطرف هلكت فحدث <sup>فيها</sup> من حفظه ومما كان سلف  
 له في ايدي الناس فلهدا اصحابا يسكرون الورايس له وقد صنف كتب كثيرة  
 مات رحمه الله سنة سبع عشرة ومائتين <sup>١</sup> شيخ الطائفة <sup>٢</sup> باسناده و  
 الصدوق <sup>٣</sup> ايضا باسناده وعلي بن ابراهيم <sup>٤</sup> ايضا في تفسيره جميعا عن <sup>٥</sup> اسما  
 بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة <sup>٦</sup> الجاني  
 الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امامته والتاجر الذي يدور  
 في تجارته من سوق <sup>٧</sup> السوق <sup>٨</sup> والراعي <sup>٩</sup> والبدوي الذي يطلب مواضع  
 القطر وصنيت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا  
 والحارب الذي يقطع السبيل قال السيد طاهر المذكورون في هذا الخبر ليس  
 اتمام الصلوة عليهم بسبب واحد كالتعلل او دولم السفر بل السبب فيهم تخلف  
 مثل الجاني وهو الذي يرسله السلطان لاخذ الخراج فهذا الشخص ان كان يسفر  
 في العصية فعليه الاتمام من هذه الجهة ولا مسافر وحكمه التقصير لعدم كونه دائم  
 السفر بل له مأمورية موقته نعم لو كان هذا العمل شغله على الدوام من دون توقف

عشرة أيام في منزله فعليه الأعام وكذا الأمير فهو إن كان أمارته لا تظلم على العباد والنجار  
عليهم فسفوح حرام وطعمه الأعام بهذا السبب وأما إن كان أمارته لا تظلم  
بعض الناس عن بعض واخذ بحق المظالم من الظالم وتحمل المشاق في  
تحصيل الرفاه للنخوة وبسط الامنية في البلاد فهذا سفوح مباح وله مال المسافر  
في اسفارهم الشرعية نعم إن كان هذا عمله من دون توقف عشرة أيام في وطنه  
فعليه الأعام وأما التاجر فإن كان شغله الدور في الاسواق والانتقال من بلد  
إلى بلد لا توقف عشرة في بلد أو بلد آخر مع قصد التوقف فعليه الأعام بسبب  
كون هذا العمل شغله الدائم وأما الراعي الواقف في الخبر هو الراعي الذي شغله  
الرعي والدائم يكون في الحركة من قطعة أرض إلى قطعة أخرى يطلب العيون  
والانهار والعشب والأشجار يرعى مواشيه وماله مسكن معين فهو مؤن  
ببنته معه والبدوي من العربي كان أو من العجم هو الذي لا استقرار له  
في مكان من الأرض بل شغله السير في وجه الأرض وتربية المواشي وفي كل  
فصل من الفصول يرحلون إلى مكان مناسب لذلك الفصل نعم هو الأمان  
سافر والزبارة أو امر آخر قصر أو كما هو شأن المسافرين وطائفة منهم شغلها  
السير في البلاد والقرى وتحصيل المنافع بالصناعات التي تكون لهم وفي هذا  
الزمان وهو سنة الف وثلاثمائة واحد وتسعين بالسنة القيمة يعبر  
عنهم الناس بالعربى وقرقه أخرى من السائرين مسمون بالسياح وشغلهم

الكتاب  
تأليف  
الشيخ

الضرب في البلاد والسياحة ولم يتخذوا مسكناً معيناً لأنفسهم وأما الصيد  
 فإن كان يريد بعمله اللهو واللعب فعليه الهام لأن سفره غير مشروع <sup>خص</sup> والترتبه  
 له اعانة على الإنثم وقال عز اسمه ولا تعاونوا على الإنثم وأما المحارب الذي عمله  
 قطع الطريق فهو من جهة كون سفره للغاية المحرمة فسفره حرام وعليه  
 آعام الصلوة وأما ترجمة اسم عجل بن ابى زيار <sup>ل</sup> راوى <sup>س</sup> ذالك الخبر وهو كونه  
 القاسم اسم عجل بن ابى زيار يعرف بالسكونى الشيعى له كتاب قوائمه على ابى العباس  
احمد بن على بن نوح وفي الخلاصة كان عامياً وعن مختصر الذهبى وتقريب  
ابن حجر كان قاضى الموصل وزاد بن حجر هو متروك كذبوه وقال الصدوق في من  
 لا يخفى في باب ميراث الجوس ابى لا ائقى بما ينفر السكونى بروايته وقال ابن  
ادريس في الصفحة الاخرى من كتاب القضاء السكونى بفتح السين منسوب  
 الى السكون قبيلة من اليمن وهو اسم عجل بن ابى زيار وهو عامى المذهب الا  
 انه يروى عن الأئمة عرو وايضاً في السرائر في فصل ميراث الجوس اسم عجل بن ابى  
زياد السكونى بفتح السين منسوب الى قبيلة من عرب اليمن وهو عامى <sup>لهب</sup> لهذا  
 يغير خلاف وشينخا ابو جعفر موافق على ذلك تأمل به ذكره في فهرست اسماء  
 المصنفين انتهى اقول الظاهر ان عاميته ظن من اسلوب رواياته فانه يقول  
 في كل ما يرويه جعفر عن ابيه لكن يحمل قويا كونه من الشيعة الامامية وكان متقى  
 شديداً لانه كان من قضاةهم وهذا الاسلوب في رواياته كان لهذا الوجه

ودثمه الحق في التعبير بعمل الأصحاب على رواياته وقال أنهم قد حوَّافيه بانه  
 عامي طجابه بانه وان كان كذلك لكن هو من ثقات الرواة وقيل المطنون  
 انه كان اماميا لكن كان مشهورا بين العامة ومختلطاً بهم لكونه من قضا<sup>تهم</sup>  
 وكان يثق منهم قال السيد طاهر انه قد تكاثرت رواياته في ابواب الفقه و  
 جميعها متلفات بالقبول والظن ان العمدة في سبب تدعيه كما سمعت  
 انفاً انه يقول في اول كل ما يروي به مع كثرة جعفر عن ابيه كما هو دأب الخلفين  
 قال سيدنا الاستاذ اعلى الله مقامه الشريف انهم يرون الامام كاحد من  
 الرواة وعلى كل حال ان الامامية مجمعة على العمل بروايته وان كان بعضهم  
 يعدونها ضعيفا فالإصديق قدوة كما تقدم اني لا افتي بما ينفر به السكوني  
 اقول ظنني انه امامي وكان مذهبه التقيية وقد رويت كلام الجاشي بانه  
 قال له كتاب قرأته على ابي العباس احمد بن علي بن نوح وهذا العمل مثل  
 شيخنا الجاشي يدل على اماميته واضطراره الى التقيية لان ينتشر كثيرا من الأحكام  
 الحققة فمن اراد الاطلاع على كثرة رواياته فليرجع الى الجلد الاول من جامع الرواة  
 وان لم يستقص جميع مروياته والشاهد على عدم استقصائه جميع مروايته  
 عدم ذكر رواية المتقدمة في عدده مروياته هذا واعلم ان عبارات الأصحاب  
 قد اختلفت في ابدية هذا الشرط اعني شرط اتمام الصلوة والصوم على السافر  
 فمنهم من عبر بان يكون السفر عملا ومنهم من عبر بان يكون كثيرا <sup>السفر</sup>

ومنهم من عبّر في شرط قصر الصلاة بان لا يكون سفره <sup>من حضره</sup> وهذا القول اعنى قول  
 الاخير ونسب الاكثر واعتراض المحقق بهذا القول شديدا في المعبر وقال  
 قال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره فمفهومه فان كان سفره اكثر  
 من حضره فيتم الصلاة وهذه عبارة غير صحيحة وقد اعتمدها المفيد واتباعه ويلزم  
 على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسفر عشرين ان يلزم الاتمام في السفر وهذا لم يقله  
 احد ولا ريب انها عبارة بعض الاحباب وتبعها اخرون ولو قال بتقيد ذلك <sup>بأن لا يكون</sup>  
 بان لا يقيم في بلده فلنا حينئذ لا يبقى بكثره السفر اعتبارا وقد خبط بعض  
 المتأخرين وادعى اجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف و  
 ليس مثل ذلك اجماعا انتهى اقول قوله في حينئذ لا يبقى بكثره السفر اعتبارا  
 يعنى بصير هذا الشخص الذي لا يقيم في بلده وائتم السفر لاكثر من السفر وقوله  
 وقد خبط بعض المتأخرين الخ مراده من بعض المتأخرين هو المترضى وقد  
 فانه على ما رأيت في الانتصار وخصته قال من سفره اكثر من حضره لا <sup>يقع</sup>  
 ثم قال في الاستدلال عليه والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة في المقنا <sup>ح</sup>  
 الكرامة وقيل ان لا يكون السفر عمله <sup>بمعنى</sup> من كان منزله وبيته معه قال الا <sup>سنا</sup>  
 في المصباح هذا اوله لانه سالم من الايراد لمخالفه العلية اى العلة النص <sup>ص</sup>  
 عليها الاخبار انتهى قال السيد طاهر انما يحتاج حينئذ الى اجماع يجمع جميع  
 من حكمه الاتمام تحته ويخرج منه من لا يشمل الجامع والجامع في المقام هو من

صارت شغل المسافرة والور في البلاد وحقونه الاستمال من قطعة الأرض  
 الإطعة أخرى كالبدوى الطالب للماء والكلأ فيخرج من حكم المسافر  
 كان شأنه ذلك أميرا كان أو جابيا أو متجرا أو رعيا أو بدويا أو مكاريا أو  
 ملوحا أو صيدا <sup>ركب</sup> والقوته أو بديا ثم هل ملك الأمام في الجميع أم واحد أو  
 للمكارى وأماله أم هو وهو كون السفر شغلهم وفي البدوى وأماله أم آخر  
 وهو كون بيوتهم معهم ظاهر الأدلة هو الثاني من حيث التصريح فيها لكل  
 طائفة بأحدى العلتين ولكن الظاهر أن ملك الواقع في الجميع شيء واحد  
 وهو كون السفر حرفة لهم إذا التعليل في البدوى في النصوص بأن بيوتهم  
 معهم ليس في الحقيقة هو العلة لرفع الحكم بل إنما هو لبيان حيثية من  
 حيثياتهم وإنما العلة هي كونهم مشغولا بالسير وإنما بحيث صار شغلهم  
 هذا وبجيتهم في بيوتهم ذلك هذا فرع إذا جعل السفر شغلا وشرع فيه هل  
 يتم من حين الشروع في العمل أو يقصر في السفر الأول ويتم في السفر الثاني أو يقصر  
 في الثاني أيضا ويتم في السفرة الثالثة كما نقل عن الشهيد قدس الله عنه قال في  
 الذكرى يصدق غالباً على المسافرات السفر عمل بالسفرة الثالثة إذا لم يخل  
 قبلها فإما العشرة أقول لأخصوية السفر الأول أو الثاني أو الثالث ولا  
 دليل على أحد هاجل حكم الأمام وأثره ما يصدق اسم أن السفر عمل عرفاً بمعنى  
 أن العرف ينظرون أنه اتخذ السفر شغلا سواء صدق هذا الاسم عليه في السفر

فإنه إذا جعل  
 شغلا هل يتم  
 سفره أو  
 يقصر السفر  
 الثاني والثالث

الأول حتى يكون حكمه الأتمام أو صدق في السفر الثاني والثالث ولكن يستفاد  
 من جملة روايات أنه إذا اشتغل بالعمل ثم ويصوم من دون تحلل سفر عن  
 محمد بن مسلم قال ليس على الملاحين في سفنهم تقصير ولا على المكاتب ولا  
 على الجمالين ومن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب  
 والجمال الذي يتخلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان  
 وعن زرارة قال أبو جعفر أربعة قد يجب عليهم الأتمام في سفر كانوا أو  
 حضر المكاتب والكرمي والرامي والاشتقان لأنه عملهم فيستفاد  
 هذه الروايات أن من صار السفر عمله يجب عليه الأتمام عند الشروع  
 في العمل دون التأخير إلى السفر الثاني والثالث ولكن ينبغي أن يكون  
 المرجح في ذلك نظر العرف قال ابن ادريس في السرائر وليس يصير الإنسان  
 بسفرة واحدة إذا ورد إلى منزله ولم يبق عشرة أيام ممن سفره أكثر من حضره  
 بل إن يتكرر هذا منه ويستمر دفعات على توالي أديانها ثلاث دفعات لأن هذا  
 طريقة عرف العادة بان يقال فلان سفره أكثر من حضره ثم قال بعد كلام  
 طويل فأمّا صاحب الصنعة من المكاتب والملاحين ومن يدور في تجارة  
 من سوق إلى سوق ومن يدور في أمارة يجرى من الصنعة له  
 ممن سفره أكثر من حضره ولا يعبرون فيهم ما اعتبرناه فيه من الدعا  
 بل يجب عليهم الأتمام بنفس خروجهم إلى السفر لأن صنعتهم يقوم مقام

تكثير من لاصعة له معن سفره الثمن حظه لان الاجبار واقوال اصحابنا  
 وقاويلهم مطلقه في وجوب التمام على هؤلاء انتهى وقال العلامة في التحف  
 الاقرب ان ارباب الصنایع لا يثبت فيهم التمام بلول مرة بل في مرة مثلاً اذا  
 ابتدع بالمكارت وخرج من بلده مكارياً وجب عليه التقصير فاذا عاد الى بلده  
 ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصراً وان كان بعد اقامة اقل خرج  
 متماً وكذا من لاصعة له اذا جعل السفر عادته فانه يجب عليه التمام في  
 ثلثي مائة اذا لم يتخط الاقامة عشرة ايام انتهى كلامه رفع مقامه قال السيد  
 طاهر لم يوجد دليل بالخصوص على ان المكاري وامثاله ممن جعل السفر  
 سفلاً يقصر في الصلوة والصوم في السفر الاول او في الاول والثاني بل ظاهر الأدلة  
 التي تقدمت عليهم الامام عند الشروع في العمل ولكن قال سيدنا  
 اعلى الله مقامه في المجلس المباحثه بانه يفهم من اخبار الواردة في مؤ  
 المكاري بانه اذا قام عشرة ايام في بلده او في البلد الذي دخل فيه يقصر في  
 السفر الذي يقع بعد الاقامة بان المكاري المبتدع بالمكارت بسبب عدم  
 اشتغاله الى الان بهذا العمل يقصر في السفر الذي ابتدع به كما يقصر بعد  
 اقامة عشرة ايام لا يقال لعل الاقامة الواقعة في خلال اشتغاله بالعمل  
 خصوصية لاجلها رخص الشارع في السفر الواقع بعدها فانه يقال  
 ان معنى الاقامة في لسان الدليل هو صيرورة المسافر لا مسافر بمعنى تعوده

عن السفر ولا فرق في القعود عن السفرين ان كانا <sup>كثرتان</sup> القعود وطويلا كان  
 كان مقيما في وطنه سنوات كثيرة او قصيرا <sup>لمن</sup> يقيم عشرة ايام بل قد يقال  
 بان مقيم العشرة اذا كان رخص له الشارع التقصير في السفر الاول بعد الا  
 فبالاولي يكون الترخيص لمن لم يكن السفر مشغلا له الان لانه يحتمل ان يكون  
 ملاك الترخيص في السفر الاول بعد اقامة العشرة هو صيرورته بعد الا <sup>مة</sup>  
 كالاجنبي من العمل لفراغته عنه في تلك المدة فينقل عليه العمل بعد <sup>الك</sup>  
 فوخص له الشارع التقصير في السفر الاول ارفاقا وتخفيفا عليه حتى يستأ  
 اينما بالعمل في ذلك السفر وتخفيف عليه الثقاله ويسهل عليه الامر فان كانت  
 اقامة العشرة بهذه العلة موجبة للتقصير في السفر الاول فبالاولي تكون  
 اقامة كثير من عمره وتعطيل زمان طويل من انزنته موجبة  
 للتقصير في السفر الذي ابتداء فيه بالمكارات هذا فرع كل من يجب عليه  
 الاتمام في السفر المكاري وامثاله ممن شغله السفر اذا قام في بلده عشرة  
 ايام او ازيد مطلقا وفي غير بلده مع قصد الاقامة يجب عليه التقصير  
 في السفر الاول بعد الاقامة وبعده الاتمام في صورة عدم الاقامة بعد  
 ايضا ويدل عليه مضافا الى الشهرة وعمل الاصحاب اخبار منها ما ذكره <sup>لشيخ</sup>  
 باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد <sup>الله</sup>  
 قال سئلته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال اي مكارا قام في منز <sup>له</sup>

فان  
 من شغله السفر  
 اذا اقام عشرة  
 ايام في  
 السفر يجب ان

او في البلد الذي يدخله الكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وايضا <sup>سنة</sup> <sup>سنة</sup>  
 عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون  
 الدواب ويختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم اقل  
 يعنى في سفر بعد اقامتهم عشرة ايام او في سفر يسافرون في غير شغلهم  
 وايضا باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سئلته عن المكاتب  
 الذين يكرون الدواب وملت يختلفون كل ايام كلما جابهم شئ اختلفوا  
 فقال عليهم التقصير اذا سافروا قال صاحب الوسائل بعد ذكر هذا الخبر قول  
 المفروض حصول اقامة عشرة فضاء اقول المظنون ان الخبرين المذكورين  
 عن اسحق بن عمار ولحد اختلاف السند جعله خبرين وايضا الشيخ باسناده  
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب اذا لم يستقر  
 في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه  
 صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام  
 او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر  
 قال السيد طاهر لا يضر بالمقصود ضعف رواية الاول من حيث الاسناد <sup>نها</sup>  
 مجبوراً بالشهرة وموافقه عمل الاصحاب وايضا لا يضر ترك العمل بحزب الاول من  
 رواية الاخيرة لان خروج جزء من خبر عن المجتهد لا يقدح في حجته بقیته  
 مع انه قد عمل الشيخ وبعض اخر وايضاً بالجزء الاول وقال في الوسائل ويمكن حمل  
 ح

حكم الخمسة هنا على التقيّة لكثير من العامة قال السيّد طاهر الدليل الذي يدلّ  
 بان المكاري اذا قام في بلده او البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام بقصر في السفر  
 الواقع بعد الاقامة عام فيتم ايضا غير المكاري من الجمال والملاح والتاجر و  
 الجاني والامير وغيرهم من الذين شغلهم المسافرة والدور في عملهم ومن  
 صرح باسمائهم في الاطلة ولكن يشكّل الام حينئذ في البدوي والملاح حيث  
 انه لا يثبت لهم ما يكون جميع البر والجر بيتهما كما عُلّق في الحديث بان بيوتهم  
 معهم ففي الموثق عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الملاحين والاعراب  
 عليهم تقصير قال لا يوتهم معهم فعلى هذا لا يتصور فيهم ما هو شأن المكاري  
 من على الرحل وقطع المنازل حتى يصل الى مقصده نعم اذا سافر واهو لاء  
 بغير ما هو عادتهم كما اذا المراد الزيارة تقصرون لشمول اداة المسافر لهم و  
 خرجهم حينئذ عن تحت عموم اداة عدم التخييص بان يكون شغلا  
 والدر في البلاد واما اسحق بن عمار راوى الاخبار الثلاثة في النجاشي اسحق  
 بن عمار شيخ من اصحابنا ثقة واخوته يونس ويوسف وقيس واسماعيل  
 وهو في بيت كبير من الشيعة راوى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابن الحسن عليهما السلام  
 له كتاب نوادر واما عبد الله بن سنان راوى الخبر الرابع في النجاشي عبد الله بن  
 سنان مولى بني هاشم ومولى بني ابي طالب ومولى بني العباس كان خائرا  
 لعنصور والمهدي والهادي والرشيدي كوفي ثقة من اصحابنا جليل

لا يطعن عليه في شيء روى عن ابي عبد الله (ع) وقيل عن ابي الحسن موسى

وليس ثبت له كتب رواها عنه جماعات من اصحابنا العظماء في الطائفة

وثقته وجلالته اقول قوله وليس ثبت البتة بفتح الباء والياء المحجمة

والبرهان وبسكون الباء المداوم على الامر والوطب عليه كذا في النجد فرع

المكاري والجمال المذان حكمهما اتمام الصلوة وصوم شهر رمضان في السفر

اذا سرعوا في المنازل وجعلوا منزليين منزلاً واحداً فهل باقون على حكم

المكاري من وجوب اتمام عليهم عند طي الطريق بنحو التعارف او خصوصاً

في التقصير بسبب مسرعتهم في طي المراحل وتجهيلهم في قطع المنازل قد وردت

المورد اخباراً ظاهرة الترخيص لهم في التقصير اذا جعلوا منزليين منزلاً واحداً

منها ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصر محمد بن مسلم راوى الخبر هو

فقهاء مرتبة الاولى من المراتب الثلاث المرتبة المصنوعة لاصحاب الاجماع قال

الكني اجمعت العصاة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر و

ابي عبد الله واتفقوا بالفقهاء احدثهم محمد بن مسلم ومنها ما رواه الشيخ ايضاً

باسناده عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن المكاريين

الذين يختلفون فقال اذا جدوا في السير فليقصر وقال الشيخ في التهذيب قال

في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني قال هذا محمول على

في ان الكتاب  
اذا جد في  
السير في  
وكذا الجمال

من يجعل المنزلين منزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن  
 ذلك هو رواية عمران بن محمد أقول لا يخفى أن جملة فيقصر في الطريق  
 ويتم في المنزل هي عبارة الشيخ وليست من الكلبيني كما يوهم ذلك من العبارة  
 والشاهد عليه كتاب الكافي فارجع إليه وقد أورد على قول الشيخ فيقصر في  
 الطريق ويتم في المنزل بان هذا تخصيص لا إطلاق للفظ من غير دليل وما  
 جعله كاشفان خبر عمران بن محمد الأشعري لا شعري لا شعاريه بهذا  
 التخصيص ولو قيل بالتقصير عليهما مطلقاً إذا جدد وكان وجهاً قوياً أو قول  
 وستم على خبر عمران بن محمد وقال صاحب: يسأل ويمكن أن يكون المراد  
 الأخير بقصر إذا جعل المنزلين منزلاً ويتم إذا جعل المنزل منزلاً أو يتم في  
 منزله إذا دخل والله أعلم قوله يختلفون أي يترددون وأما فضل الروي  
 الخبر قال النجاشي فضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق المكنى في الكلا  
 ثقة عين روى عن أبي عبد الله (ع) له كتاب في المنجد البقباق المكنى في الكلا  
 يقال جبل لقلوق بقباق ومنها أيضاً ما رواه الصدوق مرسل والشيخ في  
 عن عمران بن محمد الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) وهذا  
 الخبر هو الذي جعله الشيخ في التهذيب كاشفاً لقوله قال الجمال والمكاري  
 إذا جدد بهما السير فيلخص فيهما بين المنزلين ويتم في المنزل أقول الظاهر  
 أن معنى هذا الخبر أيضاً أنهما إذا جعله منزلين منزلاً فيقصران وإذا جعلوا

النزل من الألف والمعروف بيمان وأما لفظ الرفع في خبر عمران اعلم ان الرفع  
 في اصطلاح علماء الدراية اسم للرواية التي سقطت من آخر سنة او من وسطها  
 واحد من رواياتها او الكثر وان ذكر الساقط بلفظ مبهم كـ بعض او بعض أحياناً  
 مع التصريح بلفظ الرفع كان يقال روى فلان عن فلان رفعها الى ابي عبد الله (ع)  
 كما ينظر هذا العنوان في الخبر الذي تقدم ومنها ما اورده الكليني في الكافي  
 قال في رواية اخرى المكارم اذا جدد به السير فليقتصر قال ومعنى جديده السير  
يجعل من زلين من لاهذا عين عبارة الكافي من دون زيادة حرف عليه  
 في الوسائل على بن جعفر في كتابه عن اخيه (ع) قال سئلته عن المكارم  
 الذين يختلفون النيل هل عليهم امام الصلوة قال اذا كان تخلفهم فليصوموا  
 واليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقتصر او اليفطر او قوله يختلفون  
 اي يتوردون وقوله اذا كان تخلفهم اي اذا كان النيل تخلفهم قوله لا  
 ان يجد بهم السير لفظ الجدد فالاجبا المتقدمه تحمل معنيين احدهما  
 العجالة والاجتهاد قال في الجدد يجد من بابي ضرب ونصر جدد الجهد  
 ونحو هذا هو المعنى الذي اخبره الكليني بـ والشيخ وبعض آخر الثنا  
 من المعنيين ان يكون بمعنى الجديد قال في الجدد ايضا جدد الثوب  
 من بابي ضرب صا جديداً ومثله شرح القاموس قال جدد من باب  
 ضرب بمعنى شتاب كورد وجده انزهين باب يعنى نوتانزه شد  
 يس

پس آنچه از جدید گویند و اما علی بن جعفر هو اخو موسی بن جعفر علیه  
 قال البخاری کان مکتفی بابی الحسن سکن العریض بضم العین من نواحی  
 المدينة فنسب ولده اليها وعن فهرس الشیخ ثقة جلیل القدر وله كتب  
 وفي الاشارة وتعدا والا والصادق (ع) قيل ذكر عباس بن جعفر وموسى بن  
 جعفر قال وكان علي بن جعفر رضى الله عنه راوية الحدیث اقوال التا  
 للمباغثة كمال العلامة سديد الطريق شديد الوسع كثير الفضل ولزم اخاه  
 موسى وروى عنه شيئا كثيرا من الاخبار انتهى واما العمل بتلك الاخبار  
 فقد عمل بها شزمة قليلون من اصحاب وحملوا الفظ الجدد على السرعة  
 والجملة وقالوا الجمال والمكاري في تلك الصورة يقصران وهم الكلبيني والشيخ  
 في التهذيب لكن الشيخ بنحو مخصوص تقدم تفصيله واختاره ايضا صاحب  
 المدارك والحدائق وعمل بها جماعة اخرى لكن هم حملوا الفظ الجدد على  
 الجديد بمعنى ان المكاري اذا اختار سفرا جديا في غير شغله الذي كان  
 مأمورا فيه باتمام الصلوة كالزيارات قصر واختاره الشهيد في الذكرى كما قيل  
 وقال العلامة في المختلف والاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا  
 اتاما عشرة ايام قصر وبعض لم يعملوا بها اصله وقالوا تلك الاخبار ظاهرا  
 شاذ ما مور تبركها كما امرنا بترك خير الضعيف قال السيد طاهر ان الاقوى  
 عندي هو ترك العمل بهار أسا المخالفتها مع المشهور ومعنى المشهور

الظاهر الواضح ومنه سيف شاهراي واضح ظاهر ولا احتياج إلى الركاب  
 محال التي رايتهما من المتأخرين ومتأخر المتأخرين فانما مؤمرون بالعمل  
 على المشهور وتترك العمل على خلاف المشهور والمرد من المشهور هو <sup>شهر</sup>  
 من الروايتين للمشهور بمعنى الكثرة العاملين بها كما توهمت  
 الشهرة التي نقول بحجتها هو الشهرة في الأصول المتلقات لا مطلق  
 الشهرة حتى في الفروع فانها لا نقول بحجتها وهذا المعنى يستفاد من  
 مرفوعة نهرارة ومقبولة عن ابن حنظلة الواردين في تعارض الخبرين فان  
 جعلت ذلك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما  
 نعمل قال عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر الذي  
 ليس بشهور انتهى فالروايات التي وردت في موضوع الكاري والجماع  
 بات عليهما الصوم وتمام الصلوة مطلقاً مشهورات بين الاصحاب وعلموا  
 بها من الصدر الأول إلا أن بخلاف الروايات التي وردت بان الكاري  
 اذا جد قصر مع اجمال اللفظ الجدد والتأويلات في معناه وقوله العامل بها  
 فيتروك ويؤخذ بالمشهور بين الاصحاب والسلام على اخواننا الصالحين  
 فرغ من فروع هذا الباب الكاري اذا قام في مكان متردداً ثلاثين يوماً  
 لا ينقطع كثرة سفره وهو باق على ما كان عليه من اتمام الصلوة وفعل  
 الصيام لانه في ذلك المدة ايضا مسافر غير مقيم من سفره وان لم يترك من

في ان  
 الكاري اذا  
 اقام ثلاثين  
 يوماً متردداً

من موضع تردده لأنهم ينو الأقامة في ذلك الموضع والأقامة في غير الوطن لا  
 تحصل إلا بالنية ولم يتحقق ذلك في الثلاثين لمكان التردد في حركة اليوم <sup>بعد</sup> <sup>و</sup>  
 ولا يقطع ذلك كثرة سفره ولا يقاس هذا المقام بالسافر الذي يتردد ثلاثين  
 يوماً من حيث انقطاع سفره وتبدل حكمه من القصر إلى التمام لأن الدليل  
 إنما ورد في المسافر الذي ليس السفر حرفة لانه من صائر السفر مشغله <sup>ب</sup> عمله  
 وإيضاً الحكم بمن ليس السفر حرفة هو عكس من كان السفر حرفة <sup>ت</sup> فأن  
 المسافر الذي هو غير المكاري بعد تردد الثلاثين ينقلب حكمه من  
 القصر إلى التمام وأما المكاري إذا انقلب حكمه ينقلب من التمام إلى القصر  
 فلا يمثله دليل مسافر الرداء لوجود الفارق من الجهتين المذكورتين  
 وأما إذا قام المكاري بعد الثلاثين عشرة أخرى ولو كان أيضاً مردداً  
 فحكمه يتبدل عند ذلك من التمام إلى القصر بالنسبة إلى سفره <sup>الذي</sup> الجديد  
 لانقطاع الكثرة بعشرة الأخيرة إذ توقف الثلاثين المردد يجعل إقامة تلك  
 العشرة الواقعة بعد كالأقامة في الوطن من حيث عدم احتياجها  
 إلى قصد الأقامة فالعشرة الأخيرة تقطع كثرة السفر كما تقطعها إقامة  
 العشرة في الوطن من دون احتياجها إلى القصد والحاصل أن كثرة السفر  
 تنقطع في ثلاثة مقامات أحدها احتياج إلى القصد وهو الأقامة في  
 غير الوطن <sup>ثنتين</sup> منها لا تحتاج وهما إقامة العشرة في الوطن وإقامة العشرة

بعد اقامة ثلاثين يوماً متوذكراً وهذا الحكم وهو تبدل حكم الكاري بعد  
مضى عشرة ايام الواقعة عقيب الثلاثين انما يستفاد من مقامين احدهما  
من الدليل الوارد في مورد المسافر الغير الكاري والمدرك ثلاثين يوماً والاخر  
من الدليل الوارد في مورد الكاري اذا قام ففي القيام انا نحتاج الى امرين  
حتى نحكم بان الكاري يقصر في سفره الجديد احدهما ان ينقطع سفره  
ويصير غير المسافر والاخر ان يبقى على هذه الصفة اعني كونه لا مسافر  
عشرة ايام اما انقطاع سفره بانقضاء ثلاثين المردد فيه فهو يستفاد  
من دليل ان المسافر اذا قام في مكان متروك ثلاثين يوماً فانه ينقطع  
سفره ويصير غير المسافر واما الزوم اقامة عشرة ايام اخرى بعد انقضاء الثلاثين  
حتى يخرج عن حكم الكاري فهو انما استكشف من دليل ان الكاري  
اذا قام في منزله او البلد الذي علم ان الكاري يلزم ان يبقى على صفة كونه  
غير المسافر عشرة ايام حتى يخرج من حكم وائتم السفر ولا ينقطع حكمه  
من اتمام الصلوة وصوم شهر رمضان وهذا الكاري قد بقي على هذه

الصفة في ذلك المدة فانقطع حكمه هذا فرع اذا كان في اول الوقت حاضر يقيد  
الطهارة والصلوة والزيادة عليهما ولم يصل حتى خرج الى السفر كيف يصل هل يصل  
اليه الوجوب وهو غير مسافر اختلف فيه القدماء من الاحباب ومنه  
والاقامة

فمن كان حاضراً  
في اول الوقت  
لم يصل حتى  
صار مسافراً كيف  
يصل من القصص  
والاقامة

الاختلاف إنما هو اختلاف الاخبار ولا تكون في جانب شهرة حتى تأخذ بها  
 فلا بد من ملاحظة الأدلة والاطلاقات وتأخذ بموداهما أما الآية وإذا خسر  
 في الأجر الخ فمقتضاها هو القصر في الصلوة لهذا الشخص لأنه في حال  
 تأدية الصلوة ضارب في الأجر حقيقة فتشمله الآية بلا ستر كما اشتمله إذا  
 كان في أول الوقت مسافرا ولم يؤد الصلوة حتى ورد بيته فعليه الإتمام <sup>ن</sup>  
 ليس في حال تأدية الصلوة ضاربا في الأرض ففي كل وقت يلاحظ تكليف <sup>لفعل</sup>  
 بحسب حال المكلف من السفر والحضر والصحة والمرض والاضطرار <sup>وإلا</sup>  
 وأما الاخبار فقد ذكر في الوسائل في الباب من صلوة المسافر ثلاثة عشر  
 حديثا بعضها لا يرتبط بالمقام ويرجح منها منقولة عن محمد بن مسلم  
 وهي العمدة والمقام نقل عنه واحدة منها حريز بن عبد الله الجعفي و  
 ثلاثا منها علي بن رزيق وهذه الأربعة بعد التأمل فيها يعلم بانها واحدة  
 سئل محمد بن مسلم سؤالا واحدا عن الإمام وأجاب عنه (ع) ثم نقله محمد  
 لحريز وعلاء ثم نقله حريز مرتين لسائلين بالاختلاف في اللفظ ونقل علاء  
 قطعة منه في جواب سائل سئل عن المسافر في أول الوقت والحاضر في آخره  
 وقطعة منه في جواب سائل سئل عن الحاضر في أول الوقت والمسافر في آخره  
 عكس سؤال الأول فما يكون في الأربعة متعاضيا يتساوى وما يكون فيها  
 متوافقا يؤخذ بحكم علي وفقه والأربعة المنقولة هي هذه الشيخ الكليني

والصدق جميعاً باسنادهم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع)  
الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين  
وايضاً الشيخ باسناوه عن العلاء وايضاً باسناوه عن حمزة بن عبد الله السجستاني  
والصدق باسناوه عن حمزة جميعاً عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد  
عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال  
يصل ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعاً  
وايضاً الشيخ باسناوه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في  
الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان  
لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت  
قبل ان يدخل فليصل واليقصر وباسناوه عن حمزة عن محمد بن مسلم قال  
سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت  
الصلوة قال يصل ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة  
فليصل اربعاً قال صاحب الوسائل هذا يجهل ان يراد به الامر بالصلوة  
في اول الوقت وقد ذكر الشيخ خبراً يدل على ان الصلوة يلاحظ فيها  
وقت وجوبها لا وقت ادائها فاذا وجبت في الحضر ولم يؤدها حتى يخرج  
الى السفر يؤدها في السفر تماماً واذا وجبت في السفر ولم يؤدها حتى ورد  
في الوطن يؤدها قصرًا وقد اقره هذا الخبر صاحب الوسائل في اجواب اعداد

الفرائض والنوافل في باب ٢٣ الثالثة والعشرين وهو هذا الخبر الشيخ باسناده عن  
 عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سُئِلَ عن الرجل اذا نزلت الشمس <sup>١</sup>  
 هو في منزله ثم يخرج في السفر فقال بيده بالزوال فيصليها ثم يصلي <sup>٢</sup>الاول بتقصير  
 ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تخضر <sup>٣</sup>الاول وسئل فان خرج بعد ما حضرت  
<sup>٤</sup>الاول قال يصلي <sup>٥</sup>الاول اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمانية ركعات لانه  
 خرج من منزله بعد ما حضرت <sup>٦</sup>الاول فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير هي  
 ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تخضر <sup>٧</sup>قوله بيده وبالزوال يعني بنا  
 الزوال قوله ثم يصلي <sup>٨</sup>الاول يعني الظهر قوله بعد ما حضرت <sup>٩</sup>الاول اي صلوة  
<sup>١٠</sup>الاول وهي الظهر بعد مضى وقت نوافلها واما عمار بن موسى الساباطي  
 راوى الخبر في الجمع البحرين الساباط قرية من قرى المدائن وفي جامع الرواة  
 كوفي سكن المدائن وقال الخياشي هو واخوه قيس وصباح مروان بن ابي  
 وابي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقاتا في الرواية وله كتاب يروي به جماعة  
 وروى الكشي عن ابي الحسن (ع) قال اتني استوهبت عمار <sup>١١</sup>الساباطي  
 عن ربة فوهبه لي وعن الكشي والشيخ انه كان فطيميا في التهذيب وكتبا  
 التجارة في باب بيع الواحد بالاثنتين ذكر الشيخ اربعة اخبار ثم قال محمد بن الحسن  
 الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه وهي اربعة والاصل فيها  
 عمار بن الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا

ان ما يفرق بينهما لا يعمل به لانه كان فطيمًا غيرًا <sup>أنا</sup> لانطعن عليه بهذه الطريقة  
 لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه انتهى قال السيد  
 ظهروا ما رواه الكشي عن ابى الحسن (ع) من انه قال انى استوهبت  
 مما راى ابا طي من ربي فوهبه لي بدل على انه يرجع من مذهب الفطيمه <sup>ب</sup> وتأ  
 فسل الإمام ان يهب الله تعظيماً فوهبه لسواله (ع) فان معنى الهبة  
 بالفارسية هو الخش وادته علم جماعيق الامور <sup>و</sup> اما ما يدل على ان العبر  
 في صلوة المسافر هو اول وقت الوجوب بمعنى ان وجبت عليه في الوطن <sup>و</sup> ليصل  
 حتى سافر فيصليها في السفر <sup>ع</sup> اما وان وجبت عليه في السفر ولم يصل حتى  
 في الوطن <sup>ب</sup> يصلي قصرًا فمادك على هذا اخبار تقدم منها خبران عن محمد بن مسلم  
 وايضاً ما رواه الشيخ باسناده عن زرارة عن ابي جعفر (ع) انه سئل عن رجل دخل  
 وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصلها اذا قدم  
 الى اهل ان يصلها حتى ذهب وقتها قال يصلها ركعتين صلوة المسافر  
 لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصل عند ذلك وايضاً ما رواه  
 الشيخ باسناده عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله (ع) حتى اتينا  
 الشجرة فقال لى ابي عبد الله (ع) يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد  
 من اهل هذا العكر ان يصل اربعاً غيرى وغيرك وذلك انه دخل وقت  
 الصلوة قبل ان يخرج وايضاً عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال <sup>ج</sup>

نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلّي أربع ركعات في سفره وقال اذا دخل  
 على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه و  
 هو مقيم أربع ركعات <sup>في سفر</sup> وفي المستدرک عن كتاب محمد بن متي الخزمي عن  
 ذريح الحارثي قال قلت لابن عبد الله (ع) ان خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت  
 الصلوة لم يصلّي قال اربعاً قول بحتمل في هذا الحديث ان يكون المراد انه اذا دخل  
 وقت الصلوة وهو في منزله يصلّي اربعاً ثم يخرج الى السفر ولا يخفى ان ما ذكرناه  
 هو نصف اول الحديث وفي نصف اخره ما يدل على خلافه اعني يدل على  
 اعتبار وقت الاداء وسنذكره ان شاء الله تعالى والنبال راوى الخبر قال العلامة  
 في الخلاصة انه في روايته متوقف ونقل عن الصدوق في الكمال الدين انه من  
 جملة من اصحاب الصادق (ع) وعن الكشي ممدوح ونبال كشاد معناه بالفارسية  
 سائرته تير واما ذريح بالراء الكسوة بعد ذال المفتوحة كما عن الخلاصة وفي النجاشي  
 ذريح بن محمد الحارثي عربي من بني محارب روى عن ابن عبد الله والنجاشي  
 عليهما السلام له كتاب وعن فخر بن الشيخ ثقة له اصل اقوال قيل في حقه ما يدل  
 على ائمة رتبته وعظم منزلته واما الاخبار التي هي عكس ما تقدم بمعنى ان هذه  
 الاخبار تدل على ان المعبر في صلوة المسافر هو وقت الاداء فاذا دخل الوقت ومضى  
 بمقدار الطهارة والصلوة ولم يصل حتى خرج الى السفر وتجاوز حد التخص فانه  
 يصلّي قصر او اذا دخل الوقت وهو في السفر ولم يصل حتى دخل الوطن يصلّي تماماً



قوله وان يخاف خروج الوقت فليقصّر يعني ان كان يخاف ان يصبر على الصلاة  
 حتى يدخل وطنه يخرج الوقت وتصير الصلاة قضاءً فليقصّر لأهمية الوقت  
 قال في الوسائل لا يبعد ان يكون المراد بالانعام الصلاة في المنزل وبالقص  
 الصلاة في السفر وأما اسحق بن عمار الذي ينتهي اليه اسناد الشيخ قال  
 النجاشي اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي  
 شيخ من اصحابنا ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام  
 له كتاب نوادر وقال الشيخ في الفهرس اسحق بن عمار الساباطي له آل  
 وكان فطحيًا إلا انه ثقة واصله معتمد عليه وقال ابن طاوس والعلازمة  
 في الخارصة انه كان فطحيًا وقال مولانا الاقمامحمد باقر البهبهاني في تعليقه  
 وقوله الحق بل زيب ان الفطحي كما قال الشيخ في الفهرس ابن عمار بن  
 موسى الساباطي وهو غيور حيان ولا منشأ الا لاجل غير ان النجاشي لم يذكر  
 ابن موسى والفهرس لم يذكر ابن حيان والحكم به عجز بهذا مشكل إلا ان  
 ما بسط فيه كلمة تدس <sup>تطويل</sup> واما <sup>ح</sup> الحكم بن مسكين الذي ينتهي  
 اليه سند الصدوق قال ربه الحكم بن مسكين المكفوف مولى ثقيف  
 وقال النجاشي روى عن ابي عبد الله (ع) له كتب وفي تعليقه هو كثير الروا  
 ومقبولها وايضا الشيخ باسناده عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد  
 يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله

فسار حتى يدخل اهل زمان شاء قصر وانشاء اسم والاعمام احب الى قال العلامة  
 في المنتقى بعض الاحباب جعل له الخيرة بمقتضى هذه الرواية وسمى كل واحد من  
 المنتخبات فيه واجبا كتحصيل الكفاية والمحقق خلافه ومحمل هذه الرواية على انه ان شاء صلى  
 في السفر قبل دخول اهل فقصر وان شاء صرحي يدخل اهل ويصلي على التمام والتمام فضل  
 انتهى واما منصور بن حازم راوى الخبر قال الجاشي هو ابو ايوب الجلي كوفي ثقة  
 عين صدوق من جملة اصحابنا وفقهاءهم روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى  
 عليهم السلام له كتب منها اصول الشرايع لطيف وكتاب الحج وايضا روى  
 الشيخ باسناده عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول انما  
 نزلت الشمس وانت في المحر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال  
 قصر العصر واما الحسن بن علي الوشاء راوى الخبر في الجند الوشاء هو الذي  
 يبيع ثياب المنقشة وفي فهرس الجاشي الحسن بن علي بن زياد الوشاء  
 كوفي قال ابو عمرو ويكنى بابي محمد الوشاء وهو ابن بنت الياس الصوفي  
 الخزاز خبير كراي كريم فاضل من اصحاب الرضا (ع) وكان من وجوه هذه الطائفة  
 روى عن جده الياس قال لما حضره الوفاة قال لنا اشهد واعلى وليست  
 الكذب هذه الساعة لسمعت ابا عبد الله (ع) يقول والله لا يموت عبد يحب  
 ورسوله ويتولى الائمة فتمسه النار ثم اعاد الثانية والثالثة من غير ان  
 اسئله وكان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة وله كتب منها مسائل

الرضا عليه السلام انتهى كلام الجاشي قال السيد طاهره وصنف هذا الكتاب  
 ان توصيفه بانّه خير و بانّه عين من عيون هذه الطائفة و بانّه كان من  
 و بوجه هذه الطائفة اعلى من التصريح بالواقعة نعم كان في اول امره من الواقعية  
 كان لا شك في رجوعه ببركة الرضا (ع) وما ارى من معجزة (ع) في حقه لان  
 الواقعي لا يروى عن الرضا ومن بعده صلوات الله عليهم وقد سمعت في الاساطير  
 المكتوبة قبله كتاب مسائل الرضا (ع) وقد صرح شخصه بترك الوقوف في آخر  
 نقله الصدوق في العيون والمجلسي في الجملد الثاني عشر من البحار وكلا الكتابين  
 في الان الحاضر مفتوحان بين يدي واذكروا عين الخبر طائفة من الفوائد  
 قال في العيون باب الرابع والخمسون دلالة (ع) في اجابته الحسن بن علي  
 الوشاء عن المسائل التي اراد ان يسئل عنها قبل السؤال حد ثنا ابى <sup>الله</sup> ضياء  
 عنه قال حد ثنا سعد بن عبد الله قال حد ثنا صالح بن ابراهيم عن الحسن  
 بن علي الوشاء قال كنت كتبت معي مسائل كثيرة قبل ان اقطع على الحسن (ع)  
 وجهتها في كتاب معار وى من ابائه عليهم السلام وغير ذلك واحسبت  
 ان اثبت في امره واختبره في محامد الكتاب في كل وصرت الى منزله وارادت  
 ان اخذ منه خلوة فانا وله الكتاب فجلست ناحية وانا متفكر في طلب  
 الاذن عليه وبالباب جماعة جلوس يتحدثون فبينما انا كذلك في  
 الفكرة والاحتمال في الدخول عليه اذا انا بظلام قد خرج من الدار في يده كتاب

فنادى ابيكم الحسن بن علي الوشائي بن ابنة الياس البغدادي فقمت<sup>ليه</sup>  
 وقلت انا الحسن بن علي فما حبل قال هذا الكتاب امرت بدفعه اليك  
 فهاك خذه فاخذته وتخت نلحيه فقرئته فاذا والله فيه جواب<sup>مسئله</sup>  
 مسألة فصد ذلك قطعت عليه وتركت الوقف وذكر في البخاري عن هذا  
 ابي عن سعد ثم الاسناد التي ذكرها من العيون ومما يدل ايضا على  
 المعبر في صلوة المسافر هو وقت اداء الصلوة ما ذكره ابن ادم في آخر  
 السراير من كتاب جليل بن دراج من زهرارة عن احد همارع<sup>ع</sup> انه قال  
 في رجل مسافر نسي الطهور والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع  
 ركعات قوله نسي الطهور والعصر يعني لم يصلها في السفر وايضا بقدا  
 في اول البحث عن محمد بن مسلم ما يدل على ان المعبر في صلوة المسافر هو  
 وقت الاداء واما ما وعدنا ذكره من نصف الاخير من رواية المذكورة في  
 المستدرک عن ذريح الحارثي فهو هذا قال قلت لابن عبد الله<sup>ع</sup> وان  
 دخل وقت الصلوة وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله فان  
 دخل المصر فليصل اربعا قد تقدمت ترجمته في ربيع قال السيد طاهر  
 قد جمعت اخبار الباب وذكرت ما يدل منها على ان المعبر في صلوة<sup>فر</sup> المسافر  
 هو وقت الاداء ما يدل منها على عكسه وهو ان المعبر فيها هو وقت الخوض  
 ولكل منها ما قل ذهب اليه وليست في المقام شهرة حتى ناخذ بها<sup>فحينئذ</sup>  
 على

يمكن لنا قولان احدهما القول بالتحديد ليكون دليل الطرفين حجة بعد  
 جبر الضعف فيها بعمل القدماء واليه سيدنا الاستاذ اعلى امته <sup>م</sup>مقا  
 والآخر القول بتعاضد الدليلين وسقوطه ما ثم الرجوع الى العموم  
 والاطلاقات كالأية وروايات وجوب قصر الصلوة في السفر والامتناع  
 في الحضر وهذا هو الاقوى عندي اذا الآية تقول واذا حضرتم في الارض  
 فليس عليكم جراح ان تقصروا فمن دخل عليه الوقت في بيته ومضت  
 مدة تزيد من فعل الصلوة ولم يصل حتى خرج الى السفر فمقتضى الآية قصر  
 الصلوة لانه الان ضارب في الارض ومن دخل عليه الوقت في السفر ولم  
 يصل حتى ورد وطنه فعليه الامام لانه حاضر وليس بضارب في الارض  
 وعلى الحاضر تمام الصلوة وبمثلها السان الاخبار <sup>سئل</sup> ابو الحسن الاول <sup>(ع)</sup>  
 عن الرجل يخرج في سفرة قال يجب عليه التقصير وعن الصادق <sup>(ع)</sup> قال اذا  
 خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه واذا قيل له <sup>(ع)</sup> صليت  
 الظهر ارجع ركعات وانما في السفر قال اعد وايقض عنه <sup>(ع)</sup> المتمعن في السفر  
 كالمقصر في الحضر فذلك الاخبار التي ذكرناها قليل من الكثير وفيها كفاية  
 لما اختاره والسلام على عباده المؤمنين فرجع لو كان في اول الوقت حاضر  
 ومضى من الوقت اكثر من تحصيل الطهارة وفعل الصلوة ولم يصل حتى  
 خرج الى السفر ولم يصل ايضا في السفر نفسيا او بغيره فبان حتى مضى الوقت

فانه لو كان في  
 بعض اوقات  
 وفي بعضه مسافرا  
 ونزل الصلوة هل  
 يتم فرضها او  
 يقصر

وفاتت الصلوة او بالعكس بمعنى انه كان في السفر قد خل الوقت ولم يصل  
 حتى وجر وطنه فلم يصل ايضا في وطنه نسيانا او بغير نسيان حتى مضى الوقت  
 وفاتت الصلوة هل يقضيها في الفرض الاول تماما باعتبار اول الوقت  
 الذي وجبت عليه الصلوة وهو في الوطن او قصر باعتبار اخر الوقت  
 الذي فاتت منه الصلوة وهو في السفر وكذا في الفرض الثاني هل يقضي  
 الصلوة قصر باعتبار اول الوقت الذي وجبت فيه عليه الصلوة وهو في السفر  
 او يقضيها تماما باعتبار اخر الوقت الذي فاتت فيه منه الصلوة وهو في الو  
 او يتخير في القضاء بين القصر والتمام باعتبار انه كان في بعض الوقت حاضرا  
 وفي بعضه مسافرا فيه ثلاثة اقوال قول بان المعبر هو اول الوقت انك  
 فيه في الحضر يقضيها تماما وان كان فيه في السفر يقضيها قصر او قول بان المعبر  
 بين القصر والتمام مطلقا ذهب الى القول الاول الشيخ في التهذيب يلجأ  
 ذكره خبير موسى بن بكر وسكوته عنه وانظر اذكوه عن قريب وكذا ذهب  
 اليه في المبسوط قال فان لم يصل وخرج الى السفر والوقت باق كان فاتت  
 الصلوة قضاها على التمام لانه فرط في الصلوة وهو في وطنه وقال ايضا  
 بعد اسطر وذكر مسائل اخروا ان كان دخل في سفره بعد دخول الوقت  
 وقد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من التمام ثم وان لم يبق  
 مقدار ذلك قصر انتهى واخبره ايضا شيخنا المفيد والصدوق الاول

وقول بان المعبر هو اخر الوقت ينظر ان كان في حاضرا يقضيها تماما وان كان في

مسافر يقضيها قصر

عن ابن بابويه في رسالته على منقل عنه وكذا السيد الرضوي وكذا العلامة في المفهومي و  
 كذا ابن ادريس قال في السرائيرين كلام طويل اذ لم يصل لان منزله وكلاما خرج الى  
 السفر وفاته اداء الصلوة فالواجب عليه قضائها بحسب حاله عند دخول اول  
 وقتها على ما قدمناه وهذا مذهب الشيخ ابو جعفر في تهذيب الاحكام بانته صق  
 ذلك وبنيته وفضله وشرحه شرحا جليلا في باب احكام فوات الصلوة ويشيئا <sup>لفيد</sup>  
 وابن بابويه في رسالته والسيد الرضوي في مصباحه وهو الصحيح لان العبادات  
 يجب بدخول الوقت ويستقر بامكان الاداء انتهى اقول قد وردت بالمضمون  
 الذي اخبر به رواية عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن الباقر (ع)  
 عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم نفسي حين <sup>قدم</sup>  
 ان يصلها حتى ذهب وقتها قال يصلها ركعتين صلوة المسافر لان  
 الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلها عند ذلك هذا ولكن هذه  
 الرواية ضعيفة متوكدة ولم يعمل بضمونها لان موسى بن بكر وافق <sup>غير</sup>  
 موثق ولعل كان نظرهم فيها اذ اثاروا لانه توجه اليه التكليف فاؤل  
 الوقت بحسب حاله من السفر والمخرا ان كان في اول الوقت حاضر توجه  
 اليه التكليف بصلوة الرباعية وان كان في اول الوقت مسافرا توجه اليه  
 التكليف بصلوة الثنائية غاية الامر لو لم يصل حتى سافر من المخرا وحضر  
 السفر واداء الصلوة ببدل تكليفه من الرباعية الى الثنائية في صورة

كون أول الوقت في منزله أو من الثامنة إلى الرابعة في صورة كون أول الوقت  
 في السفر وجوابهم أن التكليف إنما توجه بطبيعة الصلوة مخيراً بين اجزأ  
 الزمان من دون نظر إلى كيفية <sup>التكليف</sup> فعلها فعند الامتثال ينظر المكلف حاله من  
 السفر والحضر والصحة والمرض فيحسب ما وجب عليه في ذلك الحال مثل التكليف  
 أن كان حاضراً وتم وأن كان مسافراً يقصر وأن كان صحيحاً يقوم وأن كان مريضاً يجلس  
 فبأي كيفية بحسب حاله أو يجده يصير فرداً كلياً ويسقط عنه التكليف وأما القو  
 بأنه يقضيها بحسب حاله في آخر الوقت أن كان مسافراً يقضيها قصرًا وأن كان  
 حاضراً يقضيها تمامًا فذهب إليه جماعة منهم المحقق في الشرايع قال الاعتبار في  
 القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فإذا فاتت قصرًا قضيت كذلك وقيل  
 في المعبر لو فاتت قضتها على حال فواتها لا على حال وجوبها انتهى ومنهم من  
 المدرك قال إذا خلف فرض المكلف في أول الوقت وآخره بأن كان حاضراً في  
 أول الوقت فسافر أو مسافراً فحضر فواتته الصلوة فهل يكون الاعتبار في قضا  
 بحاله الوجوب وهو أول الوقت أو بحاله الفوات وهو آخره الأصح الثاني لقوله <sup>(ع)</sup>  
 في صحيح نهارة يقضى ما فاتته ولا يتحقق الفوات إلا عند خروج الوقت و  
 منهم صاحب المستند قال ولو خلف حال الوجوب وحال الفوات كن  
 دخل عليه الوقت في الحضر فسافر قبل الصلوة ونسيها أو عكس ذلك فالشهو  
 اعتبار حال الفوات لا حال الوجوب فيقضى قصرًا في الأولى وتما في الثانية والآ

لا ينبغي ان يتك وهو بالقصر والاعمام معا وقد اخار هذا القول سيدنا الاستاذ  
 حسين آية الله البروجردي اعلى الله مقامه على حسب ما سمعت منه  
 في المجلس الذي وان يترايا منه في حاشيته على العروة الاحيطاط بالجمع  
 بين القصر والاعمام وكذا صاحب مصباح الفقيه قدس سره وكن صاحب  
 الجواهر رضوان الله عليه قال لا يرب في ان الفأنت للمكلف ما واجب  
 عليه في آخر الاحوال لانه هو الذي استقر عليه الخطاب به لا واجب عليه  
 في الحال الاول وقد سقط عنه وانتمل الى غيره انتهى وكذا اختاره المقدس  
 الايردي في شرح الاشارة قال انها تقضى كما فانت وكذا اختاره صاحب  
 الرياض قد قال لعموم قوله فليقض ما فانه كما فانت قال السيد طاهر  
 مصنف هذه الوجيزة عندى ان الحق الحقيق بالعمل هو القول بالثابتات  
 آخر الوقت هو العبر في القضا فان كان آخر الوقت في السفر يقضى ركعتين  
 صلوة المسافر وان كان في الحضر يقضى صلوة الحاضر اربع ركعات لان زمان  
 المأمور به من اول الامر موسع فيتصيق زمانه تدريجا بتصرم زمانه اذ  
 في تمام اجزاء ذلك الزمان مختار في الفعل المأمور به ان يفعله في الحضر تمام  
 او يفعله في السفر قصر وهذا التحديد يلماط سعة الوقت مستمر الى ان يتصيق  
 الوقت يتعين عليه المأمور به على وفق حاله الحاضر فان كان في السفر يتعين  
 عليه القصر ففي القضا يقضى ما يتعين عليه في آخر الوقت لان ما يتعين عليه

هو الذي قد فات منه وان كان آخر الوقت والحض تعيين عليه التمام فاذا فات  
 منه يقضيه تماماً لأن ما فات منه كان صلوة التمام وهي تعيّن بعد التخيير  
 ويدل عليه ما رواه الكليني قدّه بإسناده عن زرارة قال قلت لرجل فانت  
 صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضى ما فاتك كما فاتك ان كانت صلوة  
 السفر اذاها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر  
 كما فاتته ومن المسلمات ان الفوات لا يتحقق الا عند خروج الوقت قال في  
 قوله فانت يا اول الوقت غلط لانه لا يطلق الفوات الا مع خروج الوقت وملازمه من هذا  
 الكلام هو ابن ادريس وايضاً ما اختاره هو المشهور كما صرح به في المستند ونقل  
 عن المصايح واما القول الثالث وهو التخيير بين القصر والتمام في القضا اقول  
 لعل وجه هذا القول انه كان مكلفاً بالصلوة في زمان كان في بعض ذلك الزمان  
 حاضراً في بعضه مسافراً كما انه كان مخيراً في اداء اصل الصلوة ان يفعلها في السفر  
 وفي الحضر تماماً ففي قضائها ايضاً مخيراً ونظراً الى الاصل بهذا الوجه غير تمام لما تقدم  
 سمعته في وجه قول الثاني وما اختاره فراجع واخيراً هذا القول السيد صاحب  
 العروة في عروته قال اذا فاتت منه الصلوة وكان في اول الوقت حاضراً في اخرها  
 او بالعكس فالاقوى انه مخير بين القضا قصر او تماماً لانه فاتت منه الصلوة في  
 مجموع الوقت والمفروض انه كان مكلفاً ببعضه بالقصر في بعضه بالتمام انتهى  
 وقد اعترض عليه السيد ابو الحسن آية الله الاصفهاني قدّه في طاشيته

على قول المانن فالاقوى انه مخير قال بل الاقوى مراعات اخر الوقت الذي هو وقت  
 فوت الصلوة ولا وجه للتخيير وما ذكره من الوجه غير وجيه انتهى ولكن  
 السيد صاحب العروة بعد عبارته المذكورة قال ولكن الاحوط مراعات  
 حال الفوت وهو اخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والاتمام انتهى بحمد  
 تعالى تمت هذه المسئلة المشككة بنحو الوضوح والاتقان ويشهد على

مشكلتها قول مقدس الاربيلي رحمه في شرح الإرشاد من اشكل الابواب <sup>السئلة</sup>  
 فرغ من صلى في السفر تماماً اما يكون متعمداً مع علمه بالحكم والوضوح او  
 يكون جاهلاً بالحكم والصلوة في السفر او يكون ناسياً للحكم السفر واما اذا تعمّد  
 وصلى اربعاً قال ابو حنيفة ان كان جلس بعد الركعتين قدر الشهد  
 صحّت صلوته والالم تصح جوابه انه جلوس لم ينوبه الصلوة فيكون زيادته  
 عمدية وكل زيادة عمدية مبطل للصلوة وقال مالك يعيد في الوقت لاحقاً  
 وجوابه انه نادر في فرضه بالعمد وكان كما وصلّى الصبح اربعاً فاعليه الاعادة  
 في الوقت والقضاء خارجيه وقال اصحابنا الامامية اعادة الوقت وخارجيه وهو  
 المختار وديننا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعاً  
 فهو لمن صلى في الحضرة ركعتين وعن ابن عمر انه قال صلوة السفر ركعتان  
 فمن خالف السنة كفر والكفر لا يقرب به واما دليلنا من طريق النفاصه  
 ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الجلبى قال لا يعيد الله (ع) صلّيت  
 او نسياناً

فانه اذا تم  
 الما فصوله  
 عمد او جهلاً

الظهور أربع ركعات وانما في سفر قال أعد أقول ظاهر هذه الرواية الإطلاق ولكن  
 محل على خصوص العهد دون الجهل والسيان اذ صرح بروايات الجهل الصحة و  
 صرح بروايات النسيان الاعادة في الوقت دون خارجة واما عبيد الله <sup>الحنبلي</sup> ما روى  
 في الغاشي هو عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي كوفي كان يتجره و هو ابوه  
 اخوته ابي حلب فغلب عليهم النسبة ابي حلب وروى عن ابي عبد الله ابا شعبة عن  
 الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا لما يقولون  
 وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم وصنف الكتاب المنسوب اليه وعرضه  
 على ابي عبيد الله (ع) وصححه قال عند قرأته اتروى لهؤلاء مثل هذا وقد روي  
 هذا الكتاب خلق من اصحابنا عن عبيد الله انتهى وايضا ما رواه الشيخ في الصحيح  
 عن زرارة بن ابي مسلم قال انا ابي بصير (ع) رجل صلي في السفر اربعاً اعيد الام  
 قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعد وان لم يكن قرئت  
 عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه قوله اربعاً اعد يعني صلى اربعاً عمداً اعد  
 اذ لا اعادة على الجاهل مطلقا ولا على الناسي بعد انقضاء الوقت واما الجاهل بالحكم  
 المسافر دون بعض الخصوصيات مثل ان المسافة ثمانية لوصلي اربعاً فضلوته  
 صحيحة وكذا صومه لا تحادهما في الحكم فلا يعيد مطلقا لان التكليف لا يانزم الا مع  
 العلم قال عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت  
 وجوابه انه جاهل فيكون معذورا وايضا ما رواه الشيخ عن زرارة بن ابي مسلم  
 وقد روي

وقد مرَّ أنفاً فراجع وأما الواتم ناسياً مع العلم بوجوب التقصير إعادته في الوقت لا  
 في خارجه لأنه مع بقاء الوقت يمكن تحصيل المطلوب في ذلك الوقت المعتبر له  
 قال الصدوق في المنع فان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد  
 الصلوة اذا ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد  
 وانظاهرات هذمتين رواية ذكره الصدوق بلسان الفتوى كما كانت هذا  
 دأب المتقدمين والشاهد على ان قول الصدوق في المنع متين رواية  
 جعله الشيخ في النهاية رواية وايضاً مما يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن  
 عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم  
 الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت مضى فلا قال العلامة في المخالف  
 ولا يجوز حمل هذه الرواية على العالم العامد لان الزيادة في الصلوة مبطله مع التعمد  
 والعلم بالاجماع وتعيين حملها على الناسي وايضاً مما يدل عليه ما رواه  
 الشيخ عن ابي بصير عن الصادق (ع) قال سئلته عن رجل نسي فيصلي  
 في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى  
 مضى ذلك اليوم فلا اعاده عليه قال العلامة في المخالف قوله ان ذكر في  
 ذلك اليوم فليعد محمول على بقاء الوقت لان الاعادة انما يطلق ظاهراً  
 على المأتي به في وقت الفعل لان الاثبات بالفعل بعد خروج وقته يسمى  
 قضاء انتهى اقول هذا حكم النسيان واما حكم السهو فانه اذا اتم سهواً

فعلية الإعادة في الوقت والقضاء في خارجة لعدم حصول ما يسقط به الأمر مع العلم به فيجب الخروج عن عهده عند انكشافه للمكلف سواء كان في الوقت أو في خارجة هذا فرعٌ ومن شرط قصر الصلاة وافتاء الصوم البلوغ الحد الترخّص أقول إن علماء الإسلام اختلفوا في حد الترخّص للمسافر ففي المنتهى قالوا

بج  
الشرط  
بج  
فخص  
الترخّص

والشافعي والأوزاعي وأحمد واسحق لا يترخص المسافر حتى يخرج من بيوت

قرية ويجعلها وراء ظهره وقال قتادة إذا جاوز الجسر والخندق قصر وهذا شبهه بقول الأول واحتجوا بأنه كان يبتدىء القصر إذا خرج من المدينة

وجوابهم أنه يحتمل أنه مع خروجه يصلّي إلى الحد الذي يكون للمدينة كذي الخليفة وغيره جمعاً بين الأدلة وأيضاً ما رواه الجمهور عن النبي كان

يقصر على فرسخ من المدينة وعن أنس قال صلّيت مع رسول الله <sup>لظهر</sup> ١٣

بالمدينة أربعاً والعصر بذي الخليفة ركعتين في المجمع البحرين وذو الخليفة

هو بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء وصغراً وفي المصباح المنير للقبو

ذو الخليفة ماء من مياه بني جشم ثم سُمّي به الموضع وهو ميقات أهل المدينة

نحو رحلة عنها أي مسافة يوم ويقال على ستة أميال أقول هي فرسخان وأيضاً

عنه إذا خرجت من المدينة مصعداً من ذي الخليفة صلّ ركعتين

حتى ترجع إليها في المصباح المنير يصعد من بلد كذا إلى بلد كذا اصعدوا إذا

سافر من بلدٍ سُفل إلى بلدٍ عليا أقول فذكر ذي الخليفة هنا يشعر بأنه

بيان لموضع الترخيص ولو اكتفى بمسارفة البيوت والبيادر عن الجسر والحندق  
 لم تكن المذكورة فائدة وقال عطاء وسليمان بن موسى يجوز القصر في البلد المنو<sup>ى</sup>  
 السفر وجوابهما قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا <sup>من</sup>  
 الصلوة علق القصر على الضرب ولا يتحقق مع الحضور في البلد فلا بد من التبا<sup>عد</sup>  
 الذي يصدق معه اسم الضرب وهو ما نقوله بعداً وقال مجاهد إن خرج  
 نهراً فلا يقصر إلى الليل وإن خرج ليلاً فلا يقصر إلى النهار وهذا القول باطل  
 بما رواه الجمهور عن النبي ﷺ وبقول انس وتقدم ما في أسطره الفوق و  
 بقوله ٣ إذا خرجت من المدينة مصعب الخ وقد مضى انفا فراجع هذا  
 أقوال اخواننا من اهل الجمعة والجماعة والاختلاف فيما بينهم واما الاختلا<sup>ف</sup>  
 الواقع بين اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم اجمعين قال الصدوق  
 الاول علي بن بابويه ع إذا خرجت من منزلك فقصر إلى ان تعود اليه -  
 واحتج بما روى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خرجت من منزلك فقصر إلى  
 ان تعود اليه وجوابه ان الرواية التي تمسك بها ع رواها ابنه مسلماً  
 والمرسل ليس محجة وايضاً يحمل انه اذا خرج من المنزل يصلي بعد الحد  
 الذي هو خفاء المكان وعدم سماع الاذان فيحمل عليه جمعاً بينها وبين  
 الأدلة التي سيأتي ذكرها وحمل المطلق على المقيّد وقال الشيخ في النهاية  
 لا يجوز التقصر للمسافر الا اذا توارى عنه جدان بلده وخفي عليه اذا

مصره وقال في الجمل والعقود ولا يجوز التقصير والافطار الا ان يخرج عن بلده  
 ويتوابع جدران بلده ويخفى عليه اذان مصره وقال في المبسوط لا يجوز ان  
 يقصر حتى يغيب عنه اذان مصره او يتوابع عنه جدران بلده ولا يجوز ان  
 يقصر ما دام بين بنيان البلد اقول هذا يدل على كفاية احدهما للتقصير <sup>المكاتب</sup>  
 او التغيير كما يقال خذ هذا وهذا وقال في الخلاف لا يجوز ان يقصر حتى يغيب  
 عنه البنيان ويخفى عنه اذان مصره او جدران بلده اقول هذا ايضا كالمبسوط  
 يدل على ان ايها حاصل كفي للتقصير وقوله في الابتداء حتى يغيب عنه البنيان  
 يعني حتى يخرج من ابنية البلد وقال ابن البراج في كتابه المستمسك بالجواهر  
 مسألة المسافر اذا حرم في السفينة بصلوة مقيم ثم صارت السفينة  
 هل يجب عليهم التقصير ام لا الجواب لا يجب عليه التقصير لانه لم يخف عليه  
 اذان مصره ولم يتوابع عنه جدران مدينته لان كل واحد منهما او هما  
 شرط في ذلك اقول هذا يدل ايضا على ان كلاهما حاصل او واحد منهما  
 كفي للتقصير وقال المفيد في المقنعة لا يجوز فعل التقصير في الصلوة  
 والافطار حتى يغيب عنه اذان مصره على ما جاءت به الامار وقال ابو بصير  
 تقي بن نجم الحلبي خليفة الرضا في البلاد الحلبية في كتابه الكافي ويأزم  
 التقصير لكفئه اذا غاب عنه اذان مصره وبمثلها في الفقه المنسوب  
 الى الرضا (ع) قال التقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وقال

الصدوق محمد بن علي في المنع يجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت  
 ثم قال فيه بفاصلة مسئلة وقد روى عن الصادق (ع) انه قال اذا خرجت  
 من منزلك فقص الى ان تعود اليه اقول هذا الخبر يعنيه موجود في الفقه  
 المنسوب الى الرضا (ع) وبمثله في المستدرک عن دعائم الاسلام عن ابي جعفر  
 الباقر (ع) انه قال اذا خرج المسافر الى سفر يقصر في مثله الصلوة قصر <sup>فقط</sup>  
 اذا خرج من مصره او قريته اقول المظنون بطن القوي ان المقصود  
 في تلك الاخبار الثلاثة هو قصر الصلوة بعد المضي عن حد الترخيص  
 في الذهاب واما ما بعده في الاياب لصدق انه خرج من منزله او قصر  
 في الاول وعاد الى منزله في الثاني وايضا يحمل المطلق على المقيّد جمعاً بينه  
 وبين الأدلة المقيّدة بخفاء الجدران وصوت الاذان وقال سائر من  
 عبد العزيز الديلمي في المراسم ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب  
 عنه اذان مصره وقال ابن ادريس في السرائر ابتداء وجوب القصر  
 على المسافرين من حيث يغيب عنه اذان مصره المتوسط او يتوارى <sup>على</sup>  
 عنه جدران مدينته والاعتماد عندى على الاذان المتوسط دون  
 الجدران وقال المحقق في المعبر شرط الترخيص ان يتوارى جدران <sup>البلد</sup>  
 او يخفى اذانه وقال في الشرايع لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران  
 البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان وقد اخص هذا القول شارح اشراج

سيد محمد في المدارك وفي الكتاب المعروف بفقهاء الرضاه وان كان سفراً الكثر  
 من يريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذانُ مصرُ وان كنت في شهر رمضان  
 فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى البصرة فطرت اذا غاب عنك اذانُ مصرُ  
 ثم قال بعد اسطر وان خرجت من منزلك فقطر الى ان تعود اليه اقول  
 لاشبهه بان المراد من هذه العبارة هو التيمم ونحوه من حد التيمم اياها  
 ذهاباً بقريته التصريح المكرر فيما تقدمه بان التقصير واجب اذا غاب عنك  
 اذانُ مصرُ وايضاً يحمل المطلق على المقيد بقاعدة الشايعة المعمولة عند  
 المجتمع اقول ما حرره ناه الالهنا من اقوال اصحابنا الكرام وصرحنا باسمائهم لشرقة  
 هم الذين تأملوا بان احد الامرين من توارى الجدار وغطاء الاذان كاف  
 لتقصير المسافر دون الشيخ الطائفة فانه اورد هذا الفرع في اربعة  
 من كتبه وفصلناه فيما تقدم اثنان منها يدلان على كفاية احد  
 الوصفين واثنان متفايدان على ان الوصفين كلاهما معتبران في التقصير  
 عبارة المبسوط وعبارة الخلاف تدلان على ان اي وصف من الوصفين حصل  
 كاف للتقصير لكان او التخييرية وقد تقدمت وعبارة النهاية وعبارة الجمل  
 تدلان على ان الوصفين كلاهما معتبران في الترخيص وقد تقدمت هما  
 فيستكشف بعد التأمّل في كتبه الاربعة ان اية قدس سره لا يعدم الفرق  
 بين حصول الوصفين مجتمعاً وبين حصول احدهما من توارى الجدار

وحفاء الاذان للتقصير وعبارة القاضي ابن البراج صحيحة في ذلك اعني في عدم  
 الفرق عنده بين الاجتماع والانفراد بالنسبة الى الوصفين فانه قال كل واحد  
 منهما وهما شرط في التقصير وقد تقدم قوله <sup>١</sup> واما الذين لم يكفوا باحد  
 الامرين اعتبروا اجتماعهما في الترخيص انهم جماعة منهم ابن ابي عمير  
 قال علي من سفر عند آل الرسول ص اذا خفف حيطان مصر واقربته وراى ظهور  
 وغاب عنه منهما صوت الاذان ان يصلي صلوة السفر ركعتين <sup>٢</sup> وابن ابي عمير  
 هذا هو الحسن بن علي بن ابي عمير العماني الخ <sup>٣</sup> صاحب كتاب المستمل مجمل  
 آل الرسول ص وزمانه ابتداء الغيبة الكبرى وعمان كشادرو عن سيدنا محمد <sup>٤</sup>  
 ان حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقهاء اظهر من ان  
 يحتاج الى البيان ومنهم بناء على قول العلامة السيد الرضى قدس سره فانه قال  
 ابتداء وجوب القصر عليه من حين يغيب عنه اذان مصر ويتوارى عنه ببيان  
 مدينته ومنهم العلامة <sup>٥</sup> في المختلف قال الاقرب عندي خفاها معا لقوله  
 واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فعلق  
 نفي البأس بالضرب في الارض فلا يتحقق في المنازل فلا بد من اعتبار الخروج عن البلد  
 وانما يتحقق ذلك بغيوبه الاذان والمجد ان قال السيد طاهر مصنف هذا  
 الوجيزة لانتم توفقتحقق الضرب بغيوبه الاذان والمجد ان بل يتحقق الضرب  
 بادل الخروج من البيت حتى ينتهي الى مقصد وليس للضرب خصوصية -

بغيبوبة الأذان والمجدلان هذا ومنهم الشهيد محمد بن مكي قدس سره في الأذان<sup>٤</sup>  
 قال شرط خفائها ما لا يكتفى خفاء احد هـ على الاقرب ومنهم الشهيد الثاني هـ في  
 المسالك فانه بعد قول المحقق بانها لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى  
 جدلان البلد الذي يخرج منه او يخفي عليه الاذان قال الاصح اعتبار خفائها معاً  
 ومنهم الكركي ع ابن عبد العالي في رسالته الموجزة في الصلوة قال في شرائط  
 القصر الثالث الضرب في الارض بحيث يخفى اذان البلد وجدانه لا الصوت  
 والاعلام والبساتين ومنهم شيخنا البهائي قدس سره في جامعته فانه اشرط  
 حصول الوصفين للتخييص قال السيد طاهر مؤلف هذه الوجيزة  
 هذا ما تيسر لي من جمع اقوال الاصحاب قدس الله ارحامهم وسبب اختلاف  
 اقوالهم انما هو اختلاف الاخبار وهما انا اذكر من الاخبار ما ورد في هذا الباب  
 روى الكليني قدس سره والصدوق والشيخ باسناده عن محمد بن مسلم في الصحيح<sup>١</sup>  
 قلت لا يبعد الله (ع) الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من  
 البيوت اقول محمد بن مسلم اجل من ان يوصف وايضاً روى الشيخ باسناده  
 في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن التخصير  
 قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاقم واذا كنت في الموضع  
 الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قد مت من سفرك فمثل ذلك و  
 عبد الله روى الخبر قال النجاشي عبد الله بن سنان بن ظريف كان

خازنًا للمصنوع والمهدى والهادى والرشيد كوفي ثقة ثقة من اصحابنا  
 جليل لا يطمعن عليه في شئى روى عن ابي عبد الله (ع) وقيل روى عن ابي  
 الحسن موسى (ع) وليس يثبت اى محجة وبرهان له كتب رواها عنه  
 جماعات من اصحابنا العظماء في الطائفة وثقته وجلالته وروى البرقي  
 في المحاسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سمع الاذنان  
 اتهم المسافر والبرقي هو احمد بن محمد بن خالد في النجاشي اصله كوفي في  
 جده خالد خوفاً من يوسف بن عمر بعد قتل يزيد (ع) البرقي روى عنه وكان  
 احمد ثقة في نفسه يروى عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتاباً  
 كثيرة منها المحاسن قيل روي سنة اربع وسبعين ومائتين وقيل ثمانين  
 ومائتين واما ما حقه في النجاشي ثقة روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام  
 مات بالكوفة سنة تسعين ومائة وله كتاب وفي الوسائل عبد الله بن جعفر  
 في قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه (ع) ان علينا كان اذا خرج مسافراً يقصر  
 من الصلوة حتى يخرج من احترام البيوت واذا رجع لم يتم حتى يدخل احترام  
 البيوت اقول لفظ الاحترام واقع في كلا الكتابين اعني الوسائل وقرب الاسناد  
 من دون تفاوت في اللفظ ونظي ان معناه بالفارسية ما خارج شوهران  
 خوابگاه خانه ها ودر برگشتن داخل شو در خوابگاه خانه ها - لا  
 ذلك الموضع من البيوت هو محل الاحترام واما الروى الخبر في النجاشي عبد

جعفر بن جامع الحميري أبو العباس القمي شيخ القميين ووجههم قدراً  
 الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين وسمع أهلها منه فكثر واحتسب  
 كتباً كثيرة منها كتاب قرب الأسناد وعن الخلاصة ثقة من أصحاب أبي محمد  
 العسكري وعن فهرس الشيخ ثقة له كتب منها كتاب قرب الأسناد و  
<sup>٥</sup>روى الشيخ باسناده عن حماد عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخرج مساً  
 قال يقصر إذا خرج من البيوت قال في الوسائل هذا محمول على التقيّة  
 أو على خفاء المحدثين والأذان وأما حماد راوى الخبر فهو جاري عن عثمان  
 كوفي ثقة روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ومات  
 بالكوفة سنة تسعين ومائة وله كتاب قاله النجاشي وأيضاً روى  
 الشيخ باسناده عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (ع) أنه كان يقصر الصلوة  
 حين يخرج من الكوفة في أول صلوة تحضه قال في الوسائل أيضاً هذا محمول على  
 خفاء المحدثين والأذان والتقيّة وأما غياث راوى الخبر قال النجاشي غياث  
 بن إبراهيم التيمي الأسدي بصري سكن الكوفة ثقة روى عن أبي عبد الله و  
 أبي الحسن عليهما السلام له كتاب مَبْتُوبٌ في الحلال والحرام وعن الخلاصة كان  
 بُشراً بياضاً البأسكون التاء فرقة من الزيدية تُسَبَّوْنَ الزيدية بن سعيد  
 ولقبه الأبر وأيضاً الشيخ باسناده عن حماد قال أبو عبد الله (ع) المسافر يقصر  
 حتى يدخل المصر <sup>٦</sup>قول أما الروايات السبع التي تقدمت فالخبر الأول الذي هو  
 عن حماد

<sup>٢</sup>  
 عن محمد بن مسلم صريح بان المحدث هو قواحي المحدثين فقط والخبر الثالث الذي هو  
 عن عبد الله بن سنان صريح ايضا بان محل الترخص هو عدم سماع الاذان فحسب  
 والخبر الثالث الذي هو عن البرقي في المحاسن صريح ايضا بان عدم سماع الاذان  
 وحده هو حد الترخص والخبر الرابع الذي هو عن قرب الاسناد يدل على ان  
 حد الترخص هو الخروج من البيوت من دون امر اخر وهذا بظاهره ينافي  
 ما قدمه والخبر الخامس الذي هو عن حماد صريح بان حد الترخص ايضا  
 هو الخروج من البيوت ولا غير وهذا ايضا ظاهره مناف للاخبار المقترنة على  
 خبر قرب الاسناد ووافق الخبر قرب الاسناد والخبر السادس الذي هو عن ابي  
 بناء على حمل المطلق على المقيد يدل على ان صلوته (ع) كانت بعد خفاء الاذان  
 او المحدثين وعلى هذا يصير موافقا للثلاثة الاوليات او يجمل على التقية والحمل  
 على التقية اشبه بالموارد والخبر السابع الذي هو عن الحماد صريح بان حد  
 الترخص هو دخول البلد والخروج منه لعدم الفرق بين الدخول والخروج  
 في حد الترخص وهذا موافق مع خبر الرابع والخامس فالثلاثة الاول  
 مصححات بان حصول احد الامرين من خفاء المحدث وعدم سماع الاذان كاف  
 للتقصير ويمكن ان يقال بانتهما متلازمان في المعنى وكذا خبر السادس بناء  
 على حمل المطلق على المقيد يدل على ذلك واما خبر الرابع والخامس ففي مورد الجمع  
 مع الاربعة يقال بان المراد من الخروج عن البيوت هو الوصول الى المحدث اذ الحد

من كل بلد بعيد جزء من ذلك البلد لقلة الفاصلة وأما الخبر السابع فقول يقصرت  
 يدخل المراد من دخول المرء في حد الترخيص إذا اشك في أن العرف  
 يرون الداخل في حد الترخيص بعد مسافرتة داخل في وطنه فهذا جمع عرفي  
 بمعنى أن العرف لا يفتي عنه والحاصل أنه يحتمل في تلك الاخبار وجوه الأول أن يكون  
 عدم سماع الأذان وعدم رؤية المجدران كل واحد منهما على نحو الاستقلال  
 والانفراد حدا واقعا للتخصيص بمعنى أنه أيهما حصل ابتداء كان كافيا للتخصيص  
 كما عليه المتقدمون من اصحابنا والشافعية أن يكون كلاهما من حيث المجموع  
 حدا واقعا بان يكون منطوق كل واحد منهما مقيدا بمنطوق الآخر  
 بمعنى عدم جواز التخصيص بحصول احدهما حتى يحصل الآخر والثالث أن يكون  
 الحد الواقعي امرأ آخر لا ينفس الامرين لكن كان الامر انما هو على ما هو الحد  
 في الواقع للتخصيص مع كونهما في تلك الصورة المتلازمين في الوجود اذا  
 وجدوا وحدا معا واذا ارتفع ارتفعان وون تقدم وتأخير بينهما في المتوسط  
 من السمع والبصر والمجدران والاذان مما تختلف الرؤية والسمع باختلافه  
 فعلى هذا كلما حصل امتقار بين فله الترخيص وكلاهما اختلفا في الحصول فيرجع  
 الاستصحابا بحالة السابقة حتى يحصل الآخر والحق أن الوجه الأول هو أقوى  
 وهو الخيار لنفسي وما أفتى به لظهور الصحيحين أي صحة محمد بن مسلم و  
 صحة عبد الله بن سنان فإن كل واحد من الامرين في حد ذاته ما حد مستقل

للتخصيص

للتخصيص من دون مدخلة شئ اخر معه لان ظاهر التكم من كل عاقل قاصد  
يدل على ان ما نطق به من الكلام هو بالخصوصية والاستقلال كاف  
في تحصيل غرضه وان ما اظهره من ضميره هو تمام مراده فعلى هذا ان الامرين  
حصل كاف بنفسه للتخصيص هذا فرع العائد من السفر لا يزال مقصرا حتى  
يبالغ الموضع الذي ابتدء به بالقصر لحيي عبد الله بن سنان عن ابي عبد  
قال سئلته عن القصر قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر

واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وايضا الحكمة الباعثة على التقصير وهي مشقة  
السفر منتفية هنا لانها مسافرة بهماع الاذان وروية الجدران - فرع من  
فروع الباب نية القصر لبيت شرط في صلوة المسافر بل يكفي نية فرض الوقت  
التي تليها

بان ينوي مثلا اصيلي ركعتين صلوة الظهر وكذا في العصر والعشاء من دون  
ادخال لفظ القصر في نيته او ينوي بالفارسية دو ركعت فان ظهر يا عصر يا  
بجما وم بدون خطور القصر في خاطره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي بشرط  
نية القصر مع تكبيره الاحرام دليلنا على عدم اشتراط نية القصر وكفاية نية  
فرض الوقت ما روى عن ابن عباس انه قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين  
قال تلك السنة وايضا انها صلوة مردودة من ارجع الى ركعتين وايضا  
روى عن عائشة انها قالت افترض الله الصلوة على نبيكم ص بمكة ركعتين  
ركعتين الا صلوة المغرب فلما هاجروا الى المدينة فاقام بها واتخذها دار حرة

زاد لكل ركعتين ركعتين الأصلاة الغداة لطول القراءة والأصلاة المغرب  
 فأنها وتوالها، فإذا سافر صلى صلاة التي كان افترضها لله يومه وإيضاً قال  
 العلامة في المنتهى إن الإجماع واقع على أن فرض السفر ركعتان أقول  
 فكما أن الأتمام في الحضر لا يحتاج إلى تقييد النسبة بالأتمام بل فرضه الحاضر  
 يرجع فكذلك المسافر فرضه الحاضر <sup>الصلاة</sup> ركعتان لا يحتاج إلى تقييد النسبة

والحاصل أنه لا يحتاج أن تُقيد النسبة بتقييد القصر لأن فرض الوقت  
 لا يكون إلا مقصوداً وأنه فرض قائم بنفسه مسألة لو تيقن بأنه  
 فاتت منه صلاة من الرباعيات وشك فيها هل كانت صلاة سفر أو حضر  
 قال ابن البراج كان عليه أن يصلي صلاة حضر واحتج بأن الأصل عدم السفر  
 والاحوط التمام لدخول القصر تحته والجواب أن الأصل ممنوع إذا كان السفر  
 متيقناً والصحيح أنه يجب عليه صلواتان صلاة سفر وصلاة حضر إذا قصر  
 والتمام كما سبق فوضان متغايران في الزيادة والنقصان فيهما مبطلان

فوجباً معاً حتى يتيقن تفريغ الزمة كما لو شك بين الصبح والظهر في  
 فائتة يجب عليه صلواتان صلاة صبح وصلاة ظهر فيهما تبرعاً ذمته  
 وكذا في الأحكام على الأصح قال في التذكرة الشرائط في قصر الصلاة والصبح <sup>بشرط</sup>  
 إذا قصر

اجماعاً وأكد الحكم مطلقاً على مذهبه أكثر علماءنا بقوله (ع) إذا قصر

لو شك في فائتة  
 أنها كانت صلاة  
 سفر أو حضر

في أن صلاة المسافر  
 وصورة حكمها  
 واحدة في قصر  
 والأتمام

انظر

افطرت واذا افطرت قصرت انتهى اقول اما واحدة الشَّطْرُ فيهما اجماعى كما سمعت  
 من التذكرة واما واحدة الحكم فان معناه ان كل مور وحكم فيه بقصر الصلوة حكم فيه  
 بالانظار في الصوم وكل مور وابطح حكم فيه بتقصير احد صمام الحكم فيه بتقصير الاخر  
 وخالف الشيخ في وحدة الحكم في موضعين احدهما في التصيد للتجارة والاخر في  
 نراد سفره على حضره اذا اقام خمسة ايام واما موضع الاول قال في النهاية لو كان  
 الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والاعمام في الصلوة وهذا ايضا <sup>حسنا</sup>  
 المفيد وعين بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ادريس  
 روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويقصر الصوم وكل سفر اوجب فيه التقصير  
 في الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب الاجماع عليها وهذا  
 الكلام منه يدل على انه اعتقد ذلك وقال الصدوق في المقنع وصاحب الصيد  
 اذا كان صيده بطرا (اي باطلا) او اشرف عليه التمام في الصلوة والانظار في الصوم  
 اخرج الشيخ بما رواه ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يصيد اليوم و  
 اليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا لان الصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة <sup>فيه</sup>  
 وبما رواه عبدين شمر لته قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج الى الصيد  
 يقصر ويتم قال يتم لانه ليس بمسرحق وايضا اخرج الشيخ بما رواه عمران بن محمد عن  
 القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسير  
 يوم او يومين ايقصر ويتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر وان خرج

طلب الفضول فلا ولا كرامة والجواب عن الأول أنه ضعيف السند فان ابن بكير  
 فطحي الذهب وان كان ثقة وفي طريقه علي بن اسباط وهو فطحي ايضا وسهل بن  
 وهو ضعيف ومضافا على هذا ان الظاهر منه كون المراد صيد اللهو والبطر ولذا  
 قال (ع) في اخره لان الصيد مسير باطل واذا كان كذلك لم يُجْزِله التقصير في الصلوة  
 والصوم معاً لا التقصير في الصوم والأتام في الصلوة وليس المراد الصيد للتجارة لا  
 ليس مسيراً باطلا والامام واجب التقصير في الصوم وعن الثاني <sup>بإحدى الروايات</sup> يجب ايضا بضعف  
 السند لان في طريقه ابن بكير وهو فطحي واحمد بن فضل الخراساني وهو واقفي وبات  
 الظاهر بغيريته آخر الخبرات المراد هو صيد اللهو والبطر لان في اخره انه ليس بمسير  
 حق ومعلوم ان التجارة مسير حق والجواب عن الثالث اذ لا انه مرسل وثانيا ما تقدم  
 في الجواب عن الاول والثاني جارها ايضا بل في هذه الرواية مصرح بانها ان كان لفتوه  
 وقوت عياله فليفطر ويقصر وان كان لطلب الفضول فلا اى لا يفطر ولا يقصر <sup>تقال</sup>  
 طلب الفضول هو طلب الزيادة على القوت وهو التجارة التي هي فضول فانه يقال  
 بان المراد من الفضول هو طلب اللغو فانه الفضول واما التجارة فانها مباحة -  
 واما المقام الثاني من مخالفة الشيخ في تحاكم المسافر في الصلوة والصوم فهو في مورد  
 من زاد سفره على حصة قال العلامة في التذكرة والمنتهى ان الشيخ قال لو اقاموا  
 خمسة ايام لزمهم التقصير في الصلوة والأتام في الصوم لما رواه عبد الله بن سنان  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام

واقل قصر في سفره بالنهار و اتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان  
 وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره و  
 افطر قال في الوسائل بعد ذكر الخبر قد عمل بعض الاصحاب بظاهر حكم الخمسة  
 واكثرهم حملوا تقصير الصلوة بالنهار على سقوط النوافل وحكموا بالانما  
 ويمكن حمل حكم الخمسة هنا على التيقية لمدن هب كثير من العامة اختبروا  
 قال مصنف هذه الوجيزة سيد طاهران المشهور وجوب الاعام اذ لم تكن  
 اقامته عشرة ايام وان الاخبار المعتبرة صريحة بانحاد حكم الصلوة والصوم في  
 جميع الموارد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع)  
 قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وهذا عام يشمل مورد الصادق كما يشمل  
 مورد المكاي وروى ايضا في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله (ع) من  
 سافر قصر الصلوة وافطر اقول هذا صريح بانحاد حكم الصلوة والصوم في حق  
 المسافر وعام يشمل جميع المسافرين الامن خرج بالدليل وروى الشيخ في  
 ايضا باسناده عن ابي عبد الله (ع) قال اي مكان اقام في منزله او في البلد الذي  
 يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتعام ابدا وان كان مقاما  
 في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار  
 فجعل قصر الصلوة والصوم متلازمان في مورد المسافر وكذا اتاما فان اتم  
 احدهما اتم الاخر واذا قصر قصر الاخر والخيار العمد هو انحاد حكم الصلوة

والصوم في مورد الصائد والمكاري وان كان الاحتياط بالجمع حسنا بملحظة  
 مخالفة البعض في الموردين وقد تقدم الاختلاف هذا فرج يُصَحِّقُ <sup>ضرب</sup> أَمَّا الْحَا  
 بِالْمَسَافِرِ وَالْمَسَافِرِ بِالْحَاضِرِ مِنَ الْكِرَاهَةِ لَكِنَّ الْكِرَاهَةَ تَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ الَّتِي  
 يَخْتَلِفُ فُرُوعُهَا بَيْنَ حَيْثُ الْقَصْرِ وَالْأَعْمَامِ وَأَمَّا مَعَ التَّوَافُقِ فِي الرُّكْعَاتِ  
 كَالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ وَكَذَا قِضَاءُ الطُّهْرَيْنِ وَإِذَا هُمَا الْمَوَافِقَيْنِ  
 فِي النِّظْمِ مِنَ الْأَمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَيَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ النَّهْيُ الْوَارِدُ فِي الْخَبْرِ الَّذِي أُ  
الْشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ لَا يَزُومُ  
 الْحَضْرَى الْمَسَافِرُ وَلَا الْمَسَافِرُ الْحَضْرَى فَإِنْ أَبْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا  
 حَاضِرِينَ فَإِذَا تَمَّ الرُّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ  
 وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حَاضِرِينَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ وَيَسَلِّمْ وَإِنْ صَلَّى  
 مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَالْآخِرَتَيْنِ الْعَصْرَ فَتَهَيَّأْ قَوْلُ  
 لَنْهَى الْوَارِدُ فِي هَذَا الْخَبْرِ تَنْهِيٌّ لِاتِّحْرَاجِي بَدَلِ الْإِلَهِ قَوْلُهُ فَإِنْ أَبْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ  
 ذَلِكَ وَقَوْلُهُ وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ وَأَمَّا فَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَوَى  
 الْخَبْرَ قَالَ لَنْجَاشِي الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِيُّ مَوْلَى كَوْفِي

فإن قيل هو الخبر  
 بالمسافر والمكاتب

ثقة عين حري عن أبي عبد الله (ع) له كتاب في المنجد البقباق كثير الكلام  
 ومثل رواية الفضل في النهي التزبيهي ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير  
 قال قال أبو عبد الله (ع) لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليصرف

في الركعتين

في الركعتين فقوله فان صلى الخ قرنية على ان المراد بالنهي الكراهة لا المحض وعمله  
 ايضاً عبارة فقهاء الرضا (ع) في كون النهي فيه تنزيهاً قال واعلم ان المقصر لا يجوز  
 له ان يصلي خلف المتم ولا يصلي المتم خلف المقصر وان ابتليت مع قوم لا تجزى  
 منه بدأ ان تصلي معهم فصل معهم ركعتين وسلم وامض لحاجتك لو تشاء  
 وان خفت على نفسك فصل معهم ركعتين الاخيرتين واجعلها تطوعاً  
 وان كنت متم أصليت خلف المقصر فصل معه ركعتين فاذا سلم فقم واتم صلوتك  
 انتهى اقول قد يتبادر من صدر عبارة فقهاء الرضا الحرمة لكن زيلها وهو قوله ان  
 ابتليت يقوم لا تجزى بدأ شاهد على ارادة الكراهة لا الخوف من مخالفتهم حتى يصير  
 مورد التيقن وتغيير الحكم من الحرمة الى الاباحة من جهة اذا الامر بالتسليم الخ  
 للحاجة مخالف للتيقن وايضاً يشهد على ارادة الكراهة قوله وان كنت متم أصليت  
 خلف المقصر الخ ومما يشهد على ارادة الكراهة في تلك الاخبار لا الحرمة هو ما رواه  
 الكليني عن الحلبي والشيخ عن الحماز بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المسافر  
 يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث يشاء وايضاً صحى محمد بن مسلم  
 عن الباقر (ع) رواه الصدوق قال (ع) اذا صلى المسافر خلف قوم فليتم صلوته  
 ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر  
 وايضاً روى الكليني والشيخ باسنادهما عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد  
 الله (ع) عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أجزى ذلك عنه

فقال نعم وأما عمر بن يزيد راوى الخبر قال النجاشى هو مولى بنى فهد روى عن  
 ابي عبد الله (ع) له كتاب وايضاً روى الشيخ باسناده عن محمد بن علي انه سئل <sup>عنده</sup> ايا  
 عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فيلصق صلوة  
 ثم يسلم ويجعل الاخيرين سُبْحَةً اقول محمد بن علي الذي يروى عن ابي عبد الله (ع)  
 اثنان احدهما محمد بن علي بن ابي شعبة الحلبي وهو وجه اصحابنا وفقههم و  
 الثقة الذي لا يطعن عليه قاله النجاشى والاخر محمد بن علي بن النعمان كوفي ملقب  
 بمؤمن الطاق ولقبه المخالفون بشيطان الطاق ومنزلته في العلم وحسن  
 الخاطر مشهورة وله كتب منها كتاب مجالسه مع ابي حنيفة والرجبة قال  
 يوماً ابو حنيفة يا ابا جعفر تقول بالرجعة قال نعم تعال له اقرضني من كبيك  
 خمس مائة دينار فاذا عدنا انا وانت سردها اليك فقال له في الحال اريد  
 ضميداً يضمن لك انك تعودا ناسانا فانه اخاف ان تعود قرافلا <sup>جاء</sup> امكّن من استر  
 ما اخذت متى فعلى كل حال فكل الرجلين ثقتان كما تقدم فايهما كان الروادى  
 للخبر فالخبر معتبر بهذا وبمثلها في الدلالة على عدم الخطر منسلة ابن ابي عمير عن  
 احدهما (ع) في مسافر يدرك الامام ودخل معه في صلوة الظهر قال فيجعل <sup>لن</sup> الاو  
 الظهر والاخيرتين السُبْحَةً وان كانت صلوة العصر فيجعل الاولتين السُبْحَةً و  
 الاخيرتين العصر اقول السُبْحَةُ في هذه الرواية وما قبلها بالضم وهي النافلة  
 قال في الجمع البحرين السُبْحَةُ بالضم التطوع من الذكر والصلوة وفي الحديث <sup>جعلوا</sup>  
 صلواتي

صلواتكم معهم سبحة اى نافلة واما ابن ابي عمير راوى الخبر فهو محمد بن  
 ابي عمير قال البخاشى هو بغدادى لقي ابا الحسن موسى (ع) وسمع  
 منه احاديث وروى عن الرضا (ع) كان جليل القدر عظيم المنزلة عندنا  
 وعند المخالفين وحبس في ايام الرشيد اربع سنين وله كتب كثيرة  
 هلكت كلها في ايام حبه مات سنة سبع عشرة ومائتين وايضا معايد  
 على صحة ايتام المسافر بالحاضر وهو ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن انعمان  
 الاحول عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلواتهم  
 فان كانت الاولى (يعني ظهر الحاضر) فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين  
 وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة (قال الشيخ  
 بعد نقل هذا الخبر في التهذيب وفيه هذا الحديث انه اذا قال ان كانت  
 الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جازله ان  
 يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر وان كانت صلوة العصر انما يجعل  
 الركعتين الاخيرتين لانه تكرر الصلوة بعد صلوة العصر الاعلى وجبه  
 القضاء انتهى قوله تكرر الصلوة يعنى صلوة النافلة اقول ولا يخفى الاشكال  
 في تلك الروايات الدالة بظاهرها على جواز الاقتداء في النافلة وهو خلاف  
 المشهور اذ المشهور هو المنع عن الجماعة في النافلة الا ما استثنى منها  
 فعلى هذا يترك من تلك الروايات هذا الظاهر لاعراض المشهور ويعدل

وَيُعْمَلُ عَلَىٰ أَصْلِ الدَّلَالَةِ وَهُوَ جَوَازُ اقْتِدَاءِ الْحَاضِرِ بِالْمَسَافِرِ وَبِالْعَكْسِ لِعَمَلِ الْأَخْيَارِ  
 عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِإِحْتِمَالٍ وَبِشَرِّهِمْ هَذِهِ الْأَخْيَارُ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْخَالَفِينَ  
 لِأَنَّهُ لَا يَدَّ مِنْ إِظْهَارِ الْمَتَابَعَةِ لَهُمْ صَوْرَةَ الْآخِرِ صَلَوَاتِهِمْ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ النَّعْمَانِ  
 الْأَحْوَلُ رَوَى الْخَبْرَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ تَقَدَّمَ جَمَلَةٌ  
 مِنْ تَعْرِيفِهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِمُؤْمَنِ الطَّاقِ فِي الْمُنْتَهَى الْعَالِ ثِقَةً مِنْ أَحْبَابِ  
 الْكَافِظِ (ع) وَنَقَلَ عَنْ جَمَالِ الْكُشِيِّ مَسْنَدُ الْأَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُ قَالَ  
 أَرْبَعَةٌ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى الْأَحْيَاءِ وَأَمْرًا أَبُو بَرِيدٍ بْنُ مَعْوِيَةَ الْعَجَلِيُّ مِنْ بَنِي  
 بِنِيعَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ وَمُخْتَصَرَاتُ الْمَقَامِ  
 أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ فِي صَلَاةِ الْمَقِيمِ فِي فِرْسِ الظُّهْرِ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأِنْشَأَ  
 أَنْصَرَفَ وَأِنْشَأَ قَامَ وَيُصَلِّيُ مَعَهُ رَكْعَتِي الْعَصْرِ وَإِنْ دَخَلَ الْمَقِيمُ فِي صَلَاةِ  
 الْمَسَافِرِ قَالَ فِي السَّرِّ أُرِيدُ سَجْدَ الْإِمَامِ أَنْ لَا يَنْتَقِلَ مِنْ مَصَلَّاهُ بَعْدَ سَلَامِهِ  
 حَتَّى يَتِمَّ الْمَقِيمُ صَلَوَاتَهُ وَأَدْعَى فِي الْجَوَاهِرِ الشَّهْرَةَ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ وَقَالَ الشَّيْخُ  
 فِي الْخِلَافِ دَلِيلُنَا أَجْمَاعُ الْفِرْقَةِ وَحُكْمِي عَنِ الصَّدُوقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَرِيذٍ  
 الْخَالِفَةَ فِي جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَسَافِرِ بِالْمَقِيمِ وَالْمَقِيمِ بِالْمَسَافِرِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِذَا  
 الْمَسَافِرُ لِلْمَقِيمِ وَلَا الْعَكْسُ وَقَالَ فِي الْمَصْبَاحِ الْفَقِيهَةِ أَنَّ الصَّدُوقَ مُحَمَّدُ بْنُ  
 عَلِيِّ قَالَ فِي الْمَقْنَعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَسَافِرُ خَلْفَ الْمَقِيمِ إِقْوَالٌ هَذَا خِلَافُ  
 مَا قَالَهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ وَسَهِيَ النَّاظِلُ مِنْهُ فَانْتَهَى قَدْسٌ سَرَّهُ قَالَ فِي الْمَقْنَعِ

عين هذه العبارة اذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلواتهم فان كانت الظهر  
 فليجعل الركعتين الاولتين فرضية والاخيرتين نافلة وان كانت العصر فليجعل  
 الاولتين نافلة والاخيرتين فرضية وعن جملة من الاصحاب انهم اقتصوا  
 الكراهة في اثناء الحاضر بالمسافر ويظهر ذلك من عبارة اشراج فانه قال فيه  
 ويكره ان ياتم حاضر بمسافر ولم يعرض لايتهام المسافر بالحاضر وهذا يدل على عدم الكراهة  
 في اتمامه به وكذا يظهر من العلامة ع في القواعد فانه قال ويكره ان ياتم حاضر  
 بمسافر في جماعة ولم يعرض لامتداء المسافر بالحاضر وهذا يدل ايضا بانه يرى  
 الكراهة في امتداء الحاضر بالمسافر دون العكس ويحتمل قولان ان يكون اختصاص  
 الكراهة بصورة امتداء الحاضر بالمسافر دون العكس من جهة انفرد الحاضر  
 في نصف صلوته عن الجماعة وان كان من جهة اتمام صلوة المسافر بخلاف  
 امتداء المسافر بالحاضر فان في صلوته ليس انفرد بل يتم على حسب تكليفه كالمقتد  
 صلوة الصبح بصلوة الظهر فلا يصدق في مورده الانفرد عن الجماعة قال السيد  
 طاهر ومصنف هذه الوجيزة هذا مذهب اصحابنا الامامية في تلك المسئلة واما  
 فاعرفنا من المسلمين فانهم اختلفوا فيها على قولين تعرض له العلامة ع في المنتهى  
 والمحقق في المعبر وحاصله انه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد الثوري والاوزاعي  
 اذا صلى المسافر خلف المقيم تجب عليه المتابعة سواء ادركه في آخر الصلوة او في  
 ولما تجوز بما روى عن ابن عمر انه كان اذا صلى مع الامام صلىها اربعاً واذا صلى

وحده صلّيها ركعتين <sup>٢</sup> وبقول صلى الله عليه واله لا تخلفوا عن اعنتكم <sup>٣</sup> وبما روى عن  
 ابن عباس انه قيل له ما بال المسافر يصلّي ركعتين في حال الانفراد واربعاً اذا اتم  
 بعقيم قال تلك السنة والجواب عن الاول ان فعل ابن عمر ليس حجة ما لم ينقله  
 من النبي <sup>٤</sup> ٢٣ وايضاً ما ذكره عنه حكاية حال فلعل الراوي شاهد به يصلّي منفرداً  
 على التقصير ثم شاهدته ثانياً يصلّي مع الامام على التمام وذلك لا يدل على مطلوبهم  
 ليجوز ان يكون قد نوى الاقامة في المرة الثانية وعن التثنية ان الخبر الذي  
 احتجوا به هو متروك الظاهر عند الجميع فان الحاضر اذا اقتدى بالمسافر  
 لا يقصر مع المسافر <sup>٥</sup> وعن الثالث ان قول ابن عباس لا احتجاج به ما لم ينقله من النبي <sup>٦</sup>  
 ولانه يمكن ان يكون ما قاله عن اجتهاد وقال الشعبي وطاوس له القصر وان كان  
 امامه مما قال مالك والحسن البصري ان ادرك ركعة اتم وان ادرك دونها  
 قصر لقوله <sup>٧</sup> من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والجواب ان هذا  
 الخبر مردود لصيق الوقت ومعناه من ادرك من الوقت بمقدار ركعة من الصلوة  
 فهو بمنزلة من ادرك تمام الوقت لصلوته فتمام صلوته اداء وليس فهو مردوداً <sup>٨</sup>  
 ولا عامس له به فرغ يقط في السفر فوافل الظهرين وهي ست عشرة ركعة  
 وعليه اتفق اصحابنا الامامية وسيأتي دليله واما الركعتان من جلوس بعد  
 العشاء المسميتان بالوتيرة قال الشيخ فيهما قولان قول بالسقوط وقول بجوازها  
 فعلهما قال في الميسوط يسقطان في السفر ويسميان بالوتيرة وقال في النهاية

في نيل  
 سقوطها  
 الظهرين  
 من المسافر

فيجث سقوط نوافل السفر ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس اللتي يصليهما  
 في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعل لم يكن به بأس وقال ايضا في باب الصلوة  
 في السفر وليس على المسافر شي من نوافل النهار وعليه نوافل الليل كلها  
 انتهى كلامه رفع مقامه وويل السقوط سيأتي كما لا ادرى واما دليل الجواز فما  
 رواه الفضل بن شاذان عن الصادق قال انما صارت العشاء مقصورة  
 وليس تترك ركعتها لانها من زيادة في الخمسين تطوعا ليم بها بدل  
 كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع واما ما روى الخبر فضل بن شاذان  
 الانزدي النيشابوري قال النجاشي انه روى عن ابي جعفر الثاني وعن الرضا  
 عليهما السلام وكان ثقة احدا من ائمة الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه  
 الطائفة وهو في قدمه اشهر من ان نصفه وذكر الكشي انه صنف مائة وثلاثين  
 كتابا ثم عد ما وقع اليه منها باسمائها وقال في الاختلاف ايضا المسافر تسقط عنه  
 نوافل النهار ولا تسقط عنه نوافل الليل ثم قال دليلنا اجماع الفرية وايضا  
 روى عن النبي ص انه كان يوتر على الرحلة في السفر وانه كان يتنفل على الرحلة  
 في السفر حيثما توجهت به رحلته اقول المراد من الجملة الاولى هو نافلة عشاء  
 الاخرة من الثانية هو صلوة الليل وعارده من قوله اجماع الفرية هو  
 اجماع على سقوط نوافل النهار فلا تناقض بينه وبين الاختلاف  
 في الوتيرة وقال العلامة في التذكرة مسئلة نوافل النهار تسقط في السفر

دون نوافل الليل عند علمائنا لأن النبي ﷺ كان يُوتر على الرحلة إلى الأخرى ما تقدم أنفاً  
عن الخلاف ويدل على عدم سقوط نافلة العشاء أيضاً ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم  
قال سئلته عن الصلوة تطوَّرها في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعد  
شيئاً منها <sup>أ</sup> فإن قوله (ع) <sup>ب</sup> أنها أريد على عدم سقوط نوافل الليل التي منها نافلة  
العشاء ولعل كان نظراً إلى أنه النابئ قدس سره في العصر الحاضر بقول الشيخ  
العلامة وبالجزين المتقدمين عن النبي ﷺ والرضا صلوات الله عليهما فإنه قال  
في حاشيته على العروة عند قول السيد علي الله مقامه ويسقط في السفر نوافل <sup>ل</sup>  
والوتر على الأوتى فإنه كتب في فوق الوتره لوصولها بوجاء المطلوبة كان <sup>ح</sup>  
ويعم ما قاله عليه الرحمة وأما قول محال فينا في المسئلة على ما نقله العلامة في التذ <sup>ك</sup>  
قال الشافعي يجوز أن يتنفل بالنهار والليل ومنع بعض التابعين من التنفل  
مطلقاً لأنه إذا سقط بعض الفض فلا يُؤتى بالنافلة وأما سقوط نوافل مطلق  
الرباعيات في السفر دون نافلة المغرب والليل والفجر فهو المشهور بين الأحناف  
ويدل عليه أخبار نذكر عمدة هاهنا في المعام شيخ الطائفة قدس سره باسناد عن  
مذيبة بن منصور عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام <sup>د</sup> أنهما قالوا لا الصلوة  
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء <sup>هـ</sup> أقول قبل الركعتين  
هونا نافلة الظهر وبعدهما هونا نافلة العصر <sup>و</sup> روى الشيخ أيضاً عن عبد  
سنان عن أبي عبد الله (ع) قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما

ولا بعد ما شئى اى شئ من النوافل وايضا الشيخ باسناده عن ابى يحيى الخنا<sup>ط</sup>  
 قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بنى لو  
 صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة واما ما روى الخبر ابو يحيى الخناط قال  
 البخاشى اخبرنا بكاتبه الحسين بن عبد الله وعن فهرس الشيخان  
 ابايحيى بن سفيان الخناط له كتاب عنه المحسن بن محبوب اقول رواية  
 حسن بن محبوب عنه تشير الى جلالتة وكذا قول الامام يا بنى وايضا  
 شيخ الطائفة باسناده عن صفوان بن يحيى قال سئلت الرضا عليه<sup>السلام</sup>  
 عن النطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا واما صفوان روى الخبر قال البخاشى  
 صفوان بن يحيى ابو محمد البجلي باع السابري كوفي ثقة ثقة عين روى  
 ابوه عن ابي عبد الله (ع) وروى هو عن الرضا (ع) وكانت له عنده منزلة شريفة  
 وذكره الكشي في رجال ابى الحسن موسى (ع) وقد توكل الرضا وابي جعفر عليها  
 السلام وسلم مذهبه من الوقف وكانت له منزلة من الزهد والعبادة وكان  
 جماعة الواقفة بذلوله ما لا كثيرا وكان شريكا لعبد الله بن جندب  
 وعلي بن النعمان وروى انهم تعاقدوا في بيت الله الحرام انه من مات منهم  
 صلى من بقى صلاته وصام عنه صيامه ونكح عنه نكاته فماتوا وبقى صفوا<sup>ن</sup>  
 فكان يصل في كل يوم مائة وخمسين ركعة ويصوم في السنة ثلاثة اشهر  
 ويكفي نكاته ثلاث دفعات وكل ما يتبرع به عن نفسه مما عدا ما ذكرنا

تَبَرَّجَ عَنْهُمَا مَثَلَهُ وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ إِنْسَانًا كَلَّمَهُ حَمَلٌ دِينَارَيْنِ إِلَى أَهْلِ الْإِلَى  
الْكُوفَةِ فَقَالَ إِنَّ جِهْلِي مُكْرَبَةٌ وَأَنَا سَأُذِنُ الْإِبْرَاءِ وَكَانَ مِنَ الْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ عَلَى  
مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ طَبَقَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَنَّفَ ثَلَاثِينَ كِتَابًا وَأَمَاتَ سَنَةَ  
عِشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَالْكَتِيبِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ الصَّلَاةُ  
فِي السَّفَرِ كَرَعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ بَعْدَهَا رَجْعُ  
رَكْعَتَيْنِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ  
رَبْعَ قِضَاءٍ نَوَافِلِهَا وَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ رَاقِضَهُ شَيْخُنَا الصَّدُوقُ فِي عِيُونِ  
الْإِخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حِجَابِ بْنِ أَبِي الْمُضْمَيْكِ عَنِ الرِّضَاءِ (ع) قَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ  
يُصَلِّي فَرَأَيْتُهُ رَكْعَتَيْنِ كَرَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثًا وَكَانَ  
لَا يَدْعُ نَافِلَتَهَا وَلَا يَدْعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ  
لَا فِي حَضْرٍ وَكَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا وَأَمَّا حِجَابُ بْنُ أَبِي  
الْمُضْمَيْكِ رَوَى الْخَبْرَ هُوَ الْمَأْمُورُ بِحَمْلِ الرِّضَاءِ (ع) مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خِرَاسَانَ  
قَالَ فِي الْبَحَارِ فِي الْبَابِ الْعَاشِرِ مِنْ مَجْلَدِ الثَّلَاثِينَ عَشَرَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّادِقُ  
عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ الرِّضَاءِ (ع) إِلَى خِرَاسَانَ وَأَمْرُهُ أَيُّ إِشَارَةٍ فَقُلْتُ  
حِجَابُ بْنُ أَبِي الْمُضْمَيْكِ الَّذِي حَمَلَ إِلَى خِرَاسَانَ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَبَدُّ  
أَنْ تَقْتُلَ نَفْسًا وَمُؤْمِنَةً بِنَفْسٍ كَافِرَةٍ فَعَدَّه مَوْضِعًا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
يَدُلُّ عَلَى خُسْنِ حَالِهِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ سَقُوطِ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ

في السفر وهو ما رواه شيخنا الكلبيني قده بإسناده عن الحارث بن المغيرة وشيخنا  
 الطوسي <sup>١</sup> بإسناده عن الحسين بن سعيد قال أبو عبد الله (ع) أربع ركعات  
 بعد المغرب لأندعهن في سفر ولا حضر وذكر الصدوق في الخصال بإسناده عن  
 جعفر بن محمد (ع) في حديث شريع الدين أربع ركعات بعد المغرب لا تقصر  
 فيها في السفر والحضر أيضاً شيخنا الصدوق في العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان  
 في حديث سمعها عن الرضا (ع) وفي آخره قال (ع) إنما ترك تطوع النهار <sup>٢</sup> لئلا  
 تطوع الليل لأن كل صلوة لا تقصر فيها لا تقصر فيها بعد ما من التطوع وذلك  
 أن المغرب لا تقصر فيها فلا تقصر فيها بعد ما من التطوع وكذلك الغداة لا  
 تقصر فيها فلا تقصر في ما قبلها من التطوع وقال الصدوق أيضاً في العلل <sup>٣</sup> ورواه  
 الشيخ بإسناده عنه أيضاً سئل الصاوي (ع) لم صارت المغرب ثلاث ركعات <sup>٤</sup> وأما  
 بعد ما ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال إن الله تبارك وتعالى أنزل على  
 نبيه كل صلوة ركعتين فأضاف إليها رسول الله لكل صلوة ركعتين  
 في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مو  
 ناطمة فأضاف إليها ركعة شكر الله عز وجل فلما إن ولد الحسن (ع)  
 أضاف إليها ركعتين شكر الله فلهذا إن ولد الحسين (ع) أضاف إليها ركعتين  
 شكر الله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الأنثيين فنتركها على حالها في الحضر <sup>٥</sup> في  
 قوله فلما ولد الحسن أضاف إليها ركعتين يعني أضاف إلى المغرب ركعتين

من النافلة فصاعداً فلها أربع ركعات وروى الشيخ أيضاً بأسناده عن الحارث  
 بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع) قال لا بدع أربع ركعات بعد المغرب في  
 سفر ولا حضرة وان طلبت الحمل وبأسناده عنه أيضاً قال قال أبو عبد الله  
 لا بدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر <sup>٥</sup> أما الليل على عدم  
 سقوط صلاة الليل في السفر استجاباً ما رواه الشيخ بأسناده عن الحارث  
 بن المغيرة في حديث قال قال أبو عبد الله (ع) كان لا بدع ثلاث عشرة <sup>٦</sup>  
 بالليل في سفر ولا حضر <sup>٧</sup> قيل قال الشيخ في النهاية إذا سافر بعد زوال  
 الشمس قبل أن يصل نوافل الزوال فليقتضها في السفر بالليل أو بالنها  
 أقول دليله ما رواه قدس سره في التهذيب بأسناده عن عمار بن موسى  
 عن أبي عبد الله (ع) قال سُئِلَ عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله  
 ثم يخرج في السفر فقال يبدء بالزوال فصلّيها ثم يصلّي الأولى بتقصير  
 ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى قوله يبدء بالزوال يعني  
 بنا فله الزوال فيصلّيها ثم يصلّي الأولى يعني الظهر بتقصير <sup>٨</sup> وأما حارث بن  
 المغيرة راوى الخبر الأول قال البخاشي حارث بن المغيرة النخعي من بني  
 نصر بن معاوية بصري روى عن أبي جعفر و جعفر وموسى بن جعفر  
 وزيد بن عليهم السلام ثقة له كتاب يرويه بخلة من أصحابنا وأما  
 عمار بن موسى راوى الخبر الثاني قال البخاشي عمار بن موسى الساباطي

واخوه تيس وصباح ورواعن ابعبدا لله وابي الحسن عليهما السلام  
 وكانوا ثقات في الرواية له كتاب وعن الخلاصة كان فطحياروى الكشي  
 مسنداً عن ابى الحسن موسى (ع) قال ابى استوهبت عملاً لسا<sup>ط</sup>با  
 من رجب فوهبه لي وعن فهرس الشيخ كان فطحياروى كتاب كبير جيد  
 معتمد وعن المحقق انه قال نقل عن الشيخ في مواضع من كتبه ان الاما<sup>مة</sup>  
 مجمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ما مله من الثقات  
 فرغ اختلاف الاحباب في تخيير السافر في الصلوة بين القصر والاقام<sup>ة</sup> فضل  
 في اربعة مواطن المسجد الحرام في مكة ومسجد النبي ص في المدينة والمسجد  
 الاعظم في الكوفة وحائر الحسين على ساكنه الصلوة والسلام وسبب  
 الاختلاف اتمامها واخلاف الاخبار قال شيخنا الصدوق اعلى اجهه مقا<sup>مه</sup>  
 في من لا يخضر وكذا في الخصال وقيل تبعه القاضي ابن البراج ولكن كلما  
 تصفحت وتفحصت ابواباً متفرقة من جواهر الفاضل وتاملت فيه دقياً  
 ما وجدت فيه من هذه المقولة شيئاً والعلم عند الله تعالى وما هيأته  
 في الفقيه قال الصادق (ع) من المنخور اتمام الصلوة في اربعة موا<sup>طن</sup>  
 بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين (ع) قال مصنف هذا  
 الكتاب اي الفقيه رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة  
 ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن

في كتاب  
 تخيير السافر  
 القصر والاقامة  
 المواطن الاربعة

عن أبي الحسن (الرضا ع) قال سئلته عن الصلوة بمكة والمدينة يقصر أو يتم  
 قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن  
 عبد الله الجعفي قال لما ان نزلت من منى نويت المقام بمكة فامتصت لصلوة  
 ثم جئتني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادركتم واقصر  
 وابلحس (ع) يومئذ بمكة فأتيتة فقصصت عليه القصة فقال  
 لي ارجع الى القصير الظاهر ان المراد من ابلحس هو موسى ويحتمل ان يكون  
 الرضا (ع) واما المخصال فروى باسناده عن ابي عبد الله (ع) وهذا عين عبارة  
 المخصال قال (ع) من مخزن علم الله عز وجل الاتمام في اربعة مواطن حرم الله  
 عز وجل حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهما السلام ثم  
 قال رحمه الله قال مصنف هذا الكتاب يعني ان ينوي الانسان في حرمهم  
 عليهم السلام مقام عشرة ايام ويتم ولا ينوي مقام دون عشرة ايام فيقصر  
 ليس ما يقوله غير اهل الاستبصار بشئ انه يتم في هذه المواضع على كل  
 حال يعني مع نيته الاقامة وغير نيته الاقامة وايضا احتج المانعون من  
 استحباب الاتمام بالاصل وبخبر ابن البرقي وقد تقدم وبخبر علي بن حديد  
 قال سئلت الرضا (ع) فقلت ان احبا بنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر  
 وبعضهم يتم وانما من يتم على رواية قد رواها احبا بنا في التمام وذكرت عبد  
 بن جندب انه كان يتم قال رحمه الله بن جندب ثم قال لا يكون الاتمام

الآن يُجمع على مقام عشرة أيام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان  
 محبتي ان يأمر في الأتمام والجواب عن الأصل بمنعه اذا وصل التمام سلمنا ان الأصل  
 التقصير لكن الأصل يُعدل عنه عند قيام دليل على خلافه وسيجيء الأدلة ان شاء الله  
 والجواب عن الخبرين انهما لا يوافقان في مقابل اخبار الصحيحة المعتمدة مضافاً  
 الى ابن حديد ضعيف قال في جامع الرواة علي بن حديد كوفي مؤيد للازد وكان  
 منزله ومنشأه بالمدائن روى عن ابى الحسن موسى (ع) وله كتاب وعن الخلاصة  
 ضعفه الشيخ في كتاب الحديث ولا يعول على ما يفرق بقبوله وعن الكشي انه فطحي  
 من اهل الكوفة وكان ادرك الرضا (ع) وقال الشيخ في هذا الخبران يعني خبري <sup>ابن زييد</sup>  
 وابن حديد وجهها هو المعتمد عندي وهو انه من حصل بالحرمان ينبغي له ان  
 يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في  
 الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضوعان ويتميزان  
 به من سائر البلاد لأن غيرهما متى عزم على المقام فيه عشرة وجب التمام و  
 متى كان دون ذلك وجب التقصير اقول هذا الاحتمال من الشيخ ضعيف تمام  
 ولا يقبل منه اذ لم يدل على هذا الاختصاص اثرهما جازله خبر وعن انسيد المر <sup>تضي</sup>  
 انه قال في جمل العلم والعمل انه لا تقصير في مكة وفي مسجد النبي واما هذان <sup>ممة</sup>  
 الثابتين مقامه عليهم السلام وظاهر هذه العبارة منع التقصير وكذا عن <sup>الحنيد</sup>  
 في خصوص مسجد الحرام فانه قال والمسجد الحرام لا تقصير فيه على حد ليات الله عز وجل

جعله سواء العاكف فيه والبار اقول جوابه انهما في احكام الحج و دخول  
 الحرم سواء في الصلوة للنصوص بان صلوة المسافر ركعتان وصلوة  
 المقيم اربع والا ان كانت التسوية بينهما مطايزم ان يصوم المبادى اذ اورد  
 الحرم في شهر رمضان كما يصوم العاكف وليس ذلك بلا شبهة  
 الامح قصد الاقامة وايضاً جوابه وجواب السيد هو صحيح في محمد بن  
 اسماعيل بن البرقي سئلته عن الصلوة بمكة والمدنية يقصر ويتم قال  
 قصر ما لم تعرف على مقام عشرة ايام وكذا اخبار اخرى سأتى مفصلاً ان شاء الله  
 استحباب الاتمام في الاماكن الاربعة اختاره الكيني لاقتضاه بذكر اخبار  
 الائمة كما سيحكي وكذا اختاره الشيخ والسيد المنقذ وابن الجنيد وابن ابي  
 وابن حمزة والمحقق والعلامة ومن تابعهم وحجتهم على ذلك انها موطن  
 شريفة يستحب فيها الاكثار من الطاعات والنوافل فاناسب استحباب  
 اتمام الفرائض وايضاً حجوا باخبار الواردة على استحباب الاتمام في الاماكن  
 الشريفة وهما انا ذكر اخبار الدالة على التخيير بين القصر والاطمام مع استحباب  
 اخيار الاتمام مجتمعة في وصف واحد ثم اخبار الدالة على وجوب القصر الامح  
 قصد الاقامة ايضاً مجتمعة في وصف واحد ثم فشرع في مقدار شمول <sup>الصف</sup>  
 الاول لكل مكان من الامكنة الاربعة وتكلم فيها بما يناسبها من <sup>الاحكام</sup>  
 الواقعة فيها محمد بن الحسن الطوسي قدس سره باستاده عن حماد  
 ع

عيسى في الصحيح عن الصادق (ع) انه قال من مخزون علم الله تعام الامام في  
 اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين  
 على (ع) ورواه الصدوق في الخصال في الخصال الاسجعة وابن قولويه في الخصال  
 واما الاخبار اللقية وروها الكليني <sup>الكافي</sup> ثمانية قال باب اعوام الصلوة في  
 الحرمين <sup>١</sup> عدة من اصحابنا عن ابراهيم بن شيبه قال كتبت الى ابي جعفر (ع)  
 اسئله عن اعوام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله يحب ان  
 الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم ايضا باسناده عن عثمان بن عيسى  
 قال سئلت ابا الحسن (ع) عن اعوام الصلوة والصيام في الحرمين فقال  
 اتماها ولو صلوة واحدة ايضا باسناده عن علي بن يقطين قال سئلت ابا <sup>٢</sup>  
 عليه السلام عن التقصير مكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب الي  
 ما احب لنفسى واما ابراهيم بن شيبه الراوى للخبر الاول فلم يعرض  
 له كتب الرجال غير جامع الرواة فانه نقل عن رجال الكبير ابراهيم بن شيبه  
 الاصبهاني مولد بني اسد واصله من قاشان من اصحاب الجواد والهادي  
 سلام الله عليهما انتهى فلم يعرض لمذبح او زم له ولكن ذكر الكليني مروايته  
 في الكافي يدل على اطمئناؤه به والراد من ابي جعفر في قوله هو ابو جعفر والثاني (ع)  
 واما عثمان <sup>٣</sup> راوى الخبر الثاني في النجاشي عثمان بن عيسى العامري الكليني  
 كان شيخ الواقعة ووجهها واحد الوكلاء المستمدين بمال موسى بن جعفر (ع)

مسألة السئلة ابا ابراهيم عن اتمام الصلاة في الجرحين فقال امتي الله امتي الله امتي الله  
 اما زياد بن مهران عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ما من امرئ منكم الا وله جرحان

مرؤى عن ابي الحسن (ع) وقال الكشي كان رأى في المقام انه يموت بالحاء  
 فترك منزله بالكوفة واقام في الحارث حتى مات ودفن هناك وصنف كتباً  
 كلها مضبوطة في النجاشي واما علي بن يقطين راوى الخبر الثالث عن  
 الخلاصة هو كونه الاصل سكن بغداد روى عن ابي عبد الله (ع) حديثاً  
 واحداً وعن ابي الحسن موسى كثيراً وكان ثقة جليل القدر له منزلة  
 عظيمة عند ابي الحسن موسى (ع) وفي فهرس الشيخ ثعلبى ما ذكر وزاد له كتب وفي  
 منتهى المقال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن (ع) انك ابن  
 يقطين ارسلنى اليك برسالة أسئلك الدعاء له فقال في امر الآخرة قلت  
 نعم قال فوضع يده على صدره فقال ضمنت لعلى بن يقطين ان لا تمته لنا  
 ابداً كما في باسناده عن زياد بن مروان ابوالفضل الانبارى القندى مولى بني هاشم  
 روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ووقف في الرضا (ع) له  
 كتاب في القاموس قنادكسحاب موضع في شرق الواسط وفي الاشارة في باب  
 النص على امامته ابي الحسن الرضا بعد ابيه عنه المفيد من خاصة  
 ابي الحسن موسى وثقافته واهل الورع والعلم والفقهاء من شيعة وهذا  
 عين عبارة الاشارة ممن روى النص على الرضا عن ابي الحسن موسى (ع) بالامامة عن  
 ابيه والاشارة اليه منه بذلك من خاصته وثقافته واهل الورع والعلم  
 والفقهاء من شيعة (ع) فقد رحمه الله جماعة باسمائهم ان قال في زياد

بن مروان ثم بعد اسطره روى باسناده عن زيار بن مروان القندي قال قلت  
 على ابي ابراهيم (ع) وعنده ابو الحسن ابنه فقال لي يا زيار وهذا ابني فلان  
 كتابه كتابي وكلامه كلامي ورسوله رسول وما قال فالقول قوله اخبرني  
 قال السيد ظاهر مصنف هذه الوجيزة من روى بشخصه هذه الرواية  
 بعيد غايته ان يكون من المتوقفين <sup>في امامته</sup> <sup>البر الوظيف النجاشي</sup> من يروى هذه الرواية  
 في امامته فكيف كان هذا ما قيل في حق الرجل من الجرح والتعديل فهما  
 يتساوون بالتعاضد ولكن خبره في ذلك الباب يقبل لاغتضابه بالصحة  
 والاخبار المعمول بها وايضاً كلف عن معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع)  
 ان من الامر المذخور الاعمام في الحرمين واما معاوية بن عمارة راوى الحديث  
 في النجاشي معاوية بن عمارة كوفي ودُهْن من بجيلة اى قبيلة منها كان  
 وجهاً في اصحابنا ومقدماً كثير الشأن عظيم المحل ثقة روى عن ابي عبد الله  
 وابي الحسن موسى عليهما السلام وله كتب ومات سنة خمس و<sup>سبعين</sup>  
 ومائة ايضاً كليني في الكافي باسناده عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم (ع) قال  
 قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة ثم اوتقصر قال ان تقصرت فذاك ولكن  
 فهو خير تزاد واما حسين بن علي راوى الحديث قال النجاشي الحسين  
 المختار ابو عبد الله القلانسي كوفي مولد احمس من بجيلة مذکور فيما روى عن  
 ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام له كتاب وعن النجاشي واقفي من اصحاب

من أصحاب أبي الحسن موسى (ع) وعن ابن الفضال أن حسين بن مختار كوفي  
 ثقة وابن فضال اعرف وأثبت كما قيل من الرجال الذين حقق من الشيخ وهو صرح  
 بتوثيقه وقفه الفقيه في الإرشاد من خاصة أبي الحسن موسى (ع) وثقافته  
 ولهل الورع والعلم والفقه من شيعته وفي العيون بإسناده عن الحسين بن  
 المختار قال خرج المينا الواح من ابا ابراهيم (ع) وهو في الحبس عهدى الى الكبريل  
 وفي هذا الكلام منه شهادة بعدم وقفه وايضا كلفني في الكافي بإسناده عن مسع  
 عن ابي ابراهيم (ع) قال كان ابي يري لهذين الحرمين ما لا يري لغيرهما ويقول  
 ان الآعام فيهما من الامر المنخور، واما مسع راوى الخبر قال النجاشي مسع  
 عبد الملك ابوسيار الملقب كروين شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها روى  
 عن ابي جعفر (ع) رواية يسيرة وروى عن ابي عبد الله (ع) واكثر واخص به و  
 قال ابو عبد الله (ع) اني لأعدك لامر عظيم يا ابا سيار وروى عن ابي الحسن موسى (ع)  
 له نوادر كبيرة اقول قوله (ع) مخاطبا له لأعدك لامر عظيم يدل على الملح وايضا  
 كلفني في الخبر الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر (ع) ان الرواية قد  
 اختلفت من اباك عليك عليها السلام في الآعام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة  
 ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر والم ينوم مقام عشرة ايام ولم ينزل على الآعام فيها  
 الا ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الى بالتقصير ذكنت  
 لا انوى مقام عشرة ايام فصررت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك  
 فذكر

فكتب إلى بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما  
 فإني أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد  
 ذلك بسنتين مشافهة إنني كتبت إليك بكذا وأجبته بكذا فقال  
 نعم فقلت أي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة انتهى وأما  
 راوي الحديث علي بن مهزيار قال النجاشي علي بن مهزيار الإهوازي  
 أبو الحسن دوق في الأصل مولد في أوقل الدوق بلد بنجرستان كان أبا  
 نصرانيا فاسلم وقد قيل إن عليا أيضا اسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة  
 هذا الأمر وتفقهه وروى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام واقتصر  
 في جمعنا الشيخ وتوكل له أي قبل الوكالة له وعظم محله منه وكذلك أبو  
 الثالث (ع) وتوكل لهم في بعض النواحي ومخرجه إلى الشيعة فيه توقفا  
 بكل خير وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيح اعتقاده وعن فهو  
 الشيخ جليل القدر واسع الرواية ثقة له ثلاثة وثلاثون كتابا في الكشي  
 إذا طلعت الشمس سجد وكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لإلف من  
 إخوانه بمثل ما دعى لنفسه وكان على جبهته سجادة مثل مركبة البعير  
 في الصراح سجادة ثمان سجده وروى في الشيخ الطوسي في التهذيب فكذا  
 الحج منه في باب الزيادات عن عمر بن رياح قال قلت لأبي الحسن (ع) <sup>قدا</sup>  
 مكة أتم أو أقصر قال أتم قلت وأمر على المدينة فأتتم الصلوة أو أقصر

قال أتم أما زى الخبر فعن جبال ابن داود عن عمر بن سراج الأهوازي القلاء  
 أي منج اللحم وبالفارسية ديزي بزكان من أصحاب الصادق (ع) وعن  
 الخليفة بترى بضم الواو <sup>البري</sup> فالسكون فرق من الزيدية قيل نسبوا إلى المغيرة بن  
 سعد ولقبه ابتر وعن جبال الشيخ واقفي وهو الصحيح إذ لو كان بترياً فإثلاماً  
 زيدا ولو أنتم لم يعدوه من أصحاب الصادق (ع) وهذا الشخص راو عن الصا  
 والكاظم عليهما السلام فعلى كل حال فضعف روايته فيجب بالإخبار الصحيحة  
 المعتمدة الواردة في الباب وأيضا في التهذيب في الصحيح عن مسعود عن أبي عبد  
 الله عليه السلام قال لم أجد إذا دخلت مكة فأتهم به ثم يدخل أقول قد تقدمت بجمعة  
 مسعود في صفحة ٣٣٠ وأيضا الشيخ في التهذيب في الصحيح بإسناده عن عبد البر  
 بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله (ع) عن التمام بمكة والمدينة قال أتم وان  
 لم تصل فيهما الصلاة واحدة وأما عبد الرحمن بن الحجاج في النجاشي كونه يبيع  
 السابري أقول السابري ثم طيب سكن بغداد وروى بالكيسانية روى  
 عن أبي عبد الله وإبي الحسن عليهما السلام وبقى بعد أبي الحسن ورجح  
 إلى الحق ولفي الرضا (ع) وكان ثقة ثقة ثبتا وجهاله كتب في المنجد يقال فلا  
 ثبت من الأثبات إذا كان ثقة في روايته وأيضا الشيخ بإسناده عن علي بن يقطين  
 عن أبي الحسن (ع) في الصلاة بمكة قال من شاء أتم ومن شاء قصر وضت  
 علي بن يقطين في صفحة ٣٢٨ ١٣ قلت  
 في الحسن

لابي الحسن (ع) أقصره في المسجد الحرام أو أتم قال إن قصرته فلك وان أتممت  
 فهو خير وزيادة الخير خير وأما روى الخبر قال النجاشي عمران بن حصين  
 الأذري من أهل أذربعت أقول في منتهى الأرب أذرعاً عامت بكسر الراء  
 وفتحها شهوسيت بشام روى عن ابي عبد الله (ع) له كتاب وايضاً روى  
 عن ابي الحسن (ع) كتاب جامع الرواة وتشهد عليه روايته عنه في التوبن  
 والاستبصار في باب النوم من ابواب ما ينقض الوضوء وايضاً الشيخ با  
 عن ابي شبيل قال قلت لابي عبد الله (ع) أنزور قبر الحسين عليه السلام  
 قال نعم زوره الطيب واتم الصلوة عنده قلت بعض اصحابنا يرى ان  
 قال إنما يفعل ذلك الضغطة الضغطة هي الاضطراب وأما روى الخبر  
 ابو شبيل اسمه عبد الله عن الخليفة عبد الله بن سعيد ابو شبيل الأسد  
 مولى كوفه ببياغ الوشي روى عن ابي عبد الله (ع) ثقة وقال النجاشي له  
 كتاب وفي المشتركة ابو شبيل الثقة عنه علي بن النعمان وصفوا ان أقول الوشي  
 الثياب المنقوشة ايضاً الشيخ في التهذيب عن جعفر بن محمد بن قولويه  
 باسناده عن زياد القندي قال قال ابو الحسن (ع) يا زياراً أحب لك ما أحبه  
 لنفسى وأكره لك ما أكرهه لنفسى اتم الصلوة في الحرمين وبالكوحة وعند  
 قبر الحسين (ع) أقول تقدمت ترجمة زياد القندي مفصلاً في صفحة  
 فراجع وايضاً الشيخ باسناده عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر

عن ابي عبد الله (ع) قال تَمَّ الصلوةُ في ارجحة موطن في المسجد  
الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع) واما راوى الخبر  
عبد الحميد ذكره جامع الرواة بلا مدح وبلا ذم فقط قال اسمعيل بن  
جابر عنه عن ابي عبد الله (ع) وروى عنه الكليني ايضا في باب نهاية  
ابي الحسن الرضا (ع) اقول رواية الشيخ والكليني عنه تدل على وثاقته  
الشيخ في المصباح والكليني مرسلًا عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد  
الله عليه السلام قال تَمَّ الصلوةُ في مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد  
الكوفة وحرم الحسين (ع) واما راوى الخبر قال البخاري حذيفة بن  
منصور الخزازي ابو محمد ثقة روى عن ابي جعفر وابي عبد الله و  
الحسن عليهم السلام له كتاب ثم قال الشيخ بعد خبر المذكور عن  
المصباح وفي خبر اخر في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين  
عليهما السلام الشيخ الصدوق قد ع في باب التسعة والعشرين من كتاب  
العلل في نوادر علل الحج باسناده عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد  
الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى  
عناك بعض اصحابنا انك قلت لهم انما بالمدينة الخمس فقال ان  
اصحابكم هؤلاء كانوا يقدّمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة  
فكرهت ذلك لهم فلما قلت له اقول كسائر البلدان يعني في

احتياج اتمام الصلوة فيها الا تصد العشرة قوله (ع) كانوا يقدمون اى  
يدخلون المسجد فيخرجون منه قال صاحب الوسائل بعد ذكر الخبر  
بانه يدل على احكام من جعلتها تحتم الا تمام باقامة العشرة لادونها والحكم  
بجتمه لخمس للثبوت فلا ينافى الخبر اقول هذا الخبر يدل على صحة الا تمام  
في المسجدين دون البلدين كما لا يخفى <sup>٢٠</sup> قوب الاسناد عبد الله بن جعفر  
الحميري تقريبا في المنتصف من قوب الاسناد الى موسى بن جعفر باسناد  
عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى (ع) <sup>سئل</sup>  
عن الصلوة في المسجدين اقتصام اتم فكتب (ع) الى ابي ذلك فعلت فلا  
بأس واما ما روى الخبر ففي جامع الرواة صالح بن عبد الله الخثعمي الكوفي  
من اصحاب الصادق (ع) روى عنه الصدوق في الفقيه والكليني في الكافي  
والشيخ في التهذيب اقول هذا يدل على اعتبار رواية ابنه وانه محل اعتمادا  
جعفر بن محمد بن قولويه في المرآة عن عمرو بن مزروق قال سئلت ابا الحسن <sup>٢١</sup>  
عن الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين (ع) قال اتم الصلوة فيهن واما  
راوى الخبر في جامع الرواة عمرو بن مزروق مولد من اصحاب الصادق (ع) ولم يدل  
غير هذا ولم يتعضد له غيره من الرجاليين ولكن رواية ابن قولويه عنه <sup>هرة</sup>  
في اعتبار قوله وايضا جعفر بن محمد بن قولويه باسناده عن فائد الخياط عن  
ابى الحسن (ع) قال سئلت عن الصلوة في الحرمين فقال اتم ولو مرت به <sup>ما</sup>

أقول المراد من أبي الحسن الماضي هو الكاظم (ع) قال في جامع الرواة قال ولانا  
 خداوردی الاشارة في رجاله أبو الحسن المطلق والاول والماضي يطلق على الكاظم  
 عليه السلام وأما الراوي قال النجاشي فأند الخناط كوفي قال ابن فضال روى  
 عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام له كتاب وأما الاخبار الناهية  
 عن تمام الصلوة الامع قصد الامامة فهي طائفة وأنا ذكر جميعها <sup>أ</sup>  
 ثم تكلم في مورد هام من العمل بظاهرها او طرح الظاهر والعمل بالخبر الخبير  
 أقول وقد تقدم انفخبار الخشعي عن قرب الإسناد لكن اني اعيدته هنا  
 لاسر باخبار الذي اريد ذكره بالذي تقدم قال الخشعي كتبت الى ابي الحسن  
 موسى (ع) اسأله عن الصلوة في المسجدين اقتصرت او تم فكتب الى أي ذلك  
 فعلت فلا بأس ثم قال بفاصلة سطرين <sup>١٣</sup> فسئلت ابا الحسن الرضا (ع) عنها  
 مشافهة فأجابني مثل ما اجابني ابوهم الا انه قال في الصلوة قصر قوله فسئلت  
 الرضا عنها يعنى عن الصلوة في المسجدين ثم اقول هذا يدل على حرجان  
 القصر بعد دلالة على الخير لجوابه مثل ما اجاب به ابوهم سلام الله عليهم ما  
 فعلني هذا بعد من اخبار الخبير غاية الامر بترجيح القصر على التمام قرب الإسناد <sup>١٤</sup>  
 عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلت عن الرجل يرد  
 مكة قبل التروية بايام كيف يصل اذا كان وحده او مع امام فيتم او يقصر قال  
 يقصر الا ان يقم عشرة ايام قبل التروية أقول ترجمته علي بن جعفر قد تقدمت  
 مفصلاً

مفصلاً وايضاً قد تقدمت ثلاثه اخبار في اول البحث عند قول الصدوق من انه  
ليس امام الصلوة الا مع اقامة العشرة فلا يفيد ما فرجع وايضاً من الاخبار الدالة على  
قصر الصلوة الا مع تصد اقامة العشرة ما رواه الشيخ باسناده عن معاوية بن عمارة <sup>٢٥</sup>  
قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قدم مكة فقام على احرامه قال (ع) فليقصّر الصلوة  
ما دام محرماً قال الشيخ المراد بوانز القصر اقول سئل السائل عن دخول مكة ونحن  
نقول ان امام الصلوة في خصوص المسجد على قدر المتيقن لا في مكة واما الراوي  
معاوية بن عمارة قد تقدمت ترجمته في صفحة ٢٢١ وانه مصرح بالتوثيق  
وايضاً منها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابراهيم الحُصيني قال استأمرت ابا  
جعفر في الامام والقصر قال اذا دخلت الحرم فانو عشرة ايام واتم الصلوة قلت  
انني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام قال انو مقام عشرة ايام و  
اتم الصلوة قال صاحب الوسائل هذا موافق لما مضى (يعني من امام الصلوة  
مستحباً) فان النية مع علم عدم الاقامة غير معتبرة واما الراوي محمد بن ابراهيم  
الحُصيني (قبيلة من تغلب) في جامع الرواة وكذا منتهى المقال حُصيني  
بالحاء المضمومة المهملّة والصاد المعجمة والنون بين النايين الا هو ان  
مرؤى الكشي باسناده عن الحُصيني قال قلت لابي جعفر (ع) ان اخي مات  
فقال رحم الله اخاك فانه كان من خصيص شيعتي وروى الشيخ  
رواية الحُصيني هذا في التهذيب في باب الزيادات وفقه الحج وفي

الاستبصار في باب اتمام الصلوة في الحرمين في آخر كتاب الحج ومنها ما رواه  
 الشيخ ايضا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا (ع) عن الصلوة  
 بمكة والمدينة تقصيرا وتمام فقال قصرها لم تعزم على تمام عشرة ايام قال صاحب  
 الوسائل الامر باحد فردي الواجب المختار لا ينافي التخيير المصريح به ولا ترجيح  
 الفردي الاخر (يعني الامام) ومما يدل على التقصير الامع اقامة العشرة ما رواه  
 الشيخ في التهذيب عن علي بن حديد عن الرضا (ع) وقد تقدم في اوائل  
 البحث فيما احتجوا به لعدم جواز الامام بل اقامة عشرة ايام ولكن لا بد لنا  
 ان نعيده في حديث اخبار المانعة عن الامام حتى نبين انه لا يدل على عدم  
 جواز الامام الامع اقامة العشرة والمخبر هذا علي بن حديد قال سئلت الرضا (ع)  
 فقلت ان احبابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا  
 ممن يتم على رواية قد رواها احبابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب  
 انه كان يتم قال لي رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون الامام الا ان  
 تجتمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ماشئت وقال بن حديد  
 كان محبتي ان يامرني بالامام اقول قوله (ع) لا يكون الامام يعني لا يكون  
 الامام على وجه الحتم والالزام الا ان تجتمع على اقامة العشرة ونحن لا نقول  
 ان الامام في الاماكن الاربعه على وجه الحتم والالزام بل نقول على وجه الميل  
 والاختيار لتحصيل زيادة الثواب وقال الشيخ بعد ذكره هذا الخبر وخبر ابن بزيع  
 ما هذه

ماهذه عبارته فليس في هذين الخبرين منافات لما ذكرناه (يعني من التغيير في  
 الحرمين) لان الامر بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا  
 اعتقد وجوب الاتمام فيهما (اي في الحرمين) ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب  
 بل انما طناه على جهة الافضل والاولى التي ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا <sup>(ع)</sup>  
 تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان ممن يتم تحريم عليه  
 الرضا <sup>(ع)</sup> فلو كان امره <sup>(ع)</sup> بالتقصير على جهة الوجوب لم يتم عليه لانه لما  
 له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان  
 يأمرني بالاتمام فيبين انه طلب الوجوب فلم يأمر بذلك لانه او امرهم على  
 الوجوب ولم يقل بيئد بني اليه وايضا ما استدلوا به لمنع الاتمام في الامكنة <sup>٣٧</sup>  
 الشريفة الامح اقامة العشرة ما رواه الشيخ باسناده عن معاوية وهب  
 قال سئلت ابا عبد الله <sup>(ع)</sup> عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا يتم  
 حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رَوَوْا عنك انك امرتهم  
 بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون  
 نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة  
 فامرتهم بالتمام اقول ان لسان هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على من عزم  
 على اقامة العشرة ونحن قائلون بذلك بلا شك وسري ولكن نقول  
 بانكم يعزم على اقامة مختارين القصر والتمام والاعمام افضل وقوله

عليه السلام لا يتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام يعني لا يتم بنحو وجوب  
 التعييني ونحن نقول بالآتمام بنحو وجوب التخييري وافضليته من فرد  
 الأخر وأما (ع) بالآتمام للخارجين من المسجد من دون الصلوة مع الثنا  
 كان للوجوب لمكان التقية وحفظ النفس من الوقوع في المفسدة  
<sup>٢٨</sup>  
 وايضاً ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات عن عمارة بن موسى قال سألت  
 ابا عبد الله (ع) عن الصلوة في الحائض قال ليس الصلوة إلا الفرض <sup>لتقصير</sup>  
 ولا تصل النوافل اقول قوله عليه السلام ليس الصلوة إلا الفرض بالتقصير  
 بين (ع) في هذه الجملة ما هو حكم كلي للمسافر ولا ينافي ان يجبي دليل على  
 تخيير المسافر بين القصر والآتمام في بعض الامكنة كما جاء بان المسافر  
 الذي يقصر صلواته اذا قصد الإقامة يتم صلواته قوله (ع) ولا تصل  
 النوافل يعني <sup>نوافل</sup> صلوات المقصورة قال السيد طاهر مؤلف هذه <sup>حيث</sup> التي  
 قد ذكرنا واستقصينا اخبار الباب مرتباً اعني اخبار تخيير المسافر <sup>لصلوة</sup>  
 في الامكنة الاربع الشريفة والاخبار المعارض معها في الصورة الظاهرة  
 اعني اخبار تعيين القصر عليه الا في صورة قصد اقامة العشرة وكذا ذكر  
 ما يتعلق بكل الصنفين من التوضيح والبيان بما لم يوجد في غير هذه <sup>جزئ</sup>  
 فبعد هذا فكيف العمل في المقام هل يعمل على اخبار التخيير ويخرج اخبار  
 التقصير او يعمل بعكس ذلك بنظر القاصرات العمل على الاخبار الدالة  
 الصريحة

الصريحة على التخيير مع افضلية اختيار الامام فان كل عبادة وردت في الشرع  
 على قسمين من حيث الطول والقصر وقد اذن الشارع في فعل ما اختار  
 منهما المكلف فلا شك بان الاطول منهما ارجح واحسن فنظر الشارع  
 في المثل السائر افضل الاعمال احمضها وايضاً يمكن حمل اخبار القصر <sup>طراً</sup>  
 على التقية لانه مذهب اكثرهم منهم ابو حنيفة كما في المستند وايضاً  
 استحباب الامام اجماعي كما قاله الشيخ في الخلاف فانه قدس قال يستحب  
 الامام في اربعة مواضع مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر وليلنا  
 اجماع الفرقة المحقة وايضاً اخبار التخيير اكثر واقن كما رايت واكثرها صحيحة  
 واحسنه نظراً لقوة الاخبار الدالة بظاهرها على التقصير على المقاومة في مقابلها  
 وايضاً اخبار التخيير معتقدة بعمل المشهور وهذا هو العدة في المقام فان  
 نفس المشهور كاف لجيئتها فالعمل عليه اقرب الى الحق فيترك التاذاً  
 كما هو القاعدة المسلمة في الفقه ولكن القصر احوط بالنظر الى باب المسافر والاخبار  
 المعبرة الواردة بوجوب التقصير في صلوة وكون الحكم بنحو الغزمية لا التخصيص  
 ولكن اخبار التخيير يختص تلك الاخبار فالعمل على طبق المخصص ارجح  
 لكون الامام افضل والمطلوبية لكثرة العبادة وان جزاء الامر مع ضعف جزاء  
 الاثنين والله هو الموفق للصواب ثم ان تلك الاخبار المصحح فيها  
 باسم المساجد والحائر هل تختص بنفس المساجد والحائر او اعم منها ومن <sup>الحائراً</sup>

منهما اختلف الاصحاب فيه وسبب الاختلاف انما هو اختلاف الاخبار في  
 التمييز عن اسامي الاماكن الاربعة ففي بعضها لفظ المسجد كرواية عبد الحميد  
 وعمران بن حمران وحذيفة بن منصور وابي بصير ومغوية بن وهب  
 وروايق خشمي وفي بعضها لفظ المسجد بالنسبة الى الكوفة فقط كرواية  
 حماد بن عيسى ورواية الصدوق وفي بعضها لفظ الكوفة من دون  
 اسم المسجد وفي غير تلك الاخبار المصحح فيها بلفظ المسجد اخبار اخر معتبر في  
 كثير منها بلفظ الحرم كرواية خالد القلا نسي قال الكوفة حرم الله وحرم رسول  
 وحرم امير المؤمنين عليه السلام وفي الاماكن مكة حرم الله والمدينة حرم محمد  
 رسول الله والکوفة حرم علي بن ابي طالب (ع) وكذا رواية حسان بن  
 مهران عن امير المؤمنين (ع) مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والکوفة  
 حرمي وفي بعضها بلفظ مكة والمدينة وفي بعضها عند قبر الحسين (ع)  
 وفي بعضها حاتم الحسين وفي بعضها حرم الحسين كصحيفة حماد والظاهر  
 ان البلد حرمه اذ ورد في بعض الروايات ان حريم الحسين (ع) خمسة فترا  
 وفي رسالة محمد بن اسمعيل البصري فربيع في فربيع من اربع جوانب القبور  
 في كامل الزياره وصحيفة الرضا (ع) ولذا وقع الخلاف في ان حرم الحسين (ع)  
 خمسة فربيع او اربعة او فربيع وقال الشيخ نجيب الدين (الظاهر ان الاربعة  
 سعيد الخلي والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط  
 في حرم الحسين

ويستحب الأمام في أربعة مواطن في السجدة <sup>ع</sup> والمدنية <sup>ع</sup> ومسجد الكوفة <sup>ع</sup> والخائز  
 على ساكنة السلام وقد رويت رواية بلفظة أخرى وهو ان يُتم الصلوة  
 في حرم الله وفي حرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين (ع) فعلى  
 هذه الرواية يجوز للأمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف وعلى الرواية الاولى  
 لا يجوز الا في نفس المسجد انتهى لفظ النجف يكون في المبسوط فقط في عبارة  
 النهاية وقال في التهذيب والاستبصار في كتاب الحج في باب الزيادات  
 عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله (ع) يقول  
 تُتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع)  
 وايضا عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول تُتم الصلوة في أربعة  
 مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع)  
 فبعد ذكر الخبرين قال وليس لاحد ان يقول لاجل هذين الخبرين  
 ان الأمام يختص بالمسجدين ومسجد الكوفة فاذا اخرج الانسان منهما  
 فلا تمام لانه لا يمنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا <sup>ان هذين الخبرين هما</sup> (اي المسجدين) <sup>بأكبر</sup> بالذ  
 تعظما لهما وهذا غير مستبعد ولا منافي وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن  
 عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها خبر حماد بن عيسى عن  
 ابي عبد الله (ع) انه قال في حرم رسول الله وحرم امير المؤمنين (ع) وكذا خبر  
 ثرياب القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة

وأما قدّمنا من الأخبار في تضمين ذكر الحرمين على الإطلاق فهي أكثر  
 من أن تحصى وأثبتت أن الإمام في حرم رسول الله ﷺ هو المستحب دون  
 المسجد على الإخصاص <sup>ان الاختصاص بالمسجد</sup> وإن كان قد خص في هذين الخبرين فكذلك  
 في المسجد الكوفة <sup>ان الإختصاص بالمسجد</sup> لأن أحداً ما فرق بين الموضوعين انتهى <sup>وأيضاً تقدم</sup>  
 قوله في الخلاف بمثل ذلك وأيضاً اختار المحقق الإمام في الحرمين  
 من دون الإختصاص بالمسجدين قال في المعبر ما الإمام بمكة والمدنية  
 فلا يختص بمسجدهما فإن تضمنه بعض الروايات كان اهتماماً بهما  
 وتعليماً ويؤيد على تعلق التخيير بنفس مكة والمدنية روايات منها  
 رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الإمام بمكة  
 والمدنية فقال أتم وإن لم تصل فيهما الصلاة واحدة انتهى ويؤيد على  
 الإمام في الحرمين أيضاً صحيحة ابن عمارة المذكورة في المستند <sup>قال</sup>  
 صلى الله عليه وآله إن مكة حرم الله وإن المدينة حرمي وإن ما بين  
 لابتها حرم وقال العلامة في المنتهى الإمام بمكة والمدنية لا يختص  
 بالمسجدين لأن أكثر الروايات يدل على إطلاق الإمام فيهما وقال المقدس  
 الآخر <sup>يبلغ</sup> في شرح الإرشاد هل الموضع هو البلد أو المسجد وحرم <sup>المسجد</sup>  
 عليه السلام الظاهر من الأخبار أنه مكة والمدنية والكوفة وحرم <sup>(ع)</sup>  
 ولأنيافيه وجود المسجد في البعض الآخر (يعني من الروايات) حتى يجب  
 حمل

جعل المطلق عليه لجواز الحكم <sup>بهما</sup> إلا أنه <sup>نحوها</sup> مسأ ذكروا في بعض الآلهة  
 لفضل ونحوها وكذا اختار التغيير في عموم بلدان الأربعة <sup>ص</sup> وغيره  
 بالمساجد الثلاثة وحول الضريح المقدس الشيخ المعتمد أحمد النراقي في

المستند وإيضاً قد عمم الحكم الشيخ به الدين العاملي في جامعته في خصوص  
 كربلاء واختصه بنفس المساجد الثلاثة أقول <sup>ص</sup> هو لا والله  
 هم الذين لم يخصصوا التغيير بنفس المساجد والبقعة المطهرة فهم <sup>ص</sup>  
 جماعة منهم محمد بن ادریس في السرائر قال يستحب الإمام في أربعة موا <sup>ص</sup>  
 في السفر نفس المسجد الحرام ونفس مسجد المدينة ونفس مسجد

الكوفة والخائز على مضمونه السلام قال والمراد بالخائز ما روى في سورة الشهيد  
 والمسجد عليه وروى ما روى في سورة البلد عليه لأن ذلك هو الخائز حقيقة  
 لأن الخائز في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يجار المأفية قد ذكر  
 ذلك شيخنا المفيد في الإرشاد في مقتل الحسين (ع) لما ذكر من قتل معه  
 من أهله فقال والخائز محيط بهم إلا العباس فإنه قتل على المسناة فنتحقق  
 ما قلناه ومنهم العلامة في القواعد والمختلف فإنه قال في المختلف بعد  
 نقل قول ابن ادریس في الأصل وجوب التقصير فيصير الخائز في موضع <sup>ص</sup>  
 أقول موضع الوفاق هو نفس أمكنة الأربعة وغيرها مختلف فيه كما  
 هو واضح ومنهم الشهيد الأول في الدروس فإنه قال والأقرب التخصيص

نفس المساجد الثلاثة

بالمسجد وما دار عليه سور الحضرة الحسينية فلو اعام في بلدانها ومنهم  
 ابن فهد في الحج كما نقل ومنهم الكرك في جامع المقاصد فنه جمعه اربعة  
 بعد قول العلامة والقول يجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة  
 والحائر طال الخير في المساجد خاصة وقال في رسالته اللق كتبها في خصوص  
 الصلوة مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين (ع) ومعناه  
 نفس المساجد والحائر كما هو ظاهر كلامه وقال الشهيد الثاني في المساجد  
 الاولى اختصاص الحكم بمسجدى مكة والمدينة دون باقيهما والارباب بالمساجد  
 ما دار عليه سور الحضرة الحسينية دون سور البلد اقول الحائر مجتمع الماء  
 كإف النجد وسميت بقعة الحسينية بالحائر لانه الماء الجود والماء عليه  
 بامر المتوكل لمواتنا راجع الماء وصار متغيرا واخصر سيدنا  
 في ظاهر لفظه التعميم في الحرمين والتخصيص في جامع الكوفة والحائر  
 فان لفظه في مورد الخير هذا مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر  
 وظاهر هذا اللفظ ما قلناه قال السيد طاهر مؤلف هذه الوجيزة فعلى  
 القول بالخير في المساجد الثلاثة هل حد المساجد هو المساجد القدية  
 والخير فيها دون ما زادوا عليها او الخير في المساجد الموجودة في زماننا  
 وكذا الحائر الشريف هل يختص الخير بما وقع تحت قبة المباركة او يكون  
 اوسع منه اختلفوا فيه وسبب الاختلاف هو اختلاف الاخبار ففي الكافي

عن ابى بصير عن ابي عبد الله (ع) ان القائم جعلنا الله فداه اذ اقام في البيت  
 الحرام الى اساسه ورسوخ الكوفة الى اساسه فهذا الخبر يدل على التولية <sup>وقد</sup> <sup>لنقصا</sup>  
 فيها بل في غيرهما من المواطن الاربعة وفي الجمع البحرين قبل المسجد الحرام  
 هو المسجد نفسه وقيل بل مكة كلها لقوله نعم سبحان الذي اسرى بعبد لهيلاً  
 من المسجد الحرام وكان ص في مكة لانه كان في بيت خديجة وقيل في الشعب  
 وقيل في بيت ام هانئ قال بعض الافاضل ويتفرع على هذا (يعني على كون مكة  
 كلها مسجداً) عدم جواز بيع بيوت مكة وجواز سكني الحاج فيها وان لم يرض  
 اهلها فاعلى الاول (يعني كون مسجد الحرام نفس المسجد) يجوز (اي بيع بيوتها  
 وعدم جواز السكنى من دون الرضا) وعلى الثاني (يعني كون مسجد الحرام مآ  
 مكة) لا يجوز (اي لا يجوز بيع بيوتها لان كلها مسجد ويجوز السكنى <sup>بغير</sup>  
 رضا اهلها) لقوله نعم سواء العاكف فيه والبادانتهى واما مسجد <sup>بنه</sup> <sup>لكنه</sup>  
 عن رسول الله صلوة في مسجدي خير من كذا الا الصلوة في المسجد <sup>الحرام</sup>  
 فان الصلوة فيه خير من الصلوة في مسجدي فانه صلى الله عليه واله اراد  
 المسجد المخصوص به الذي كان في زمنه صلوة ما من يديه بعد واما  
 مسجد الكوفة روى العياشي في تفسيره عن مفضل بن عمر قال كنت مع  
 ابي عبد الله (ع) ايام قدمه على ابي العباس فلما انتهينا الى الباب <sup>الذي</sup> <sup>السنائي</sup> <sup>لنا</sup>  
 نظر عن يمينه ثم قال لي يا مفضل هل هنا صلب عتي خريد رحمه الله تعالى

تم مضى حتى اتى طاق الرواسى وهو اخو سراجين فنزل وقال لى انزل بان  
 هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذى خطه ادم وانا اكره ان ادخله  
 راكباً فقلت له فعم غيره عن خطته فقال اما اول ذلك فالطوفان فمن  
 نوح ثم غيره بعد اصحاب كسرى والنعمان بن منذر ثم غيره زهيد بن ابيه  
 فقلت جعلت فداك وكانت الكوفة في زمن نوح فقال نعم يا مفضل وسرى  
 الكليني باسناده عن امير المؤمنين (ع) انه كان يقوم على باب المسجد ثم  
 يرمى بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان  
 يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعة وفي الجا  
 عن مزار الكبير حديث عن امير المؤمنين (ع) في اخره ولقد نقص منه  
 اى من مسجد الكوفة اثني عشر الف ذراع هذا ولكن يؤيد اختصاصاً  
 الحكم بالمسجد الموجود في الحال الحاضر جعل البيوت والاسواق في زمانه  
 عليه السلام باطراف المسجد الموجود في هذا الزمان وهذا الامر كان مستلزماً  
 لوقوع البول والغائط والمعاربة وسكت (ع) في ذلك الزمان عن  
 ذلك كله واما الجائر على ساكنه السلام فقد سمعت فيما تقدم كلاماً ابن  
 ادريس قال الجائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه وتقدم أيضاً  
 قول العلامة فانه قال في المنتهى الجائر ما دار عليه حائط المشهد  
 الشريف وتقدم أيضاً قول الشهيد بن والكركي بان الجائر ما دار عليه

سور الحضرة الحسينية وكذا ظاهر كلام صاحب المدارك وفي البحار  
 اعلم انه اخلف كلام الاصحاب في حد الحائر فقتل انه ما احاطت به  
 جدران الصحن فيدخل فيه الصحن من جميع الجوانب والعمارات المتصلة  
 بالقبة المنورة والمسجد الذي خلفها وقيل انه القبة الشريفة حسب  
 وقيل هي مع ما اتصل بهما من العمارات كالسجدة والمقيل والخزانه وغير  
 والاول اظهر لاشتهاره بهذا الوصف بين اهل المشهد اخذين  
 عن اسلافهم ولظاهر كلمات اكثر الاصحاب انتهى محمد بن جعفر بن  
 قولويه في كامل الزياره ومحمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسنادهما  
 عن ابي عبد الله (ع) قال ان لموضع قبر الحسين بن علي عليهما السلام  
 حرمة معلومة من عرفها واستجار بها (اي استغاث بها) اجير طيب  
 فيصفا لموضعها جعلت فذلك قال ائسخ من موضع قبره اليوم ثا  
 خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من  
 خلفه وخمسة وعشرين ذراعاً ما يلي وجهه وخمسة وعشرين ذراعاً من  
 ناحية رأسه اقول قد عمل بهذه الرواية في هذا العمر اية الله الفقيه  
 الميرزا حسين النائيني قدس سره في حاشيته على العروة عند قول  
 السيد ان الاحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك فقا  
 المحشى الى خمسة وعشرين ذراعاً بذر اع اليدين كل جانب على الاقصى انتهى

وعن الحدائق أنه أخبره من يثق به من علماء وذاك البلدان هذا  
 المسجد الجامع الموجود الآن في ظهر القبة السامية لم يكن قبل وإنما حدث  
 فيما يقرب من مائتي سنة ولما احدثوه اخرجوا جدران الصحن من تلك  
 الجهة لتتسع مثل باقي جهاته انتهى ما اوردنا ذكره وقد تقدم قول المفيد  
 من الاشارة بانها لما ذكر من قتل مع الحسين (ع) من اهله قال الحارثي  
 بهم الا عباس فإنه قتل على المسنات قال السيد طاهر مؤلف هذه  
 الوجيز فهذه ما يتسلسل من جمع الاخبار واختلاف الاقوال راجعاً الى  
 الاربعة الشريفة وتحد يد بها بما لا مزيد عليه واما المسئلة بنظر القاص  
 هي جوانب الامام في الحرمين مطلقاً مسجد هما ومسكنهما واما الكوفة فالامام  
 في خصوص مسجدها والحائزها احاط به جدران حرم المطهرون الصحن  
 والرواق اما الامام في مكة فانها بتصريح الاخبار المعبرة كلها حرم الله عز وجل واما  
 المدينة فقد سمعت فيما تقدم ان ما بين لايديها حرم الرسول ٣٠ ولا يتو المنة  
 هما حرتان العظيمتان تكتنفان المدينة والحرة بالفارسية سنكلخ وفي  
 الحديث حرم رسول الله ٣٠ المدينة ما بين لايديها صيدها واما مسجد  
 الكوفة ففي الاخبار المعبرة التصريح بلفظ المسجد وما فيه لفظ الكوفة <sup>لقطع</sup>  
 واليقين ان المراد منها خصوص مسجدها لا مسجدها مع بيوتها واسواقها واما  
 كربلاء فقد سبق ما هو والمعبر مورداً لتكفاء فإنه يدل بان الحائر هو مدفن

اجساد المطهورة وجدان حرم المطهر محيط به هذا ولكن الاحتياط الشديد  
 يقتضى الاقتصار على نفس المسجدين كالاقتصار بنفس مسجد الكوفة  
 والحائر الشريف لأن هذا القدر من الامكنة المطهورة يجمع عليه والزائد  
 عليه مختلف فيه - فرع من فروع تلك المسئلة - التغيير في المواطن الاربعة  
 انما هو في الصلوة خاصة اما الصوم فلا يجوز في هذه الاماكن الاصح قصد  
 اقامة العشرة تمسكا بالادلة المتضمنة لوجوب الافطار على المسافر الشرعي  
 من دون معارض او مخصص لها وايضا يشعر به ما تقدم من الكافي من  
 رواية عثمان بن عيسى حيث سئل ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة  
 والصيام فقال اتمها ولو صلوة واحدة فاجاب (ع) عن الصلوة خاصة ويدل  
 عليه ايضا صحيحة البرزنجي عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال  
 فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال يقول اليوم وغدا  
 فقلت نعم فقال لا تصم فالمنع عن التطوع يتلزم المنع من غيره بطريق اول  
 فرع اخر يجوز النافلة الساقطة في السفر في تلك الاماكن الشريفة سواء اختار  
 القصر والامام لان المعروف سقوطها بوجوب القصر وليس بمعلوم في غير مو  
 الوجوب وايضا للتحريص والترغيب على كثرة الصلوة في المواطن الشريفة ويدل  
 عليه ايضا بعض ما سبق من الروايات من ان زيادة الصلوة خير  
 وزيادة الخير خيرا وايضا قولهم عليهم السلام صل النافلة ما شئت وما علم

في ان التغيير في  
 الامكنة الاربعة انما  
 هو في الصلوة خاصة  
 دون الصوم

في جواز فعل النافلة  
 في الاماكن الاربعة

من المنع عنها وعندهم القصر ونحن نقول به في ذلك المورد وصرح بجواز النافذة  
 في الامكنة الاربعة في الذكرى وقال به الاريدبيلي في شرح الارشاد وكذا جمع اخرون  
 الاصحاب وايضاً عن كامل الزياره سئل عن التطوع عند قبور الحسين (ع) وبجمله و  
 المدينة وانا مقصر قال تطوع عند وانت مقصر بما شئت - فرع لا يقع الصوم  
 من المسافر بالسفر الشرعي رمضان كان او غيره رمضان فرضاً كان او نفلاً قال  
 الشيخ في الخلاف من صام في السفر الذي يجب فيه التقصير لم يجزه وعليه الامارة  
 وقال المفيد في القنعة لا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً  
 واما ما استثنى من حظر الصوم في السفر سياى انشأ وقال ابو حنيفة والثاني  
 ومالك وعامة الفقهاء كما في الخلاف هو بالخيار بين ان يصوم ولا يقضى  
 وبين ان يفطر ويقضى وفي المنتهى احتج ابو حنيفة بانه زمان تخير فيه  
 بين الصوم والافطار فيجوز ان يصوم ما شاء (يعني من انواع الصيام)  
 كماقيم في غيره رمضان والجواب لان سبب التخيير والفرق بين المسافر والمقيم  
 ان المقيم يجوز له الافطار بالاصالة والمسافر يجوز له الافطار لاجل السفر  
 ودليلنا على عدم صحة صوم المسافر الاجماع الذي ذكره الشيخ في الخلاف  
 وايضاً قوله تعالى ومن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر  
 واذا قالوا من كان مريضاً او على سفر فافطروا قلنا ليس في القران ذكر الافطار  
 وايضاً ما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال ليس من الباطل الصيام في السفر

في عدم جواز الصوم  
 في السفر اذا كان  
 انقل الامام شافعي

وقال الصدوق في المقتع قال ابو الحسن (ع) ليس من البر الصيام في  
 السفر ورواه الجابري ايضا عن النبي ص ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ  
 في الصحيح عن معاوية بن عمارة قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان  
 في السفر لم يجزه وعليه الاعادة ومعاوية هذا ثقة راو عن ابي عبد الله  
 وابي الحسن موسى عليهما السلام كما في البخاشي قال الطبرسي في مجمع  
 البيان روى العياشي باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال  
 لم يكن رسول الله يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة ولا غيره وروى  
 الكليني باسناده عن كرام قال قلت لابي عبد الله (ع) اني جعلت على نفسي  
 ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين واما كرام  
 كذا وكذا في التاميين قال البخاشي عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي  
 كوفي عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثم وقف على ابي الحسن (ع)  
 كان ثقة ثقة عينا يلقب كرام له كتاب اقول سر واية الكافي عنه بانته حلف  
 ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ثم دخل على الصادق (ع) واخبره بذلك  
 فيه دلالة على عدم وقفه والعم عند الله وروى الشيخ باسناده عن زرارة  
 سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فخصوته  
 نيته فعضي فيه في زيارة ابي عبد الله (ع) قال يخرج ولا يصوم في الطريق  
 فاذا رجع قضى ذلك شيخنا الكليني في الكافي باسناده عن الزهري عن علي بن

قال لم يكن رسول الله يصوم في السفر شهر رمضان صح  
 ومن زرارة عن ابي عبد الله

الحسين عليه السلام في حديث قال دَامَ صَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَةَ قَدْ  
اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَمَالَ قَوْمٌ بِصَوْمٍ وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُ وَقَالَ قَوْمٌ انْشَاءً صَامٌ وَ  
انْشَاءً أَفْطَرٌ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ  
فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرْضِيًّا أَوْ  
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ أَقُولُ الزُّهْرِيُّ رَوَى الْخَنَازِمِيُّ  
الزَّيْلَوِيَّ وَسَكُونُهَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِفَاصِلِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ يَصِلُ  
إِلَى شَهْرِ بْنِ كَلَابٍ وَالْكَلابُ هَذَا أَبُو السَّادِسِ لِلنَّبِيِّ <sup>ص</sup> هُوَ فُوقِيهِ مَدَنِيٌّ مَعْرُوفٌ  
وَقَدْ ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْجُمْهُورِ وَاشْتَوَاعَ عَلَيْهِ ثَنَاءٌ بَلِيغًا وَأَمَّا عَلَمَانَا فَقَدْ اخْتَلَفَتْ  
كَلِمَاتُهُمْ فِي مَدْحِهِ وَقَدَحَهُ رَوَى الشَّيْخُ قَدِّسَ عَنْهُ أَيضًا عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ  
سُئِلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ رَبِّهِ عَلِيٌّ إِنْ أَصُومَ شَهْرًا وَكَثُرَ مِنْ  
ذَلِكَ أَوْ قَلَّ فَعَرَضَ لَهُ أَمْ لَا يَبْدُلُهُ إِنْ يَسَافَرُ أَوْ يَصُومُ وَهُوَ مَسَافِرٌ قَالَ إِذَا سَافَرَ  
فَلْيُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَا يَجِئُ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ  
مَعْصِيَةٌ وَعَمَّارٌ رَوَى الْخَبْرَ وَإِنْ كَانَ فُطِيئًا إِلَّا أَنَّهُ ثَقَّةٌ عَلَى رِوَايَتِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ  
عَمَّارُ بْنُ مَوْسَى بْنِ السَّابِطِيِّ وَأَخُوهُ قَدِيسٌ وَصَبَاحٌ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ  
الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانُوا ثَقَاتٍ فِي الرِّوَايَةِ وَأَيضًا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاءَ  
قَالَ سُئِلَتْ عَنْ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ قَالَ لِالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ قَدْ صَامَ نَاسٌ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَمَّاهُمُ الْعَصَاةُ أَقُولُ لِأَنَّ الصِّيَامَ هِيَ لِأَنَّ نَفْسَ الْجِنْسِ تَشْمَلُ

الواجب والندب قال الشيخ في المبسوط يكره صوم التطوع في السفر ويحمل قوله  
 قال جماعة أيضاً وظنى أن دليلهم على ذلك ما رواه الكلبيني عن اسمعيل بن  
 سهل عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال خرج أبو عبد الله (ع) من المدينة  
 في أيام بقیين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان  
 وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شهر شعبان ونفطر شهر رمضان  
 فقال نعم شعبان إلى إن شئت صمت وإن شئت لأشهر رمضان  
 عزم من الله تعالى الإفطار وإيضاً ما رواه بطريقه عن الحسن بن بسام  
 الجمال عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة في  
 شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت  
 فداك اسكن من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت  
 مفطر فقال أنت ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس  
 لنا ان نفعل إلا ما أمرنا قال السيد طاهر مؤلف هذه الوجيزة هذان  
 الخبران ضعيفان غاية لكونهما مرسلين ومضافا إلى إرسالهما  
 حسن بن بسام مجهول كلما تصفحت وتاملت في كتب الرجال ما وجدت فيها  
 له اسماً ولا اثراً وأما اسمعيل بن سهل قال النجاشي ضعفه أصحابنا  
 فبعد هذا فان عمسكوا بالاصل لا باحتة فنالنا لاجبال لهذا التمسك بعد  
 اخبار النهي عن الصوم في السفر مطلقاً وروى الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد

قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الصيام بمكة والمدنية ونحن في سفرة قال  
 افريضة فعلت لا ولكن تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال يقول اليوم و  
 غدا قلت نعم فقال لا تصم وفي هذا تصريح بالتطوع وسؤاله عليه السلام  
 عن السائل يقول اليوم وغدا انما يكون لان يعاينته قصد الاقامة ام لا  
 لانه في صورة الاقامة يصح الصوم منه مطلقا الطبرسي في مجمع البيان  
 عن العياشي باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال لم يكن  
 رسول الله ص يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة ايضا هذا مخرج بالتطوع  
 ومن النصوص ايضا ما تقدم من حديث عمار في النذر عن ابي عبد الله (ع)  
 انه قال لا تجل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر  
 معصية وهذا ايضا نص في غير الفريضة وروى الكليني باسناده  
 عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لو ان حرامات  
 صائم في السفر ما صليت عليه اقول هذا عام يشمل الفرض والنفل  
 واما محمد بن حكيم راوى الخبر فظهر انه كان من المتكلمين في احكامهم مؤثرا  
 توجههم (ع) في الكشي قال كان ابو الحسن (ع) يامر محمد بن حكيم ان يجالس  
 اهل المدينة في مسجد رسول الله ص وان يكلمهم ويخاصهم حتى يكلمهم  
 في صاحب القبر فكان اذا انصرف اليه قال ما املت لهم وما قالوا لك وروى  
 بذلك منه في الخاشي محمد بن حكيم الخثعمي روى عن ابي عبد الله و  
 ابن الحسن

إلى الحسن عليهما السلام <sup>عليهما السلام</sup> كني <sup>ابا</sup> جعفر له كتاب أقول وقد نسب المحقق  
 في المعبر إلى المفيد القول بجواز الصوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في <sup>السفر</sup>  
 وهذا خلاف ما في مقتضاه فان هذا الكتاب هو كتاب فقهه وفتياه فان  
 عين عبارته فيه هذه ولا يجوز لأحد ان يصوم في السفر تطوعاً ولا <sup>ضاً</sup>  
 الا صوم ثلاثة ايام لم المتعة من جعله عشرة ايام الحج والعم عند الله -  
 واعلم ان ما وعدنا بيانه فيما سبق من ذكر موارد المستثنات من عدم <sup>جوا</sup>  
 الصوم في السفر فهنا مورد بيانه الأول صوم ثلاثة ايام في بدل الهدى  
 لا لطلاق قوله تعالى <sup>فمن لم يجد</sup> فصيماً ثلاثة ايام في الحج وهذا الصوم واجب  
 بصريح القرآن على الحاج المتمتع خاصة اذ لم يجد الهدى لان <sup>يذبحه</sup>  
 بعد الرمي بمعنى في يوم النحر ولم يجد ايضاً ثمنه حتى خلفه عن <sup>شهرته</sup>  
 في طول ذي الحجة ويذبحه عنه ففي هذه الصورة صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة  
 اذا رجع إلى اهله والباقي من موارد المستثنات صوم ثمانية عشر يوماً <sup>من</sup> انفا  
 من عرفات قبل الغروب عالماعداً لانه يجب الوقوف فيها يوم العرفة  
 من الزوال إلى الغروب الشمس فان افاض قبل الغروب يجب عليه <sup>بذ</sup>  
 اي ناقة مسمنة فان عجز صام ثمانية عشر يوماً <sup>المارداه</sup> الكليني في  
 الصحيح عن <sup>ضريس</sup> عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل افاض <sup>من</sup> انفا  
 من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بذنة <sup>بذنة</sup> يوم النحر فان لم يقدر

صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في اهله انتهى وأما ضريس كزبير  
كوفي العاموس علم وفي جامع الرواة ضريس بن عبد الملك بن اعيان  
الشيباني الكوفي هو واخوه علي من اصحاب الصادق (ع) والكشي عن محمد <sup>ويه</sup>  
قال سمعت اشياخي يقولون ضريس انما سمي بالكناسي لان تجارته  
بالكناسة وهو خير فاضل ثقة انتهى الثالث من موارد جواز الصوم  
في السفر الصوم المعين المنذور فعله في السفر والحضر قال شيخنا <sup>لمفقد</sup>  
في المفتحة يجوز نهم المنذور في السفر اذا فواه في السفر والحضر معا  
وقال الشيخ في المبسوط وكل من وجب عليه شيء من الصيام الواجب  
فلا يصمه في السفر الا المنذور المعين المقيد صومه بحال السفر واستند <sup>ل</sup>  
عليه في التهذيب بما رواه ابواهم بن عبد الحميد عن ابى الحسن (ع) قال <sup>ل</sup>  
سئلت عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابداً  
في الحضر والسفر ثم قال والوجه فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصومه  
في السفر والحضر ثم قال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال  
كتب بندي امر مولى ادريس ياسيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت  
فان انا لم اصمه ما يلزم من الكفارة فكتب عليه السلام وانا قروته لا  
تذركه الا من علة وليس عليك صوم في سفر ولا مرض الا ان تكون  
نويت ذلك اقول وقد استشكل الخبر لاشتماله بلفظ المرض وقد قال <sup>الله</sup>  
عز وجل

عز وجل وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ قَالَ السَّيِّدُ طَاهِرٌ مَوْلَىٰ  
 هذه الوجيزة أولاً معنى قوله إلا أن تكون نوبت وذلك أي نوبت الصوم في الحضر  
 والسفر على ما عليه الأصحاب وثانياً أن ابنت ذلك وقلت ذلك في قوله نوبت  
 ذلك إشارة إلى ما تقدم من السفر والمرض وقد قال الله تبارك وتعالى وَإِنْ كُنْتُمْ  
 مَرْضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ لَكُمْ أَقُولُ أَنْ لَفْظِ الرِّضِ فِي الْخَبْرِ أَعْمَا يُجْعَلُ عَلَى الْأَمْرِاضِ الْحَقِيرَةِ  
 الَّتِي لَا يَبْضُرُ بِهَا وَتُجْعَلُهَا سَهْلًا عَلَى النَّاسِ كَالصَّدَاعِ وَالرُّؤْمِ وَالغَيْرِ الْمِثْرَةِ  
 وَجَمْعِ الضَّرَبِ وَالْبَطْنِ الْمُتَحَمَّلِ وَجَعَّهَا بِإِلْصَاقِ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسُوطِ كُلِّ  
 مَرِيضٍ يُخَافُ مَعَهُ مِنَ الْهَلَاكِ أَوْ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ فَاطْنَاهُ مِنْ  
 الْحَمْلِ عَلَى الْأَمْرِاضِ الْحَقِيرَةِ مَخْصُصٌ لِلآيَةِ الشَّرِيفَةِ كَأَنَّ الصَّوْمَ الْمَنْذُورَ فِي السَّفَرِ  
 وَالْحَضَرِ ذَلِكَ وَقَالَ بِنِ حَمْرَةَ أَنْكَانَ نَذْرًا مُقَيِّدًا بِجَمَالِ السَّفَرِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ  
 فِي السَّفَرِ وَقَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمَعْبُورِ وَصَحَّ الصَّوْمُ مِنَ الْمَسَافِرِ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا مَعِينًا  
 وَشَرَطَهُ سَفَرًا وَحَضَرَ فِي قَوْلِ مَشْهُورٍ وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمَشْهُورَانَهُ أَنْ قَيَّدَ  
 النَّذْرَ بِالصَّوْمِ مَطْلُوقًا فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لَزِمَهُ أَقُولُ وَاصِحَّةُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ  
 مضافاً إلى ما ذكرته موارداً وأخرد ذكرها في كتبهم ولكن ما ذكرناه من موارداً  
 الثلاثة هو المشهور دون غيره استثنى علي بن بابويه في رسالته وإنه  
 محمد كما رأيت في معتقته من عدم جواز الصوم في السفر والصوم في كفاية  
 صيد الحرم وصوم كفاية الإحلال من الأحرام أن كان به أذى من مراً

وصوم ثلاثة أيام لطلب الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه واله وصوم

الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد المدائن

وقال ابن حزمه صوم الكفارة التي يلزم التسابع فيها وانظاره <sup>ستينا</sup> بوجوب الا

يصح في السفر وكفارة قتل العمد في اشهر الحرم وهو يصوم فيها فانفق

له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر <sup>لو قصد المسافر مكنا</sup> مسئلة لو قصد المسافر مكنا

معيناً يكون ثمانية فرائض ولكن قطع الثمانية في عدة ايام اختياراً الا

يخرج من حكم المسافر لشمول الأدلة له فلا فرق بينه وبين العمول في المسافر

نعم لو قطع في كل يوم شيئاً يسيراً بحيث يراه العرف متنزهاً <sup>فقط</sup> الا هيلاً

فيحتمل لاشتماله الأدلة لعدم صدق السافر عليه فان فرض كونه

في مورد الشك فالاصل هو التمام ويشعر بذلك ما رواه الشيخ <sup>بإسناده</sup>

عن ابي الحسن الاول (ع) عن الرجل يخرج في سفره وهو مسير يوم قال يجب

عليه التقصير في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله <sup>فقط</sup> فالدور في العمل موجب

لطول طي مسير اليوم البته وايضاً روى الشيخ في الاستبصار <sup>بإسناده</sup>

عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسئله عن السفر

في كم التقصير كتبت بخطه وانا اعرفه فذكر ان امير المؤمنين (ع) اذا سافر

وخرج في سفر قصر في فريخ ثم اعاد عليه المسئلة من قابل فكتب اليه

في عشرة ايام قال الشيخ الوجه في هذا الخبر من قوله قصر في فريخ وما يخرج

بجراه

فانه لو قصد ثمانية فرائض كان قطعها في عدة ايام لا يخرج من حكم المسافر

مجراه من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير  
 فصاعدا فسافر للمسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه  
 التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس  
 الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها  
 في دفعة واحدة وقال صاحب الوسائل المسئلة الاولى وجوابها الظاهر ان  
 الراد منها حد الترخص والمسئلة الثانية لا يبعد ان يكون المراد منها ان  
 من قصد مسافة ففي كم يجب عليه التقصير اي هل يجب عليه قطعها  
 في يوم واحد او يومين او نحو ذلك فاجاب عليه السلام بانه لو قطعها  
 في عشرة ايام لوجب عليه التقصير والله اعلم انتهى واما عمرو بن سعيد  
 راوى الخبر قال الجاشي عمرو بن سعيد المدائني ثقة روى عن الرضا  
 له كتاب يرويه جماعة وقال المقدس الامين الكاظمي في مشرقاته ابن  
 المدائني الموثق عنه موسى بن جعفر البغدادي وهو من رجال الرضا  
 وصرح الشيخ في اخر كتاب الغيبة في صفحة ٢٢٦ عند ذكر ابيوب بن  
 يكون العمرو هذا فطحا اقول لامناقات بين كونه فطحا وموثقا كما وثقه  
 الشيخ ايضا فروع لو كان المقصد في المسافة الممتدة ثمانية فراسخ ولكن  
 كانت من نيته اقامة عشرة ايام في اثناء السير اتم الصلوة فان السماء  
 سئل ابا عبد الله (ع) عن المسافر في كم يقصر الصلوة قال مسيرة يوم وذلك بـ

فانه لو كان المقصد  
 ثمانية ولكن من نيته  
 اقامة عشرة فانه  
 اتم



مفصلاً في صفه ١٤ ذكرنا عمار بن موسى صحواً بنو شقيقه وبأنه كان فطحيماً و  
 قد مضت ترجمته في صفه ٢٢٢ فرغ يستحب قوائم التسبيحات الأربع ثلاثين  
 مرة عقيب الصلوات المقصورة جبراً لها والدليل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب  
 باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المرزني قال قال  
 الفقيه العسكري (ع) يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها  
 سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة تمام الصلوة  
 اقول المراد من الفقيه العسكري في الخبر هو الامام علي النقي عليه السلام ولم  
 يصرح باسمه لشدة التقية في زمانه وظاهر الرواية وان كان الوجوب الا انه  
 لا قائل به فيعمل على تأكيد الاستحباب وايضاً يروى شيخنا الصدوق قدس سره في  
 عيون الاخبار باسناده عن حجاج بن ابى الغضائق عن الرضا (ع) انه صحبه في  
 سفر فكان يقول بعد كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله  
 والله أكبر ثلاثين مرة ويقول هذا تمام الصلوة وأما ما روى الخبر الاول سليمان بن  
 حفص قال في الجامع الرواة هم من اصحاب الرضا (ع) له كتاب ثم قال يروى  
 احمد بن ابي عبد الله البرقي في مشيخة الفقيه في طريقه محمد بن عيسى عن سليمان  
 بن حفص المرزني قال قال الفقيه (ع) وايضاً يروى عنه الشيخ في التهذيب  
 الاستبصار والكليني في الكافي والصدوق في الفقيه في موارد كثيرة وعين في  
 موارد ورواياته في الكتب الأربعة صاحب جامع الرواة وقال في المنتهى المقتل

في استجاب قوائم التسبيحات الأربع ثلاثين مرة عقيب الصلوات المقصورة

قال المحقق الداماد في ذكره الشيخ في اصحاب الهاوي عليه السلام ويظهر حسن حاله  
وصحة عقيدته من العيون انتهى اقول في العيون في صفحة سبع عشرة <sup>ع</sup> <sup>ع</sup>  
عنه الصدوق وكذا في صفحة سبع وتسعين وكذا في صفحات آخر لان قيل الكلام  
بذكرها وعن تعليقه عالم الرب في الاقاصد باقر البهبهاني قدس يظهر من الاما  
والعيون كونه اماميا حسن العقيدة انتهى اقول وبعضى الى بسط الكلام  
في مورس سليمان بن حفص مروي التسيحات الاربع عن الهاوي (ع) كلام <sup>سني</sup>  
المالك فانهم بعد ذكر الرواية قال هي ضعيفة السند بجهالة الرواي  
اقول كيف يكون مجهولا من ذكره واياته بنحو الكثرة في الكتب الاربعة وغيرها  
وتكفي لاعتبار شخصه وتعيينه رواية الكليني والصدوق وشيخ الطائفة عنه  
في ابواب متعددة نعم لم يذكره النجاشي في فهرسه وعدم ذكر النجاشي اياه  
لا يجعله من الجاهيل البتة واما روى الخبر الثاني في جواب ابن ابي الضمائل فقد  
تقدمت ترجمته في صفحة — وعد الرضا (ع) اياه نفسا مؤمنا وورد ايضا  
استحياب قرأه التسيحات الاربع في غير مورد المسافرة عقيب كل صلوة مفرد  
ثلاثين مرة مروي الشيخ في التهذيب باسناده عن ابي بصير قال قال ابو عبد  
الله عليه السلام ان رسول الله ص قال لاحبابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما  
عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض تورنه يبلغ الى <sup>لسماء</sup>  
قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله <sup>الله</sup>  
والله

ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق  
 والتودي في البحر واكل السج وميتة السوء والبلية التي نزلت على <sup>لعبد</sup>  
 في ذلك اليوم انتهى ورواه الصدوق ايضا في ثواب الاعمال والجميعة في  
 قرب الاسناد كل باسنا وهما عن ابوعبدالله (ع) قال السيد طاهر مؤلف  
 هذه الوجيزة هل يتد اخلاق هذه الموردان وتياكد الاستجاب في  
 الصلوات المقصورة او كل مستقل على ما عليه لا يعبد التداخل ولكنه  
 خلاف الظاهر فان لكل واحد منهما فائدة غير فائدة الاخر كما رأيت فيما  
 الصلوة اى جبران نقصها امر ووقع الهدم والغرق والحرق والتودي وسأ  
 فوائد هامة اخرى فالطالب لتحصيل الفائدتين تحقيقه ان يجمع بينهما  
 ولو في حال المشى او في السيارة ويتخير في تقديمهما على تسبيح الزهراء او  
 التعقيبات الاخرى وتأخيرهما لانهما على كل حال يقعان بعد الصلوة  
 وهو المطلوب - هنا خاتمة رسالة صلوة المسافر وقد تمت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحقت بهذه الرسالة وان كان خارجاً من بحث الصلوة كما سألني احد  
اصداقاً من توضيح عبارة العويصة الواقعة في الشرح للمعة وهي من  
العبارات المغلقة لعل يتفتح بمطالعها طلاب علوم الدينية انشاءً  
عز وجل قال في المعة في باب الوضوء في مسألة الشاك في المتأخرين  
الطهارة والحدث بعد تيقنهما قال الماتن رحمه الله والشاك فيهما  
محدث فقال الشارح عليه الرحمة والرضوان لكافؤ الاحتمالين ان لم  
يستفد من الاتحاد والتعاقب حكماً اخر فقال السائل ما المراد من قوله  
ان لم يستفد الخ فاجبته بما اكتبه وقرنت الجواب بفقهاء المسئلة  
اقول ان بيان المقصود من قوله ان لم يستفد الخ يحتاج الى بيان <sup>في</sup> خلا  
في المسئلة اعلم ان في المسئلة ثلاثة اقوال قول بالاطلاق وقولان بالتفصيل  
مع اخلا فهما في الحكم اما القول بالاطلاق فهو قول المتقدمين من <sup>صحا</sup> الا  
وهو المشهور كما صرح به الشارح بقوله وهو المشهور والقولان <sup>بالتفصيل</sup> با  
هما من المتأخرين المحقق والعلامة وغيرهما اما المطلوقون فقالوا  
من تيقن الطهارة والحدث ولم يعلم التأخر منهما يجب عليه تحصيل الطهارة  
لكافؤ احتمال تأخر منهما فيسقط <sup>في الآخر</sup> عند عدم مرجح لاحدهما واما المفضلون  
فقد قالوا ينظر حاله السابق على هذين الحالين بان كان في ذلك الزمان  
مستظهِراً

متطهراً أو محدثاً فان لم يعلم حاله السابق ايضاً وجبت الطهارة كما ذكره  
 وأما اذا علم حاله السابق بان كان متطهراً أو محدثاً لم يحكم بتحصيل الطهارة  
 مطلقاً بل في بعض الصور ثم اختلفوا فقال المحقق في المعبر والكر في غير  
 انه يأخذ بضد ما علمه الا آخره او رده شاحح اللمعة لكن المحقق اخبر  
 اخيراً بمثل ما اخبره العلامة وقال العلامة <sup>له</sup> انه يأخذ بمثل ما علمه من حا  
 السابقة فان كان متطهراً فهو لان متطهراً وان كان محدثاً فهو لان محدث  
 واحتج في الخلف بانه <sup>يُتَقَنَّ</sup> يتقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضاً عن حدث  
 وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال  
 متطهراً فهو على طهارته لانه يتقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضاً ولا  
 يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية  
 مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان في الزمان السابق محدثاً يتقن  
 انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها  
 وقد اورد عليه في الذكرى <sup>روى العلامة</sup> وجامع المقاصد بانه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب  
 الحديثين فلا يتعين تأخر الطهارة في الصورة الاولى والحديث في الصورة الثانية  
 وهذا الايراد هو خلاف فرضه كما لا يخفى لان فرضه قدس سره هو الاتحاد  
 والتعاقب وقال في القواعد ولو تيقنهما متحدتين متعاقبتين وشك في التأخر  
 فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهروا <sup>خلاف</sup> الا استصحبته انتهى اقول فاذا علمت الا

في المسئلة فاعلم ان قول الشارح ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكماً آخر  
 اشارة الى استفادته العلامة من الاتحاد والتعاقب والمراد من الاتحاد هو كون  
 الطهارة والحدث مساوياً متحداً من حيث العدد والمراد من التعاقب <sup>هو</sup> تعاقب  
 كل طهارة بحدث وتعاقب كل حدث بطهارة والمستفاد منهما هو حكم مما  
 مع حالة السابقة المتيقنة مزيل لشكّه الفعلي في التقدم والتأخر فهذا  
 اللحاظ قيد الشارح الحكم بحدوثه الشاك في المتأخر من الحدث والطهارة  
 بانه ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكماً آخر بان يستفيد مثل  
 ما استفادته العلامة مرة ويقول بانى كنت قبل طرو وهذين الحالين متطهراً  
 وتلك الطهارة قد نقضت بالحدث المقابل للطهارة الثانية المشكوكه  
 التقدم والتأخر واما الطهارة الثانية المتيقنة فنقضها مشكوك فيه  
 فاليتبين لايزول بالشك وكذا يقول اتى كنت في الزمان السابق محدثاً و  
 قد رُفِعَ ذلك الحدث يقيناً بالطهارة المقابل للحدث الثاني المشكوك التقدم  
 والتأخر واما الحدث الثاني المتيقن فرفعه مشكوك فيه ولا ترفع اليدين <sup>اليقين</sup>  
 بواسطة الشك ففي تلك الصورتين يستفيد حكماً مماثل للحكم السابق  
 لكن بواسطة الاتحاد والتعاقب اذ لم يكن من حيثها يشكل استفادة حكم  
 اخر لاحتمال توالي الطهارتين في الصورة الاولى وتعاقب الحدثين في الصورة  
 الثانية وقد اشار الشارح بهذه الاستفادة وضعفه في اخر البحث بقوله  
 له

وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه اقول القول  
 بالاطلاق هو المعتمد دون التفصيل مطلقا لوجود النص واطلاقه وهو ما عن  
 الفقه  
 الرضوي ان كنت على يقين من الوضوء والحديث ولا تدري ايها السابق فوضو  
 واطلاقه يعنى صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين وضعفه منجبر  
 بالشهرة وان ابيت عمّا في الفقه الرضوي وتركت اصله فنقول مضافا الى الشهرة  
 وكفايتها ان الوضوء شرط لصحة الصلوة والشك في الشرط يسلم في الشك في الشرط  
 فلا يتحقق الاستئصال اليقيني وليس يحصل العلم برأيه الزمة عمّا استغلت عليه زمته

تطاع مع حكم العقل بوجوب القطع بفرغ الزمة فيئذ يجب تحصيل الطهارة

في الفرض المذكور لكل ما يشترط بها شرعا هذا =

وايضاً المحقت بهذا الكتاب وان كان خارجاً من بحث الصلوة ما سئل عني في

هذه الايام عن بعض خصوصيات الجنين الخارج من بطن المذبوح من الجنين

المأكولة اللحم كالغنم والبقر وانما المحقته به خوفاً من السبار وصونا من البوار

الابقائه في الاثار وكتبته بعين الالفاظ المكتوبة في الجواب وان كانت بالفاة

فهذا اول الجواب بسم الله الرحمن الرحيم - سيد اعلى الله مقامه ورحمة

الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون زكاته بذكاة امه تمام ومه طاهر

ولكنه لا يخلو عن اشكال يعني بزه ايكة بيرون ميايد انز شكم مذ بوح وذبحم ش

بذبح ما وير ان ميباشد تمام خون ان بزه پا كست ولكن خالي انز اشكال

بسم الله الرحمن الرحيم  
 من بطن المذبوح

و شاید اشکال این باشد که صحیح است اجماع بر طهارت خون باقیمانده در زبجه<sup>هست</sup>  
 لکن اشکال میشود که تذکیر منخراست بحیوانیکه سرش بریده شود یا  
 اعم است از آن و از بزه اینکه بدون روح از شکم مذبوح بیرون میاورند  
 و روح در آن دمیده نشده لکن در شکم مذبوح جان داده یا هنوز روح  
 هم در آن دمیده نشده لکن تام الخلقه است و بیرون میاورند جواب این  
 این اشکال داده میشود که ما تابع حکم شرع میباشیم شرع مقدس بد و فراطلا<sup>ق</sup>  
 تذکیر فرموده یکی بر حیوانیکه سرش بریزند و دیگر بر بزه ای که بیرون آمده  
 شکم مذبوح بدون روح و لکن تام الخلقه است و آله متقنه قائم بر  
 این معنی میباشد قال رسول الله صلی الله علیه و آله ذکاة الجنین ذکاة  
 امه و از اعمه اطهار هم بقدری بمثل همین خبر رسیده که قریب بتواتر  
 میباشد از جمله صحیح محمد بن مسلم سئلت احد هما عن قول الله عز وجل  
 اَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْاَنْعَامِ قَالِ الْجِنِّينَ فِي بَطْنِ امَةٍ اِذَا اشْعَرُوا و بیرون ذکاة ذکاة  
 امه فذالك الذی عنی الله عز وجل و ظاهر علماء اتفاق است بر طهارت خون  
 باقیمانده در زبجه بدیح شرعی باشد اطلاق که در آن هست مگر باقیمانده در  
 اجزاء حوام آن مثل طحال که بفارسی سپی و دست چپ هم میگویند  
 چون ملصق بطرف چپ جوف انسان و حیوان میباشد و نجاست خون  
 باقیمانده در طحال هم محل اختلاف است واضح طهارت است چون هم آنرا<sup>حمله</sup>

خونهای باقیمانده در بیه است و اجماع است بر طهارت خون باقیمانده بدون  
استفصال مجلسی در بخار و شیخ جعفر در کشف الغطاء و بجز آن در حدائق  
تصریح فرموده اند بطهارت خون باقیمانده در مذبح و بوح بعد از دم مسفوح  
و در جواهر فرموده یظہر ان مرادہم من الدّم المحکوم بنجاستہ انا ہو المسفوح  
دون غیرہ و معنای دم مسفوح خون است کہ بشدّة و حرکت از او واج  
اربعۃ یا عروق دیگر خارج میشود نہ خون برہ ایکہ پیش از دمیدن  
روح در آن یا بعد از دمیدن روح ذبح شدہ بذبح مادرش در ذیل  
آیہ او دم مسفوحاً میفرماید الدم المسفوح هو المنصب من العرق  
**بکثرة و علامتہ قدس سرہ و منتهی میفرماید المراد من المسفوح عرق مخرج**  
**الدم منه بقوۃ لا رشحا کم السمک** پس برہ ایراکہ از رشک مادرش بیرون  
میاورند و ذبح شدہ بذبح مادرش پس کار و بگلویش میکشند خونیکہ  
بیرون میاید نجس نیست چون رشحا اتیمت غیر مسفوح و بعلاوہ خون  
باقیمانده در ذبیحہ است سید در عروہ در باب نجاست خون میفرماید  
و یستثنی المتخلف فی الذبیحۃ بعد خروج المتعارف پس برہ اگر ذبح شدہ بذبح  
**مادرش پس خون در آن پاک است چون خون متخلف در ذبیحہ میآشد**  
**و خون متخلف در ذبیحہ پاکست بحسب اتفاق علما حاصل کلام آنکہ ذکاء الجنین**  
**ذکاء امہ کہ صریح اخبار است معایش آنستکہ جنین کہ همان برہ ایستکہ**

انز شکم گاو یا گوسفند بیرون میاورند بمنزله سایر اعضا مذبح میباشند  
 پس همانطور که حکم میشود بطهارت خون باقیمانده در سایر اعضا حکم میشود  
 بطهارت خون همین عضو که بره است مطلقاً یعنی خواه خون از بند نش  
 خارج شود مثل آنکه بعد از اخراجش کارد بگلویش بکشند یا خون  
 از بند نش خارج نگردد و فرقی ندارد پایان مطلب در ذکرافعالی مربوط به همین  
 بحث جمعی از اعظام علماء رضوان الله علیهم فرموده اند اگر روح در  
 بره داخل نشده حلالست و الا حرام است مگر در بخشش کنند  
 شیخ طوسی در کتاب نهاییه عبارتش اینست اذ ذبح شاة او غیرها  
 ثم وجد في بطنها جنین فان كان قد اشعر او وبر ولم يلجه الروح فذکاته  
 ذکاة امه وان كان فيه روح وجبت تذکيته والا فلا يجوز اكله  
 وابن ادریس در سر اثر فرموده اذ ذبح شاة او غیرها ثم وجد في بطنها  
 جنین فان كان قد اشعر او وبر ولم يلجه الروح فذکاته ذکاة امه وسلامه  
 ویلی در مراسم فرموده اجننه ما یؤکل لحمه فان اشعر او وبر و امه مذکاة  
 فذکاته ذکاة امه اذ لم يلجه الروح فان ولجته الروح فلا بد من تذکيته  
 ابن حمزه در وسیله فرموده الجنین اذا اشعر ولم يلجه الروح تحصل ذکا  
 ته  
 بذکاته امه واذا اشعر ولجته الروح یلزم تذکيته قاضی ابن براج در  
 جواهرش فرموده ومن ذبح شاة او غیرها و وجد في بطنها جنینا فان كان

اشعرا وادبر ولم يلج به <sup>روح</sup> قد كانه ذكاة امه وان لم يكن كذلك (اي ولجته الروح)  
اولم يكن تاما لم يجز اكله قولهم ان كان فيه روح وجبت تذكيتة يعني خروج  
من بطن المذبوح مع الروح فعند ذلك وجبت تذكيتة -

هنا اخروا الردنا اتصاله بمجلد صلوة المسافر وان كان خارجا من محث  
الصلوة لكن الحقته به خوفا من اضعاله واندراسه

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال . هرگاه کسی مس کند میتی را قبل از تمام شدن غسل آن میت

آیا عضویکه بان عضو مس کرده نجس میشود و غسل مس میت هم واجب

میشود یا آنکه نجس نمیشود و غسل بر او نیست جواب عضویکه بان مس میت

کرده نجس میشود و غسل مس میت هم باید بجا آید و رد ولو مس کند عضو

که غسل آن عضو تمام شده باشد <sup>شهادت اولی</sup> شهید تا در شرح و متن لمعه میفر

و اما غسل المس الميت الأدیمی النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل

مرحوم آقا جمال محشی شرح لمعه بعد از کلمه بتمام الغسل میفرماید

ای تمام الاغسال الثلاثة اذ الظاهر من بعد الغسل الوارد في الروایات

هو ذلك انتهى و اما الروایات فعن الصادق علیه السلام اذا مس الميت

وقبله وقد برد فعليه الغسل والاباس بان يمسه بعد الغسل ويقبله وايضا

صحیحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر علیه السلام قال مس الميت عند موته <sup>بعد</sup>

غسله والقوله ليس به بأس مستخرج ما في هذه الورقة سيد ظاهر كويد يقين  
 است برآنكه در لسان شرع وعرف لفظ بعد گفته نمیشود مگر بعد از تمام  
 شدن عمل مرحوم مجلسی در ذمه المعاد و در اجزاء شب عید فطر مینویسد  
 مرادی عرض کرد بجزرت صادق (ع) كه مردم میگویند امرزشش نازل میشود  
 بروز و در ماه رمضان در شب قدر حضور فرمود و مؤذکر گریه نمید  
 مگر بعد از نماز شدن از عمل پس اثر هر عملی ظاهر نمیشود مگر بعد از  
 تمام شدن آن عمل و اثر غسل میت كه طهارت بدن میت و برداشتن  
 وجوب غسل میت است ظاهر نمیشود مگر بعد از تمام شدن غسل  
 حتی اگر يك انگله از میت باقی ماند غسل تمام نشده قال فی المدارك  
 وفي وجوب الغسل مس عضو كل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان <sup>اخر</sup>  
 الوجوب لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد بروه خرج منه ما بعد  
 الغسل بالاجماع وقوله (ع) مس الميت عند موته وبعد غسله <sup>بوجه</sup> ليس  
 بأس فبقى الباقي وقال في العروة والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلاثة فلو  
 بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل عنه وان كان الممسوس العضو  
 المغسول منه انتهى وايضا في المدارك قيل لا يجب لصدق كمال الغسل <sup>بلا</sup>  
 الا ذلك العضو لانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل عنه قطعاً وكذا مع الاتصال  
 لعدم تعمل الفرق وضعف الوجهين ظاهر انتهى في المدارك قال الظاهر يجب  
 هذا

هذا السؤال اما وجه الاول من قول القيل وهو قوله لا يجب (يعني غسل الميم)  
 لصدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو اقول نعم يصدق كمال الغسل  
 بالنسبة الى جزء الميموس ان تم اغساله الثلاثة ولكن لا يصدق على الميت  
 كمال الغسل على جميع بدن بدل غسل الميت ناقص حتى يتم اغسال الثلاثة ويخرج  
 بدن الميت واما قوله ولانه لو كان منفصلا لما وجب الغسل بهته اقول نعم  
 لا يجب لغسل بهته لو كان المنفصل مجزء اللحم واما ان كان مشتملا على العظم  
 فيجب لغسل بهته كما يدل عليه الدليل وهو رواية ايوب بن فوخ عن ابي عبد الله  
 قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مته انسان فكل ما فيه عظم  
 فقد وجب على من يمته الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه انتهى اقول  
 ضعفها بمقطوعيتها منجب بحمل كثير من الاصحاب عليه هذا المقدار  
 كاف للمقام وعلى لناظر السلام  $\times$  بسم الله الرحمن الرحيم ستلني  
 مبلغ بر وجردي المعرف بالمفیدی بهذا السؤال وهذا عين الفاظه  
 هرگاه شنعص بخيال آنکه امام در تشهد اخر می باشد بقصد درک فضیلت  
 جماعت بکبر گفت و نشست بعد معلوم شد تشهد اول امام می باشد ایانمان  
 صحیح است یعنی با امام بحول الله بگوید و حرکت کند و نماز را بجماعت بمقلد بیکه از جماعت  
 باقی ماند بجماعت بجا بیاورد و بقیه را فرادا یا آنکه نماز صحیح نیست و باید بعد از آنکه  
 فهمید تشهد اول امام است حرکت کند و بکبری از نو بگوید و داخل جماعت شود جواب

فوزت ستادك الامام  
 في التمسك بطن الشهيد  
 افانك و بطنك  
 ان كان تشهد الاول

جواب همان تكبير يكه گفته تكبيره الاحرام او است و تكبيره د بلكر لازم نيست شهيد اوله تدا  
 در دور و بين عين مبارکش اينست (لواذراكه مشهداً كبر و مجلس معه واجز نه عن  
 تكبير اخر فيتبعه ان بقى من الصلوة شئ و يتم لنفسه ان لم يبق و الا قرب  
 فضيله ادراك الجماعة في الموضوعين) اى موضع بقى من الصلوة شئ كركعه مثل سلوة المغرب  
 او ركعتين كصلوة العشاء و الظهرين هذا تكبيره في التمهيد الاول و اما موضع لم يبق شئ  
 كوقوف التكبير في الشهد الاخير و اكر كفته شود كه خطاء داخل در تشهد اول شده چون خيال  
 كرده تشهد اخر است جواب دارة ميشود كه خطاء او بحدیث رفع مرتفع است و ببنماز او  
 ضرر و ارجح نياورد و نسبت بصحة اصل نماز مشمول لا تعداد الصلوة ميباشد و البته  
 وقتي نماز صحيح شد درك فضيلة جماعت شده هذا **مُعْضَلَةٌ**  
 من **مُعْضَلَاتِ الْفَقْرِ** سئلني عنها عالم من افاضم العلماء المقيم في احدنا  
 ما كرا العلم فاجبته بما احتره و اكتب السؤال و الجواب بعينهما في هذه الاوراق  
 قصداً للبقاء و رجاء لان تنتفع بهما طلبة علوم الدينيه و ارجو من الله تعالى  
 التوفيق و الاعانة فانه معطى لسائلين و اسرحم الراحمين

**السؤال** رجل و طيء زوجته ثم سحقت الزوجة مع باكرة  
 فجدبت الباكرة عنها المنى فحملت فوضعت و لدأ الحاكم في القاء  
**الجواب** اولاً حامله شدن باكرة بمساحقه بنظر حقيق  
 فرض محض است چون در فم رحم غشائے نازك و لطيف

کشیده شده که از آن تعبیر پس ده بکارده میشود همچنانکه علماء فقه شیخ منعقد  
 و این غشاء بسبب ظاهر مانع است که پیش از زوالش چیزی داخل رحم بشود و علی  
 فرض لوقوع این ولد ولو متکون از منی آن مرد است و لکن ملحق باو نیست  
 بدون آنکه اولاً فراشی نبوده یعنی زوجیتی نبوده تا نفسه شود الولد للفراش شامل  
 او نمیشد چون زوجین است که هر یک فراش دیگریست همانطور که هر یک  
 لباس دیگریست و ثانیاً یک اثر شرط الحاق ولد دخول است و اینجا دخولی نبوده  
 پس هیچ اثری از آثار ولدیت برای او نمیشد یعنی نه توارثی هست و نه محرمی  
 پس این مرد میتواند بگریه که مساحقه کرده تزویج کند و مشمول ولا تنکح اباک  
 آباانگم نمیشد و خود آن مرد میتواند دختر او را تزویج کند و مشمول و بائکم  
 اللان فی حجورکم نمیشد و اما لجمع بزوال بکارت بر احدی چیزی نمیشد  
 چون جنابتی است که با کرده خودش بنفوس خودش وارد آورده یعنی بسوء  
 فعل خود بکارت خود را زائل کرده بلی چیزی بکه اثر این عمل است آنست که  
 هر یک از مساحقین باید صد ناز یا نه که حد این فعل است بخورند  
 و مکن هم هست گفته شود زنیکه بمساحقه افرایح نطفه از خود کرده بد و ن  
 وضایت شوهر باید ده دینار دبه بشوهر بد هد هم چنانکه اگر مرد بد و ن  
 رضایت زن عزل نماید باید ده دینار دبه بز ن بد هد و لکن چنانچه شهید  
 علیه الرحمة فرموده دلیل بالمخصوص ندارد هذ حکم المسئلة مختصراً و اما تفصیلاً

في الجملة در مورد این مسئله اخباری وارد شده و لکن تکرار بیجا شد بر کشته  
 بد و خبر میشو دیکو صحیح و دیگری در نهایت ضعف بعلى بن ایمنه بطائنی  
 واقف مذموم و صحیح از محمد بن مسلم اینست سمعت ابا جعفر علیه السلام و ابا عبد الله  
 يقولان بینا الحسن بن علی علیهما السلام فی مجلس علی امیر المؤمنین اذ اقبل قوام  
 فقالوا یا ابا محمد ارحنا امیر المؤمنین اقال و ما حاجتکم قالوا ارحنا ان نُسئله من مسئله  
 قال و ما هی تخبرنا بها قالوا امرت جامعهاز و بها فلما قام منها قامت فو قعت علی  
 جاریة باکره فسا حقتها فالقت النطفة فیها فحملت فما تقول فی هذا فقال الحسن <sup>عليه السلام</sup>  
 معضلة و اجو الحسن لها و اتول فان اصبحت فمن الله ثم من امیر المؤمنین و ان  
 اعطيت فمن نفسه و ارجو ان لا اخطأ فیہ <sup>انتهى</sup> انه یعد الی المرثه فیقول خذ منها مهر  
 الجاریة البکره فی اول و هله لاق الولد لا ینخرج منها حتی تسق فتذهب عن رثها  
 ثم ترجیم المرثه لانها محصنة و ینتظر بانجاریة حتی تضع ما فی بطنها و یرد الی ابيه صاب  
 النطفة ثم یجلد الجاریة الحد فانصر فلا تقوم من عند الحسن فلقوا امیر المؤمنین  
 فقالوا ما قامت الی محمد و ما قال لکم فلیخبروه فقالوا لانی المسئول ما کان عندنا فیها  
 اکثر مما قال ابني انتهى شیخ طوسی علی الله مقامه در کتاب غایه معمل باین خبر نموده  
 لکن با استثناء و حیم و یکنی متابعة اقباعه عنه و کذا تابعه المحقق رحمه الله فی الشرح  
 ابن حقیق سبید طاهر مسئول منه این سؤال کوید دانسته شود که در موارد  
 استنباط احکام باید تقلید را کنار گذاشت بهمرا اندازدهم که قائل عالی المقام <sup>شد</sup> با

و مقتضای قواعد یقینیه را باید لحاظ کرد اما خبر که اصل و بنای حکم میباشد  
از جهات مورخ اشکال است اولاً معارضت با قاعده مسلمة الولد للفراش الا  
ما استثنی منها و هو الشبهة و همچنین مشروط بودن الحاق ولد بدخول باجناب  
خصوص زوجت منی زوجول نه جذب غیره و وجه دیگر آنکه تعام و جور است حکم  
کردن بدادین مرثه دیه بکارتر چون جنایتی است که باکره خودش بنفیس  
خودش و ارح او رسده مثل آنکه بانکشت خود بکارت خود را زایل نماید  
و شاهد بر آنکه این عمل بتقصیر خود باکره بوده است که باید صد تان زیانه  
حتا با و بن نند چون شمره عظیمه است که حد سخی مطا مائة جلد و رج مرثه  
فعله که در خبر است مورخ ندر چون ایلاجی در بین نبوده ناکفته شود که  
بمحسنه است و حد او رجیم است پس این روایت علی فرض الصدور باید و اکتذار  
شود بسوی اهلس که را سخن در علم میباشد چون معارض و مخالف با قواعد  
مسلمة فقه میباشد ما اجاد این ادیس فی لسلر که در این مورخ سرح کرده قول  
شیخ طریق و جوه لحد هات اصحابنا لا یرجون المسأقه فلا یجوز علی وجه اخبار و امد  
لا یعضده کتاب او سنه متلاته و اجماع الثانی ان الولد غیر مولود علی قول ثلث اول  
تکلیف بلحق به و الثالث الزام المهسر علی الفاعله مع انها لم تکره المفعوله و لذلک تجلید <sup>بالمذنبه</sup>  
ولا یمر لبغی و بعد از اتمام کلماتش این کلام را میفرماید السلامه التوقف فیها و ترک العمل  
و ما احسن صاحب الجواهر فانه بعد نقل کلام الشیخ و کلام ابن ادریس و کلام الحق و ذکر الیه

ایضا ولولدت من ماء غیر زانیه

میفرماید و لکن یناقش یعنی فی کلام المحقق بات ذلک لا یکفی فی حقوق الولد شر ما ضرورت  
 کون الثابت من النسب فیہ الوطی الصیح ولو شبهة و لیس هذا سیر و لیس مطلق التولد من الماء  
 موجبا للنسب شرعا ضرورتا عدم کون العنوان فیہ الخلق من مائتہ و اما جنین یکذ قبل ان یستم  
 ای فی حقوق الولد شرعا

که ممکن است گفته شود باینکه زن ده دینار دینه اخراج می داند از خود باید بشود بد  
 باینکه اگر شوهر بلا اذن عمل کند باید ده دینار بر زن بدهد این کلام چون در طرف زن  
 دلیل بالخصوص ندارد کان نشود قیاس میباشد بلکه با اتحاد ملاک و وحدت علت است  
 چون علت این حکم در طرف مرد تضییع نطفه است و در طرف زن هم همین علت موجود است  
 که نطفه را از او داد شد نشی برای صاحب نطفه خارج و ضایع نموده و اما عمل بر ایت  
 و ارجح فور مورخ با اشکالاتیکه گفته شد برای غیر اخباری خیلی مشکل است والسلام علیکم

فی بیان مذکور مسئله  
 مسائل فروع السنن

خاتمه در بیان مسئله ایست از مسائل توضیح المسائل که کثیرا از علمای در آن  
 از حقیر سؤال شده و حقیر کتابا یا شفاها جواب داده ام عین انرا سؤال و اجوابا خاتمه

سؤالها و جوابهای نوشته شده در این اوراق قرار میدهم تا انشاء الله باقی و نفعش  
 عام باشد سؤال مرحوم آیت الله آقای حاج آقا حسین بر و جردی اعلی الله مقامه الشریف  
 در توضیح المسائل در مسئله ۷۷ میفرماید (اگر انسان بعد از بول استبراء کند و در

پس آنچه بعد از وضوء رطوبتی ببیند که بدانند یا ببول است یا منی واجب است احتیاطا  
 غسل کند و وضوء هم بگیرد ولی اگر وضوء تکلیفی باشد فقط کفوتن وضوء کافی است  
 اما جزء اول که میفرماید اگر بعد از بول وضوء بگیرد پس رطوبتی ببیند که بدانند

یا بول است یا منی واجبست هم غسل کنند و هم وضو بکبر جهت شکر نیست که  
 حدیث اکبر یقینی یا بعد اصغر یقینی بر او نبوده چون بعد از بول وضو گرفته  
 پس فعلاً احتمال هر یک در عرض احتمال دیگری میباشد پس مقتضای هر یک را باید بجا  
 بیاورد چون احتمالین متکافئین میباشد تا یقین بطهارت پیدا کند مقتضای منی  
 غسل است و مقتضای بول وضو میباشد و اما جزع و دیم مسئله که میفرماید اگر  
 بعد از بول وضو گرفته فقط گرفتن وضو کافیست جهت شکر نیست که حدیث  
 اصغر که بول است یقینی است و مقتضای آن وضو میباشد و حدیث <sup>اکبر</sup>  
 که منی میباشد مشرک بشک بدو است چون یقین و امر که قبلاً حدیث بعد از کبر نبوده  
 پس مقتضای آن متفرض لیقین بالشک همان حال اول که یقین بعدم حدیث اکبر بوده <sup>استحباب</sup>  
 میشود پس غسل بر او لازم نمیداند و اغترت تم ما امره تا بیانه

هذا الكتاب السمي بصلوة المسافر المشتمل على الأدلة والمحتوى لا قول اخواننا  
 المسلمين من اهل السنة والجماعة قد صنّفه العالم الوديع والحبير  
 المطالع آية الله تعالى في العالمين السيد البارع السيد طاهر  
 الكاظمي البروجردي والحق في آخره دام ظلّه بعض الاستسئل منه واجوبها  
 قاصداً لحفظه وساعياً لبقائه وقد تم تحريره بيد الاحقر اقل الطلاب  
 الشيخ محمد تقى المطهرى البروجردى باستثناء ثلاث وثلاثين في خامسة الكتاب  
 فانها تكون بخط شخص المصنف وكان اختتامه في جيب الحبيب سنة الف  
 وثلاث مائة وست وتسعين من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله <sup>الطاهرة</sup>

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

دافسته شود مکتوب صفحه مقابل که صدرش

تصدیق اجتهاد و ذیلش اجازت

روایتی میباشد تمام ان از

استاد الاساتید ایت الله

العظمی الفقیه آقای اقا

سید ابوالحسن صفه

اعلی الله مقامه الشریف

میباشد که تیمنا و

تبرکات ملحق باین


کتاب گردید


جَعَلْنَا اللّٰهُ مِنَ النَّاصِرِیْنَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله  
 وبعد فان جناب العالم العامل والفاضل الكامل السيد <sup>السند</sup> المرحوم  
 كنهه الانام مروج الاحكام الاقاسيد طاهر المورى اليرد <sup>ابن</sup> <sup>دام</sup> <sup>عنه</sup> <sup>رحم</sup>  
 السيد ابو القاسم الكاظمي ره ممن صرف عمره الشريف في تحصيل <sup>العلوم</sup>  
 فقيهه واصوليه وتبنيق مبانيها النظرية وحضر لدى الاعلام وكذا <sup>جد</sup>  
 واجتهد حتى غل المرام وبلغ رتبة الاجتهاد فلما العمل بما <sup>يستنبطه</sup>  
 من الاحكام على النهج المألوف للاداء الاعلام وقد اجزت له <sup>ان</sup>  
 عنى ما صحت روايته من الاجناب بطرق المقرره <sup>المشتملة الى</sup>  
 المشايخ العظام ومهم الى الائمة عليهم افضل الصلوة والسلام <sup>داو صبه</sup>  
 يتقوى الله على كل حال فانه خير زاد وسلوك جادة الاجتيا <sup>ط</sup>  
 الذي هو طريق النجاة وان لا ينسأ من صالح الدنيا كمالا <sup>الاحقر ابو اسحاق المورى</sup>  
 الاصبهان <sup>الاصهبهان</sup>

وصل الى هذه الورقة الشريفه  
 في ربيع الثالث سنة ١٠٤٢ هـ






تمثال مبارک حضرت اہل صنف مکتبہ







Princeton University Library



32101 077921649